



www.  
www.  
www.  
www.  
*Ghaemiyeh*.com  
.org  
.net  
.ir

# المرجع

موسوعة استدللية في الفقه الإسلامي

لتحقيق فضول العقول  
الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن  
العنسي

طبع في مطبعة دار الكتب العلمية  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# الفقه: المرور

كاتب:

محمد حسينی شیرازی

نشرت فی الطباعة:

موسسة المجتبی

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٢٢	الفقه: المرور
٢٢	إشارة
٢٢	كلمة الناشر
٢٤	مقدمة المؤلف
٢٤	القسم الأول المقدمة العامة وفيها مسائل
٢٤	قواعد نفي الحرج
٢٤	بين أدلة التكليف ولا حرج
٢٥	أدلة لا حرج
٢٥	اتفاق الأصحاب
٢٥	الإجماع المنقول
٢٥	آية نفي الحرج
٢٥	حديث: السماحة ولا ضرر
٢٦	لا تكليف بما لا يطاق
٢٦	التوسيعة في الدين
٢٦	من مصاديق نفي الحرج
٢٧	الدين يأمر بالواسع
٢٧	رفع الضرر المظنون
٢٧	من مستلزمات قاعدة اللطف
٢٨	الكتاب ونفي العسر والحرج
٢٩	الستة لا تقر العسر والحرج
٣٠	أمور في مسألة «لاحرج»
٣٠	مع الأحكام الوضعية

٣٠	بين الضرر والحرج
٣٠	الإصر والأمم السابقة
٣١	إمكان التكليف الحرجي
٣١	التكليف بالمحال محال
٣١	الحرج وملأك تشخيصه
٣١	هل الحرج يتعدى إلى الغير؟
٣١	اللا اقتضائيات ودليل لا حرج
٣٢	الأحكام الالزامية الحرجية
٣٢	هل الرفع رخصة أو عزيمة؟
٣٢	قاعدة النظم
٣٣	الإنسان بين نزعتي: الخير والشر
٣٤	متى وُجد القضاء؟
٣٥	أقسام الجزاء
٣٦	هل يصح تطبيق العقوبات الإسلامية؟
٣٦	الغرب وقضية المرأة
٣٧	الإسلام والمياه الإقليمية
٣٨	الإسلام والاختراقات الجوية والبرية
٣٨	المعتدون وتعذيباتهم
٣٨	لا فرق بين موظفي الدولة وغيرهم
٣٩	الجعل والتزوير
٣٩	التنافع على الحدود
٤٠	تبادل المجرمين
٤٠	مجرمو القانون دون الشرع
٤١	طهارة القضاة

٤١	بين الأحكام الشرعية والعرفية
٤٢	بساطة القضاء الإسلامي
٤٣	ال个多دية تتمر استقلالية القضاء
٤٣	الحقوق وأقسامها
٤٣	الأمم المتحدة ونواصها
٤٣	بين الحكم والحق
٤٤	روح القانون وجسمه
٤٤	الخروج أو التحايل على القانون
٤٥	القانون بين المراد والمستفاد
٤٥	الدستور وشورى الفقهاء
٤٥	القوى الثلاث في الدولة الإسلامية
٤٦	شورى الفقهاء والعناوين الثانوية
٤٧	حق العفو والمصالحة
٤٧	من أقسام الحق
٤٨	حكمه جزاء الجرائم
٤٨	أقسام المجرمين
٤٩	العقوبات واختلاف الأجراء والظروف
٤٩	العقاب الأخف والأقل
٥٠	من فلسفة العقوبات
٥٠	العقاب لا يتجاوز صاحبه
٥١	المستثنون من العقاب
٥١	من وظائف الدولة
٥٢	تساوي قانون العقوبات
٥٢	كيفية ثبوت الجرم

٥٢	بين حق الله وحق الناس
٥٢	المعادلة بين الحقوق
٥٣	مقدمة القوانين الجزائية
٥٤	في الأدلة الأربع كفاية
٥٤	العقوبات تدرأ بال شبها
٥٥	القوانين وشروط صياغتها
٥٥	لا تعدى في الإسلام
٥٦	من حقوق الرعية
٥٦	ضمان التطبيق
٥٦	الأصل في الإسلام: براءة الإنسان
٥٧	بين المحكمة الشرعية والقانونية
٥٧	الدولة الإسلامية وأعلى سلطاتها
٥٧	الأعمال والخدمات بيد الناس
٥٧	الموظفون في الدولة الإسلامية
٥٨	الناس أحرار في دنياهم
٥٨	مهمة القوة القضائية
٥٩	المصطلحات والمفاهيم الشرعية
٥٩	المسلمون وغيرهم في البلد الإسلامي
٥٩	قوانين البلاد غير الإسلامية
٦٠	الإسلام يرفض الجمارك والمكوس
٦٠	لا لهذه الكثرة من القوانين
٦٠	الحكم إذا اختلف فيه المحاكم
٦١	بين قوانين الإسلام وقوانين الغرب
٦٢	أقسام القوانين

٦٣	الجرائم وشكایتها إلى السلطات
٦٣	مع الجرائم القانونية
٦٤	المجرم ودواجه الإجرامية
٦٤	القاضي والمعرفة الكاملة
٦٥	الجرائم من حيث الجزاء
٦٦	من شروط استحقاق الجزاء
٦٧	أمور يتوقف الجزاء عليها
٦٨	من مستثنيات قاعدة الالزام
٦٨	ثبوت الجرم بالطرق الشرعية
٦٩	المقدم روح القانون بشروطه
٦٩	من قضاء الفقيه الشفتي رحمة الله عليه
٧٠	الأمر والمأمور إذا اختلفا
٧٠	الجزاء على الشرع أو العقل؟
٧٠	لا عقاب للجاهل القاصر
٧١	الميزان في القاصر والمقصر
٧١	إذا لم يجد القاضي حكم الجريمة
٧٢	استحقاق العقوبة وملائكتها
٧٣	لو تعددت خصال العقوبة
٧٣	اختلاف القانون باختلاف المصالح
٧٣	تفسير القانون
٧٤	من يجري الحد؟
٧٤	النسبة بين العقوبة والردع
٧٤	جرائم لا عقوبة لها في الدنيا
٧٤	من هو المفسر للقانون؟

٧٥	بين القاضي وشوري الفقهاء
٧٥	من شروط القضاة
٧٦	بين قانون الإلزام وقانون العقوبات
٧٦	الشكایة من الظلم والظالم
٧٧	مدخلية الزمان في قانون العقوبات
٧٧	العقوبة التعليقية
٧٧	قانون الجب
٧٨	تبديل العقوبات بتبدل شوري الفقهاء أو رأيهم
٧٨	العقاب بين الابتداء والوصول
٧٨	من صور اختلاف العقاب
٧٩	إذا اعتبر التخفيف حين الإجراء
٧٩	الشك في القانون الأخف
٨٠	وصول القانون إلى الناس
٨٠	الجريمة إذا وقع في بلاد الإسلام
٨١	حرية التجارة وقانون المرور
٨١	إعادة الإسلام إلى الحياة
٨٢	من شروط القادة
٨٣	هل البيعة واجبة؟
٨٣	أهل الحل والعقد
٨٤	حق الأطفال والمجانين في التصويت
٨٤	لو ارتكب المسلم ما فيه العقاب
٨٥	الكافر لو عمل ما يستلزم العقاب
٨٥	العلاقات الدبلوماسية
٨٥	بين الأحكام الأولية والثانوية

٨٦	القسم الثاني المرور و قوانينه الخاصة وفيه مسائل
٨٦	المرور والأدلة الأربع
٨٦	في تعين جهة السير
٨٧	إذا حصل الطريق
٨٧	من واجبات السائق
٨٧	من شرائط الركوب والنزول
٨٨	للسائق تعين الاجرة
٨٨	آداب تخص المشاة
٨٨	من واجبات الدولة تجاه المرور
٨٨	السائق وحدود السرعة
٨٩	إذا تم الاجتياز
٨٩	موارد يحظر التجاوز فيها
٩٠	التأهب للتغيير المسير
٩٠	لمن يكون حق التقدم؟
٩٠	مع الاشارات الضوئية للمرور
٩٠	عند العبور من الخط الحديدي
٩١	موارد حظر الوقوف والتوقف
٩١	إدارة المرور وصلاحياتها
٩١	علامات المرور وموارد نصبها
٩٢	الطريق وأمور محظورة فيها
٩٢	الاستفادة من المنتبهات الصوتية
٩٢	تزويد المركبة بجهاز الإيقاف
٩٢	لابد من النور الكافي
٩٢	الاعتناء بسلامة المحركات ونظافتها

٩٣	من مواصفات زجاجات المركبة
٩٣	القيام باسعاف المصابين
٩٣	حجز وتوقيف المركبات
٩٣	التزوير في الألواح
٩٤	تجميع السيارة وتفريقها
٩٤	مخالفة قوانين المرور
٩٤	عقوبة التخلف
٩٤	مبالغ التخلفات
٩٤	ارتشاء شرطة المرور
٩٥	المخالف المستلزم للجزاء
٩٥	العلام والنصب
٩٥	إذا قصر الماشي
٩٥	الخلفات المتعددة
٩٥	الحكم بترك السيارة
٩٦	تعريف السيارة أو السائق
٩٦	ترقيم وسائل النقل
٩٦	عند وقوع حادثة مرورية
٩٦	ضابط التحقيق ومحولاته
٩٧	حجز وثائق السائق
٩٧	متى يصح توقيف السائق؟
٩٧	واجبات السائق عند وقوع الحوادث
٩٨	التعاون لكشف الحادث ومسبيه
٩٨	إدارة المرور وجدولة الحوادث
٩٨	الحوادث ووظائف السائقين فيها

٩٩	ما يحق لضابط التحقيق؟
٩٩	مع المشتبه بهم
٩٩	مسوغات معاقبة السائق
١٠٠	شرطه المرور ومخولاتهم القانونية
١٠٠	توجيهات شرطي المرور
١٠١	السائق وتقديمه إلى القضاء
١٠١	فحص المركبات والاطمئنان منها
١٠٢	بعض وظائف السائقين والمشاة
١٠٣	على رعاية الماشية
١٠٣	من واجبات مستعملى الطريق
١٠٣	مع مركبات الاسعاف والحرائق
١٠٣	الدولة والمستثنون من قوانين المرور
١٠٣	مع راكبي الدواب والفرس
١٠٣	الاستثناءات في قوانين المرور
١٠٤	شروط تلزم السائق أبداً
١٠٤	رعاية ارشادات المرور
١٠٤	عندما تتعارض العلامات والاسارات
١٠٥	السائق واشارة الضوء الأصفر
١٠٥	مع الاشارات الممنوعة
١٠٥	من وظائف مهندس المرور
١٠٥	عند اشارة الضوء الأخضر
١٠٥	ما ينبغي للسائقين رعياته
١٠٥	المشاة والاشارة الضوئية الخاصة بهم
١٠٦	المركبات واشارة الضوء الأحمر

١٠٦	الاشارات الخاصة بعبور المشاة
١٠٧	الاشارات الضوئية ذات الدلالة الخاصة
١٠٧	ما يمنع السائق منه
١٠٧	عند القيام بتغيير المسارات
١٠٨	لتفادي الحوادث والأخطار
١٠٨	من موارد التجاوز المحظوظ
١٠٨	أمور يلزم رعيتها عند التجاوز
١٠٨	ملازمة النصف الأيمن من الطريق
١٠٨	المركبات التي تسير ببطأ
١٠٩	من شرائط الاجتياز
١٠٩	الاجتياز عند تقاطع الطرق
١٠٩	السماح لمرور مركبات الطوارئ
١٠٩	الدخول والخروج إلى الطريق
١١٠	أولوية حق المرور لمن؟
١١٠	عند الانعطاف إلى اليسار واليمين
١١٠	المكانات المتعينة لإيقاف المركبة
١١١	الطرق المحظورة في المرور
١١١	ما المراد من حق الطريق؟
١١١	من هم المشاة؟
١١١	المشاة ولوائح المرور
١١١	توصيات لذوى الكراسي المتحركة
١١٢	الطلب بالتوقف الاضطرارى
١١٢	تعليمات ترتبط بالمشاة
١١٢	للمشاة أولوية المرور

١١٣	إذا أراد السائق الانعطاف
١١٣	أمور ترتبط بانطلاق المركبة
١١٣	الرجوع بالمركبة إلى الخلف
١١٣	الوقوف المفاجئ
١١٣	الانعطاف المحظوظ
١١٤	الإشارة قبل التوقف
١١٤	على السائق تحاشي الاصطدام
١١٤	الحد الأقصى للسرعة
١١٤	موارد مطلوبة تخفيض السرعة
١١٥	من وظائف إدارة المرور
١١٥	لو أدين السائق
١١٥	المخالفات المرورية والجزاء عليها
١١٥	حالات التوقف والانتظار
١١٦	التوقف والانتظار المحظوظان
١١٦	الأماكن الخاصة لحمل ونزل الراكبين
١١٦	مع باصات نقل التلاميذ
١١٦	الطريق السريع المقسم
١١٧	ادارة المرور واجازات السيارة
١١٧	مواصفات المستحقين للجازة
١١٨	للراسيبين في الاختبار
١١٨	إذا انتهت مدة الاجازة أو فقدت
١١٨	مواصفات الاجازة وشروطها
١١٩	ادارة التراخيص وملفات المراجعين
١١٩	بين المجلس الطبي وادارة التراخيص

١١٩	من صلاحيات محكمة المرور
١١٩	الفرق بين الإلغاء والسحب
١٢٠	مخالفات توجب سحب الإجازة أو إلغائها
١٢٠	مع المؤسسات التدريبية ومدارسها
١٢٠	إذا تكددست النقاط على السائق
١٢١	مع مدارس تعليم قيادة المركبات
١٢١	قضاء المرور: شرعية وصلاحياتهم
١٢١	مسؤولية صياغة قوانين المرور
١٢٢	تطهير المرور من المحرمات الشرعية
١٢٢	فصل في بعض أحكام المرور
١٢٢	فصل في بعض أحكام المرور
١٢٢	أحكام المرور
١٢٢	كيف يتحقق الطريق العام؟
١٢٢	إذا سقط الطريق عن الطريقة
١٢٣	سيادة النساء
١٢٣	سد الطريق
١٢٣	لا لعمليات الاختطاف
١٢٣	الحريات وقانون المرور
١٢٣	نظافة الطرق والشوارع
١٢٣	كراهة الصلاة في الطريق
١٢٤	الطرق والاستفادة منها
١٢٤	الأجنحة والرواشن
١٢٤	فتح الأبواب والنواذن على الطريق
١٢٤	الترتيب بين السيارات

١٢٤	إحداث الطرق الواسعة
١٢٤	من أحكام توسيع الطرق
١٢٤	تجميل الشوارع والطرق
١٢٥	أخلاقيات السير
١٢٥	الطرق الآمنة
١٢٥	المرور والتأمين
١٢٥	المرور ووسائل النقل القديمة
١٢٦	السفر بوسائل النقل الحديثة
١٢٦	وسائل النقل والعمل فيها
١٢٦	الطريق وإحداث المساجد فيها
١٢٦	إماتة الأذى عن الطريق
١٢٧	اصلاح الطريق وترميمها
١٢٧	لا للحدود الجغرافية
١٢٧	منع التجول
١٢٧	الإضرار بالطريق
١٢٧	الطريق وما يضمن فيها
١٢٨	حريم الطريق
١٢٨	لكل شيء حد
١٢٨	الطريق والصال فيه
١٢٨	الطريق والتساهل فيها
١٢٨	الطريق الواسع
١٢٨	طريق المشاة والركاب
١٢٩	السفر إلى الفضاء
١٢٩	القطباني والسفر إليهما

١٢٩	المسافة الشرعية
١٢٩	منع المواصلات وقطعها
١٢٩	تقييدات قوانين المرور
١٣٠	قوانين المرور غير الاسلامية
١٣٠	موارد جواز المخالفه
١٣٠	جهاز التنبيه
١٣٠	الاصطدام وحوادث المرور
١٣٠	الضمادات المالية
١٣٠	القطار وحوادث السير
١٣٠	دية القتل بالاصطدام
١٣٠	من أحكام الطائرات
١٣١	الاجتياز بالطائرة من المواقت
١٣١	إجازة السوق ودفتر السياق
١٣١	من محظورات الطريق
١٣١	اتخاذ المركب
١٣١	المركب الهنئ
١٣١	التوسط في المركب
١٣١	خاتمه في بعض آداب الطريق والسير والسفر
١٣٢	استحباب السفر
١٣٢	السفر والسير ليلاً
١٣٥	اصطحاب الناظراء في السفر
١٣٥	لا ت safar وحدك
١٣٦	لا ترافق هؤلاء في سفرك
١٣٦	الرفق في السفر

١٣٦	السفر إذا استوجب المذلة
١٣٧	سيد المسافرين
١٣٧	النظافة في السفر
١٣٧	الاستشارة في السفر
١٣٨	الحيرة في الطريق
١٣٨	الاهتمام بمركبة السفر
١٣٩	إذا أردت النزول في الطريق
١٣٩	الصلاحة عند النزول
١٣٩	قراءة القرآن في السفر
١٣٩	زاد السفر
١٤٠	الزاد في زيارة الإمام الحسين عليه السلام
١٤٠	أشياء تستصحب في السفر
١٤٢	تزين المركبة بالأسماء المباركة
١٤٢	احفظ نفقة سفرك
١٤٢	إعانة المسافر
١٤٣	هدية السفر
١٤٣	السفر وسجدة الشكر
١٤٣	المشي وأدابه
١٤٤	المشي لمن يقدر عليه
١٤٤	الheroة
١٤٥	المرأة والطريق
١٤٦	حق الرجل والراكب
١٤٦	الراكب والمشي خلفه
١٤٦	الوقار في المشي

١٤٧	الطريق وأدابها
١٤٧	تشييع المسافر
١٤٨	الطريق وأداب المتصاحبين
١٤٨	سرعة الرجوع إلى الأهل
١٤٨	استقبال المسافر
١٤٩	مع القادم من السفر
١٥٠	افتتاح السفر بالصدقة
١٥٠	توديع العيال
١٥٢	آيات يبدأ بها السفر
١٥٢	المسافر والاستغفار
١٥٣	القرآن الكريم خير مصاحب
١٥٤	ختنم المسافر بالعقيق
١٥٤	اتخاذ الحرج للخروج والسفر
١٥٥	الدعاء حين الخروج من المنزل
١٥٦	الدعاء عند الركوب
١٥٧	تعويذة السفر
١٥٧	تعويذات من القرآن
١٥٨	أدعية الحفظ
١٥٨	الدعاء لحفظ المسافر ومتاعه
١٥٨	تربيء الإمام الحسين عليه السلام أمان
١٥٩	تسبيح الزهراء عليها السلام في السفر
١٦٠	من أدعية الطريق
١٦١	دفع شؤم السفر
١٦١	دعا من يسافر وحده

١٦٢	دعاة الضال عن الطريق
١٦٤	المسافر إذا رجع
١٦٤	ركوب البحر وآدابه
١٦٥	من مصادر التهميش
١٦٨	بِي نوشتها
١٩٥	تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفقه: المرور

### اشارة

اسم الكتاب: الفقه: المرور

المؤلف: حسيني شيرازى، محمد

تاريخ وفاة المؤلف: ١٣٨٠ ش

اللغة: عربى

عدد المجلدات: ١

الناشر: موسسه المجتبى

مكان الطبع: بيروت لبنان

تاريخ الطبع: ١٤٢١ ق

الطبعة: اول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين

ولعنة الله على أعدائهم أجمعين

### كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الطرق والمواصلات اليوم حاجة ملحة، وضرورة من ضروريات الحياة العصرية، ومن أهم أركانها ومقوماتها.

فلولاها لما استطاع الإنسان أن يتنقل في الأرض، ولا أن يتعرف على أخيه الإنسان المتواجد بجواره وفي محله أخرى، ناهيك عن الموجودين في بلد آخر وفي منطقة ثانية، أو قارة أخرى، ولا أن يرتبط به ويشاركه في ضرائه وسرائه وجده وخصبه، فيعينه أو يستعين به، بل ولا أن يتعرف على كثير من الأشياء الموجودة حوله في هذا الكون الواسع الرحيب.

فقد كان الإنسان قبل وجود المواصلات الجديدة والطرق الحديثة، يصبه الجدب والقطط، ويموت عطشاً وجوعاً، وإلى جنبه بمسافات بعيدة اناس قد أرغد عيشهم الخصب والخير، وأغراهم كثرة الطعام والشراب، حتى راحوا يقدمونه لأنعامهم، ويتلذذون في أسواقهم، ولم يكن لهم من وسائل الحمل والنقل ما يستطيعون به من إيصال الطعام إلى جيرانهم الثنائي عنهم.

وقد اتفق هذا في أكثر من بلد، وتكرر في أكثر من مرة، ففي إحدى الدول وقبل ما يقارب القرن الواحد أجدبت المناطق الوسطى من ذلك البلد بشدة وسرى القحط بين أهاليها بعنف، حتى قضى على كثير من الناس جوعاً، وحتى اضطر بعضهم إلى أكل البعض عند موته.

بينما كانت مناطق الجنوبيّة رغيدة بالعيش من كثرة الخصب ووفر النعمة، ولكن حيث كانت الدواب وسيلة حملهم ونقلهم وهي بحاجة إلى علوفة، فكان من اللازم لطول المسافة أن يقدم معظم حمولتها علوفة لها وزاداً لمن معها حتى تصل إلى المنطقة المنكوبة وهذا كان مانعاً من وصول الاعانة إليهم.

نعم لو لا الطرق والمواصلات لما استطاع الإنسان من التواصل والترابط، ولا التمتع والتكميل الناتج من تلاقي الأفكار المتفاوتة، وتبادل

الثقافات المختلفة الموجودة بين الملل والأمم، وذلك عبر اللقاءات والمعارفات، كما قال الله تعالى في كتابه الكريم؟: وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ()، ولكن لا بد له من أن يعيش عيشة الانعزal والغربة، وعيشة الانفراد والوحشة، وعيشة النقص والحرمان، إذ الإنسان اجتماعي بالطبع، فإذا لم يستطع من أن يعيش في حياة اجتماعية وفي مجتمع متراوط وكانت حياته ناقصة ومليئة بالحرمان. ومن هنا يظهر مدى أهمية الطرق والمواصلات في حياة الإنسان وتكامله، وخاصة الحياة العصرية المترابطة والمتطورة، كما ويعلم منها أيضاً بأنها من عظيم نعم الله تعالى على الإنسان، وقد نبه القرآن الكريم على هذه الأهمية وأشار إلى مكانة هذه النعمة بقوله؟: والله جعل لكم الأرض بساطاً لتسلكوا منها سبل فجاجاً؟: وبي قوله؟: وجعلنا في الأرض رواسي أن تميد بهم وجعلنا فيها فجاجاً سبل لعلهم يهتدون ()، ويقوله؟: الذي جعل لكم الأرض مهداً وجعل لكم فيها سبل لعلكم تهتدون ()، ويقوله؟: الذي جعل لكم الأرض مهداً وسلك لكم فيها سبل(؟)، ويقوله؟: هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوافي مناكبها (؟).

فنعمـةـ الـطـرـقـ وـالـمـوـاـصـلـاتـ اذـنـ نـعـمـةـ عـظـيـمـةـ وـيـتـحـسـسـ ضـرـورـتـهـ وـيـتـلـمـسـ أـهـمـيـتـهـ كـلـ اـنـسـانـ مـعاـصـرـ،ـ وـالـعـلـمـ بـهـ مـوـضـوـعـاـ،ـ أـىـ:ـ الـعـلـمـ بـنـفـسـ الـطـرـقـ وـالـمـوـاـصـلـاتـ،ـ وـحـكـمـاـ،ـ أـىـ:ـ الـعـلـمـ بـأـحـكـامـ الـطـرـقـ وـالـمـوـاـصـلـاتـ،ـ الـمـعـرـوـفـ بـقـوـانـينـ الـمـرـوـرـ،ـ لـاـ يـتـسـنـيـ الـلـذـوـيـ الـأـخـتـاصـاـصـ فـيـ الـفـقـهـ إـلـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ لـلـعـلـمـ الـحـدـيـثـ.

هـذـاـ وـالـإـسـلـامـ وـرـسـولـ إـلـاسـلـامـ وـأـهـلـ بـيـتـهـ (ـصـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ أـجـمـعـيـنـ)ـ الـذـيـنـ لـمـ يـتـرـكـواـ شـيـئـاـ مـنـ الـمـوـضـوـعـاتـ الـأـلـاـ.ـ وـبـيـنـوـاـ لـنـاـ أـسـسـهـ وـأـحـكـامـهـ،ـ لـمـ يـغـفـلـوـ عـنـ مـوـضـوـعـ الـطـرـقـ وـالـمـوـاـصـلـاتـ وـلـاـ عـنـ أـحـكـامـهـ وـآـدـابـهـ،ـ بـلـ بـيـنـوـاـ كـلـ ذـلـكـ لـنـاـ فـيـ خـطـوـطـ عـرـيـضـةـ وـفـيـ نـفـسـ الـوقـتـ دـقـيقـةـ وـحـكـيمـةـ.

وـقـدـ قـالـ إـلـإـمـامـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـمـاـ يـعـرـفـ مـعـلـنـاـ عـلـىـ مـنـبـرـ الـكـوـفـةـ وـفـيـ صـفـوـفـ الـمـسـلـمـيـنـ:ـ (ـإـيـهـ النـاسـ سـلـوـنـيـ قـبـلـ أـنـ تـفـقـدـونـيـ،ـ فـلـأـنـاـ بـطـرـقـ السـمـاءـ أـعـلـمـ مـنـ بـطـرـقـ الـأـرـضـ)ـ (ـ).

يـاـ تـرـىـ فـهـلـ كـانـ النـاسـ يـعـرـفـونـ أـوـ يـتـصـوـرـونـ فـيـ تـلـكـ الـأـيـامـ بـأـنـ لـلـسـمـاءـ طـرـيـقاـ،ـ يـمـكـنـ لـاـ حدـ سـلـوكـهـ،ـ وـالـعـبـورـ مـنـهـ وـالـمـرـوـرـ فـيـهـ،ـ اـمـ كـانـوـ يـرـوـنـ ذـلـكـ مـنـ الـمـسـتـحـيـلـاتـ؟ـ.

وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـمـاـ يـعـرـفـ مـوـضـوـعـ الـطـرـقـ وـالـمـوـاـصـلـاتـ،ـ وـلـيـسـ طـرـقـ الـأـرـضـ وـمـوـاـصـلـاتـهـ فـحـسـبـ،ـ بـلـ طـرـقـ السـمـاءـ اـيـضاـ،ـ كـذـلـكـ يـعـرـفـ جـمـيعـ أـحـكـامـ هـذـهـ الـطـرـقـ وـهـذـهـ الـمـوـاـصـلـاتـ،ـ وـكـلـ جـزـئـيـاتـ مـسـائـلـهـ وـقـوـانـيـنـهـ،ـ كـيـفـ لـاـ وـهـوـ رـبـبـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـالـوـحـيـ،ـ وـالـإـسـلـامـ وـالـقـرـآنـ،ـ الـذـيـ لـاـ رـطـبـ وـلـاـ يـاـبـسـ الـاـ كـانـ فـيـهـ.

نـعـمـ اـنـ الـقـرـآنـ أـشـارـ إـلـىـ مـوـضـوـعـ الـطـرـقـ وـالـمـوـاـصـلـاتـ،ـ وـنـبـهـ إـلـىـ مـاـ سـيـمـنـحـهـ اللـهـ تـعـالـىـ لـلـاـنـسـانـ مـنـ عـلـمـ تـطـوـرـهـ وـتـقـدـمـهـ فـيـ مـسـتـقـبـلـ الزـمـانـ،ـ وـنـصـ عـلـىـ مـسـائـلـهـ وـأـحـكـامـهـ،ـ وـالـرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـالـأـئـمـةـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ الـمـفـسـرـوـنـ لـلـوـحـيـ وـالـقـرـآنـ،ـ بـيـنـوـاـ لـنـاـ ذـلـكـ،ـ وـفـسـرـوـنـاـ لـنـاـ مـسـائـلـهـ وـأـحـكـامـهـ،ـ غـيـرـ أـنـ بـقـيـ كـثـيرـ مـنـهـ مـغـمـورـاـ فـيـ بـطـوـنـ الـكـتـبـ،ـ وـظـلـ مـسـتـورـاـ فـيـ طـيـاتـ الدـفـاـتـرـ وـالـسـجـلـاتـ،ـ وـلـمـ يـتـسـنـ لـلـفـقـهـاءـ اـسـتـخـارـجـهـاـ وـاـسـتـبـاطـهـاـ،ـ وـالـتـرـقـ إـلـىـ مـخـتـلـفـ مـوـاضـيـعـهـ وـأـحـكـامـهـ بـشـكـلـ وـافـ.

اـلـاـ انـ الـمـرـجـعـ الـدـيـنـيـ الـأـعـلـىـ إـلـإـمـامـ السـيـدـ مـحـمـدـ الـحـسـيـنـيـ الشـيـراـزـيـ (ـدـامـتـ بـرـكـاتـهـ)ـ وـالـذـيـ يـعـتـبـرـ الـيـوـمـ قـائـدـ النـهـضـةـ الـفـكـرـيـةـ الـمـعـاـصـرـةـ وـرـائـدـ الـحـرـكـةـ الـثـقـافـيـةـ الـحـدـيـثـةـ،ـ قـدـ تـنـاـوـلـ بـرـأـسـ قـلـمـهـ الشـرـيفـ كـثـيرـاـ مـنـ الـمـوـضـوـعـاتـ الـمـحـتـاجـ إـلـيـهـ،ـ وـالـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ الـمـبـتـلـىـ بـهـ،ـ وـالـعـدـيدـ مـنـ الـمـجـالـاتـ الـعـصـرـيـةـ الـتـيـ أـصـبـحـتـ الـيـوـمـ جـزـءـ لـاـ يـتـجـزـأـ مـنـ حـيـاتـنـاـ الـيـوـمـيـةـ،ـ مـسـتـنـبـطـاـ ذـلـكـ مـنـ الـاـدـلـةـ الـأـرـبـعـةـ:ـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـاجـمـاعـ وـالـعـقـلـ،ـ حـتـىـ كـتـبـ سـمـاـحـتـهـ أـكـثـرـ مـنـ أـلـفـ كـتـابـ وـكـتـيبـ،ـ وـقـدـ بـلـغـتـ مـوـسـوعـتـهـ الـفـقـهـيـةـ فـقـطـ ١٥٠ـ مـجـلـداـ ضـخـماـ،ـ وـمـنـهـ هـذـاـ الـكـتـابـ الـذـيـ بـيـنـ يـدـيـكـ،ـ وـهـوـ (ـالـفـقـهـ:ـ الـمـرـوـرـ)ـ وـيـحـتـوـيـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ فـصـولـ رـئـيـسـيـةـ:

١. قـوـاعـدـ عـامـةـ لـاـسـتـبـاطـ فـرـوعـ الـمـرـوـرـ.
٢. قـوـانـيـنـ الـمـرـوـرـ
٣. أـحـكـامـ الـمـرـوـرـ

**٤. آداب المرور**

فانه دام ظله، قد سد به نوعاً من الفراغ الذي كان موجوداً في هذا الباب.

ومساهمة منا في هذه النهضة الفكرية المباركة والحركة الثقافية المقدسة، قمنا بطبع هذا الكتاب القيم، سائلين البارى عزوجل التوفيق والقبول.

مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر

بيروت لبنان ص.ب: ٦٠٨٠ شوران

البريد الإلكتروني: almojtaba@shiacenter.com

**مقدمة المؤلف**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلته الطاهرين.

وبعد: فيقول محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى، هذا كتاب (الفقه: المرور) كتبته لعلاج هذا الجانب من الفقه الإسلامى.

وقد ذكرت له مقدمة، لبيان الجو العام الذى يساعد على صياغة قوانين المرور المستفاده من الأدلة الأربع، فهذه المقدمة بمنزلة (الكبير) والقسم الثانى المرتبط بالمرور بمنزلة (الصغرى).

أسأله سبحانه أن ينفع به، كما نفع ببقية أجزاء الفقه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وهو الموفق المستعان.

قم المقدسة / ١٤١٢ هـ

**القسم الأول المقدمة العامة وفيها مسائل****قاعدة نفي الحرج**

مسألة: قد ذكرنا في الأصول مسألة الضرر، وبقى أن نذكر هنا مسألة الحرج، حيث إن العمل إذا كان حرجاً وهو واجب فتركه، أو حرام ففعله، هل فيه إثم أم لا، وهل فيه القضاء والكافرة والتوايع كالضمان وما أشبه أم لا؟  
الظاهر أنه لا إثم فيه لرفع الحرج، وأما الأحكام الوضعية من القضاء وغيره، فسيأتي الكلام عنه إن شاء الله تعالى.  
العسر والحرج لغة واصطلاحاً

مسألة: العسر مثل الحرج، ولا يبعد أن يكون الفرق بينهما:

إن الحرج نفسي والعسر بدنى إذا ذكرنا معاً، فمن يتبع أكثر من المقدار المتعارف من الحركة في الشمس يكون عسراً عليه، ولذا جاز له الاستظلال في الحج(١)، بينما البنت التي احتملت وكان غسلها أمام أهلها مثار سوء الظن الشديد، وهي حية يكون غسلها حرجاً.  
نعم كل واحد منهمما يطلق على الآخر عند الانفراد.

**بين أدلة التكليف ولا حرج**

لا- يقال: بين دليل (لا- حرج) ودليل التكليف عموم من وجهه، فلماذا تقدمون دليل نفي الحرج على دليل سائر التكاليف في مورد الاجتماع؟

لأنه يقال: للأدلة الأربع، التي بعضها مطلقة وبعضها في مورد الاجتماع، والمطلقة بقرينة ما في مورد الاجتماع يكون دليلاً على

التقدیم.

هذا مضافاً إلى ما ذكر في «الأصول»: من أنه لو قدم دليل التكليف لم يبق لدليل الحرج مورد، فيكون معناه: اللغوية، كما ذكرنا مثل ذلك في كل الأدلة الثانوية بالنسبة إلى الأدلة الأولية، والتي منها (لا ضرر) و(قاعدة الأهم والمهم) و(التنمية) المستفادة من الأدلة الأربع، إلى غير ذلك من القواعد الثانوية.

## أدلة لا حرج

أما بالنسبة إلى الأدلة، فهنا نقل كلام (مفاسخ الأصول) حيث ذكر كثيراً منها، مما يغيننا عن غيره، وإن كان في بعض المذكورات نظر، كما إنه قد ترك بعض الأدلة الآخر التي يمكن التمسك بها للمقام، قال ما يلى:

### اتفاق الأصحاب

منها: ظهور اتفاق أصحابنا عليه.  
 لا يقال: لا نسلم ذلك، فإن جمعاً من أعيان الأصحاب كالسيد والشيخ وغيرهما اختاروا في الفقه مذاهب مستلزمة للعسر والحرج جداً.  
 لانا نقول: ليس ذلك مستلزمًا لمنع أصل القاعدة، لجواز أن يكون ظاهرهم مستندًا إلى أدلة خاصة، أو جمع تخصيص القاعدة.  
 ومن الظاهر أن هذا لا يقدح في صحة القاعدة، وإلا لارتفاع الوثوق بكثير من القواعد التي تطرق التخصيص إليها، وبطalan التالي في غاية الوضوح، والمرجع فيما ذكرنا هو: إلى أن العام المخصص حجة في الباقي.

### إجماع المنقول

ومنها: ظهور عبارة المختلف في دعوى الإجماع على ذلك، وقد صرّح به السيد الأستاذ فقال في جملة كلام له: وأما على العموم فلا إجماع المسلمين على أن الحرج منفي في هذا الدين.

### آية نفي الحرج

ومنها: ما تمسك به في المعتمد والمختلف والإيضاح والمدارك وحاشية الروضة وكشف اللثام ومصنف السيد الأستاذ وغيرها من قوله تعالى؟ وما جعل عليكم في الدين من حرج؟  
 ومنها: قوله تعالى؟ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج؟  
 آية نفي العسر

ومنها: ما تمسك به في حاشية الروضة وكشف اللثام ومصنف السيد الأستاذ وغيرها من قوله تعالى؟: يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر؟

### حديث: السماحة ولا ضرر

ومنها: ما تمسك به في المختلف وجامع المقاصد والذخيرة وحاشية الروضة وغيرها من النبوى صلى الله عليه وآله المرسل: (لا ضرر ولا ضرار).

ومنها: ما تمسك بها في المختلف ومصنف السيد الأستاذ وغيرها (والمراد به صاحب الحدائق) من النبوى صلى الله عليه وآله المرسل: (بعثت بالحنيفية السماحة السهلة).

## حنفیۃ الدین

ومنها: ما تمسک به السيد الأستاذ فقال: لقوله عليه السلام: (دين محمد صلی الله علیه و آله و سلم) ().

## لا تکلیف بما لا یطاق

ومنها: خبر هشام الذى عد صحیحًا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله أکرم من أن يکلف الناس ما لا یطیقون» ().

ومنها: خبره الآخر الذى عد صحیحًا عن الصادق عليه السلام قال:

«ما کلف الله العباد ما لا یطیقون، وإنما کلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات، وكلفهم في كل مائة درهم خمسة دراهم، وكلفهم صيام شهر رمضان في السنة، وكلفهم حجۃ واحدة، وهم یطیقون أكثر من ذلك إنما کلفهم دون ما یطیقون» ().

لا يقال: غایة ما يستفاد من هذا الخبر انتفاء التکلیف عند عدم الطاقة والقدرة، وهو ليس محل الكلام، فالرواية من أدلة امتناع التکلیف بالمحال.

لأنا نقول: الظاهر صدق عدم الطاقة والقدرة حقيقة في صورة التعسر ولزوم الحرج.

## لیس الدین بمضیق

ومنها: خبر أبي بصیر عن الصادق (عليه الصلاة والسلام) وقد عد من الموثق: «قال: قلت: إنا نسافر فربما بلينا بالغدیر من المطر يكون إلى جانب القرية فتکون فيه العذر، ويبول فيه الصبی، وتبول فيه الدابة وتروث؟

قال: إن عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا، يعني أفرج الماء يدك، فإن الدين ليس بمضيق فإن الله عز وجل يقول؟: ما جعل عليکم في الدين من حرج (.) (.)؟

## التوسيعة في الدين

ومنها: خبر محمد بن على الحلبی عن الصادق عليه السلام وقد عد موثقاً قال: «ما أمر الله العباد إلا بوسعهم، وكل شيء أمر الناس فهم متسعون، وما لا يتسعون له فهو موضوع عنهم، ولكن الناس لا خير فيهم» ().

أقول: مراده (عليه الصلاة والسلام) من (لا خير فيهم) إن كثیراً من الناس لا يقبلون كلام الله فيرتكبون المحرمات.

## حدیث المرارة

ومنها: حسنة عبد الأعلى: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفرى، فجعلت على إصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضع؟

قال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل؟: ما جعل عليکم في الدين من حرج (.) (.)؟  
توسيعة الله على العباد

ومنها: الخبر الذى عد موثقاً: «إنما يصوم يوم الشک من شعبان ولا یصومه من شهر رمضان، لأنه قد نهى أن ینفرد الإنسان بالصيام في يوم الشک وإنما ینوى من الليله أنه یصوم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزاء عنه بتفضل الله تعالى، وبما قد وسّع على عباده ولولا ذلك لھلك الناس» ().

## من مصاديق نفی الحرج

ومنها: روایة أبي بصیر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الجنب يحمل الرکوة أو التور فيدخل إصبعه فيه؟

قال: إن كانت يده قدرة فليهرقه، وإن كان لم یصبها قدر فليغتسل منه، هذا مما قال الله تعالى؟: ما جعل عليکم في الدين من حرج (.) (.)؟

(٤)

ومنها: خبر محمد بن الميسر قال «٦: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه إماء يعرف به ويدها قذرتان؟»

قال: يضع يده ويتوضاً ثم يغتسل، هذا مما قال الله تعالى: «وما جعل عليكم في الدين من حرج» (٤).؟

ومنها: خبر فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الإناء، فقال: لا بأس؟، ما جعل ... في الدين من حرج» (٤).؟

احب الدين إلى الله

ومنها: ما عن الصدوق في النهاية، قال: «سئل على (عليه الصلاة والسلام) أيتواً من فضل وضوء جماعة من المسلمين أحب إليك أو يتوضأ من رکو أبيض مخمر؟

فقال: لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين، فإن أحب دينكم إلى الله الحنيفي السمحاء السهلة» (٤).

## الدين يأمر بالواسع

ومنها: خبر حمزة الطيار عن أبي عبد الله عليه السلام: «ما أمروا بدون سمعتهم، وكل شيء أمر الناس به فهم متسعون له، وكل شيء لا يتسعون له فهو موضوع عنهم، ولكن الناس لا خير فيهم» (٤). ما أيسر التكليف؟

ومنها: ما في الحرز اليماني المنسوب إلى أمير المؤمنين عليه السلام: «فما أيسر ما كلفتني به من حركك» (٤). لم يكلفنا إلا واسعاً

ومنها: ما في الصحيفة السجادية في دعاء التحميد: «فما هكذا كانت سنته في التوبة لمن كان قبلنا، لقد وضع عنا ما لا طاقة لنا به، ولم يكلفنا إلا واسعاً ولم يجشمنا إلا يسراً، ولم يدع لأحد منا حجة ولا عذرًا» (٤).

## رفع الضرر المظنوون

ومنها: ما تمسك به في (المعتبر) و(الجبل المتين) و(حاشية جمال الدين الخونساري) فقالوا: «لأن رفع الضرر المظنوون واجب عقلًا». سيرة العقلاء

ومنها: إن العقلاء يقبحون سيداً يكلف عبده بتكليف شاق فيه حرج وعسر، ويلومونه على ذلك، ولو لا عدم جواز ذلك عقلًا لما صح منهم ما ذكرناه.

وفي (جامع المقاصد): يقبح التكليف حينئذ.

وفي (مجمع الفائد) الضيق منفي عقلًا.

## من مستلزمات قاعدة اللطف

ومنها: ما تمسك به السيد الأستاذ فقال: «لأن التكليف بما يفضي إلى الحرج، مخالف لما عليه أصحابنا من وجوب اللطف على الله سبحانه، فإن الغالب أن صعوبة التكليف المنتهي إلى حد الحرج، يبعد من الطاعة ويقترب من المعصية بكثرة المخالفه، ولأن الله تعالى أرحم بعباده وأرأف من أن يكلفهم بما لا يتحملونه من الأمور الشاقة، وقد قال الله تعالى: «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» (٤). ثم قال: والنظر إلى الأدلة وحسن التأمل فيها آية ورواية مقتضى لذلك، انتهى كلامه رفع مقامه.

## الكتاب ونفي العسر والحرج

وهناك آيات كثيرة في الكتاب الكريم تدل على ما ذكر ولو إجمالاً، نذكرها سرداً وتفصيل الكلام في محله.

قال الله تعالى؟: ي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر().?

وقال سبحانه؟: فإن أحضرت فما استيسر من الهدى().?

وقال تعالى؟: وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة().?

وقال سبحانه؟: فقل لهم قولًا ميسوراً().?

وقال تعالى؟: وأما من آمن وعمل صالحاً فله جزاء الحسنى وسنقول له من أمرنا يسراً().?

وقال سبحانه؟: ويسراً لى أمري().?

وقال تعالى؟: ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مذكر().?

وقال سبحانه؟: ومن يتلقى الله يجعل له من أمره يسراً().?

وقال تعالى؟: وسيجعل الله بعد عسر يسراً().?

وقال سبحانه؟: فاقرؤوا ما تيسر من القرآن().?

وقال تعالى؟: ونيسرك لليسري().?

وقال سبحانه؟: فإن مع العسر يسراً().?

وقال تعالى؟: إن مع العسر يسراً().?

وقال سبحانه؟: فإنما يسرناه بلسانك لتبشر به المتقيين وتنذر به قوماً لدا().?

وقال تعالى؟: فإنما يسرناه بلسانك لعلهم يتذكرون().?

وقال سبحانه؟: ثم السبيل يسره().?

وقال تعالى؟: فسيسره لليسري().?

وقال سبحانه؟: قال لا تواخذنى بما نسيت ولا ترهقنى من أمري عسراً().?

وقال تعالى؟: ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً().?

وقال سبحانه؟: ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج().?

وقال تعالى؟: فمن يرد الله أن يهدى يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يصله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء().?

وقال سبحانه؟: كتاب أنزل إليك فلا يكن في صدرك حرج منه().?

وقال تعالى؟: ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج().?

وقال سبحانه؟: وما جعل عليكم في الدين من حرج().?

وقال تعالى؟: ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم().?

وقال سبحانه؟: لكن لا يكون على المؤمنين حرج().?

وقال تعالى؟: ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له سنة الله في الدين خلوا من قبل().?

وقال سبحانه؟: لكن لا يكون عليك حرج وكان الله غفوراً رحيم().?

وقال تعالى؟: ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهر().?

وقال سبحانه؟: اسكنوهن من حيث سكتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم().؟

وقال تعالى؟: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم().؟

وقال سبحانه؟: ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا().؟

وقال تعالى؟: لا تتكلف نفس إلا وسعها لا تضار والده بولدها ولا مولد له بولده().؟

وقال سبحانه؟: ولا يضار كاتب ولا شهيد().؟

وقال تعالى؟: أو دين غير مضار().؟

وقال سبحانه؟: فمن اضطر في مخصلة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم().؟

وقال تعالى؟: وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه().؟

وقال سبحانه؟: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربک غفور رحيم().؟

وقال تعالى؟: والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفریقاً بين المؤمنین()....؟

وقال سبحانه؟: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم().؟

إلى غيرها من الآيات.

### السنة لا تقر العسر والحرج

كما إن هناك في السنة إضافة إلى ما ذكر روایات كثيرة، تدل على نفي العسر والحرج نذكر بعضها سرداً، وتفصيلها في محله.

عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام في حديث زكاة الفطرة قال: «ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج»().

وعن محمد بن مسلم قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الشيخ الكبير والذى به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، ويتصدق كل واحد منهمما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما، فإن لم يقدرا فلا شيء عليهم»().

وعن الهيثم بن عروة التميمي قال: «سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة أو الشعرتان؟

فقال عليه السلام: ليس بشيء، ما جعل عليكم في الدين من حرج»().

وفي فقه الرضا عليه السلام: «وان اغسلت من ماء الحمام ولم يكن معك ما تعرف به ويداك قذرتان، فاضرب يدك في الماء وقل: بسم الله هذا مما قال الله تبارك وتعالى؟: وما جعل عليكم في الدين من حرج»().

وعن أبان عن عثمان عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله أعطى محمداً صلی الله عليه وآله شرائع نوح، إلى أن قال: والفترة الحنيفة السمحنة لا رهبة ولا سياحة». الخبر().

وعن أحمد بن محمد بن نصر قال: «قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك إن رجلاً من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل أن يذبح.

فقال عليه السلام: إن رسول الله صلی الله عليه وآله لما كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا: يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي، وحلقنا من قبل أن نذبح، ولم يبق شيء مما ينبغي لهم أن يقدموه إلا آخره، ولا شيء مما ينبغي لهم أن يؤخره إلا قدموه، فقال رسول الله صلی الله عليه وآله: لا حرج لا حرج»().

وعن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال: «زكاة الفطرة صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من إقط، عن كل إنسان حر أو عبد، صغير أو كبير، وليس على من لا يجد ما يتصدق به من حرج»().

وعن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاءت امرأة عثمان بن مظعون إلى النبي صلی الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله إن

عثمان يصوم النهار ويقوم الليل، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم نعليه حتى جاء إلى عثمان فوجده يصلي، فانصرف عثمان حين رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ف قال له: يا عثمان لم يرسلني الله تعالى بالرهبانية، ولكن بعثتني بالحنفية السهلة السمحاء، أصوم وأصلح وأمس أهلى، فمن أحب فطرتي فليستن بستنى ومن سنتى النكاح<sup>(٤)</sup>.

وعن سدير أنه سمع على بن الحسين عليه السلام يقول: «من قال إذا أطلى بالنوره: اللهم طيب ما ظهر مني، وطهّر ما طاب مني إلى قوله عليه السلام واجعلني من يلقاك على الحنفية السمحاء ملة إبراهيم خليلك ودين محمد صلى الله عليه وآله حبيبك ورسولك عاملًا بشرائعك ... طهّر الله من الأذناس في الدنيا ومن الذنوب». الحديث<sup>(٥)</sup>.

## أمور في مسألة «لآخر»

مسألة: هناك أمور في باب «لآخر» نشير إليها أجمالاً:

### مع الأحكام الوضعية

الأمر الأول: الظاهر أن دليل الحرج كدليل الضرر وقاعدة الأهم والمهم والتقية، لا ترفع الوضع، ولذا قال (عليه السلام): «أى والله أن أفتر يوماً من شهر رمضان وأقضيه أحب إلى من أن يضرب عنقى»<sup>(٦)</sup>.

وإن كنا نقاشنا في وجوب القضاء في الفقه وقلنا إن المحتمل قريباً إن القضاء على سبيل الاستجباب.

وكيف كان: فإنه إذا كان عدم غسلها و蒂مها بدل الغسل من جهة الحرج، ثم تمكنت من الغسل، وجب عليها الغسل.  
وكذا إذا كان الماء ضررياً على شخص فتيمم، نعم لا قضاء ولا إعادة.

وكذا لو كان الحرج من جهة البرد أو الحر، فاستعمل مدفئة الغير وثلاثته مثلاً وجب عليه أجرتهما، وإلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة.  
متعلق التكليف وأقسامه

الأمر الثاني: ما يتصور لتعلق التكليف به على ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا يطاق، والتكليف به محال عقلاً وشرعًا، وربما يطلق (ما لا طاقة به) على المشقة الكثيرة، قال سبحانه؟: ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به<sup>(٧)</sup>? فإنه إن كان محالاً لم يكن وجه للدعاء كما هو واضح.

الثاني: ما يطاق لكن بمشقة وعسر، وهذا مرفوع بدليل (لا حرج) وغيره.

الثالث: السعة بدون المشقة، وهذا مورد التكاليف، قال سبحانه؟: يريده الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر<sup>(٨)</sup>? وقد تقدم بعض الأدلة على ذلك في كلام السيد الطباطبائي (قدس سره) في المفاتيح.

### بين الضرر والحرج

الأمر الثالث: ان بين الحرج والضرر عموماً من وجه، فإذا اجتمعوا رفع كل منهما الحكم، وإن انفرد أحدهما ارتفع الحكم بسببه.

### الإصر والأمم السابقة

الأمر الرابع: لا يبعد أن وجه حمل الإصر على الأمم السابقة كما في قوله سبحانه؟: ربنا ولا تحمل علينا إصرًا كما حملته على الذين من قبلنا<sup>(٩)</sup>? إنهم كانوا يستحقون ذلك، بمخالفتهم لأوامر الشرع والعقل، وقتلهم الأنبياء بغير حق كما في القرآن الحكيم<sup>(١٠)</sup>، فيكون من قبيل الحدود والتعزيرات والسجن، حيث إنها إصر لكن المجرم يجب أن يتحملها عقلاً وشرعًا، وعرفًا وعادة، نكالاً به، وقلعاً له عن الأجرام.

## إمكان التكليف الحرجي

الأمر الخامس: حيث قد عرفت إمكان التكليف الحرجي، فليس هذه القاعدة مثل التكليف بالمحال، حيث لا يقبل التخصيص، ولذا وقع في الشرائع السابقة، وفي شريعتنا في الجملة، بتسليم المقصري نفسه للقضاء الموجب لايقاعه في الحرج الشديد، ويؤيد هذه قوله صلى الله عليه وآله: «رجعتم من الجهاد الأصغر وبقي عليكم الجهاد الأكبر» (١) إلى غير ذلك مما ترخر به الشريعة.

## التكليف بالمحال محال

الأمر السادس: أن الكون بدنياه وأخراه على نمط واحد من الحكم، وقد ثبت أن التكليف بالمحال مطلقاً، ومعه يمكن أن يقال: كيف يكلف العبد بالمحال في المحشر كما ورد: من عقد شعيرة لمن كذب في رؤياه (٢)، وإحياء الصورة والمثال لمصنوع الصورة والمثال (٣) وما أشبه ذلك؟

والجواب: إنه من قبيل؟ قيل ارجعوا ورائكم فالتمسوا نوراً (٤)؟ وليس التكليف بالمحال واقعى، بل لإظهار عجز المكلف إظهاراً بهذه الصيغة، ليجزى على فعله الحرام.

## عند تعارض الضرر والحرج

الأمر السابع: لو تعارض حرج وضرر فالمقدم منهما الأهم، ولو لم يحرز الأهمية تخير بينهما، فهما في تعارضهما كتعارض ضررين أو حرجين أو تقديرتين، لأن كل هما قاعدة ثانية، وأحد هما في عرض الآخر، وهما من قبيل تعارض القاعدتين الأولتين، حيث كانتا في عرض واحد، فيقدم الأهم منهما إذا كان على نحو المنع من النقيض، وإلا فالمكلف مخير بينهما.

## الحرج وملأ تشخيصه

الأمر الثامن: تشخيص كون الشيء عسراً أو حرجاً أو ما أشبه، منوط بفهم نفس الإنسان المكلف، ولذا أجاب الإمام عليه السلام السائل الذي سأله عن الصيام، بأن الإنسان على نفسه بصيرة (٥).

نعم، لو لم يفهم الإنسان نفسه ذلك رجع إلى أهل الخبرة.

## الفرق بين الاحتمالين

الأمر التاسع: ليس احتمال الحرج كاحتمال الضرر حيث ذكرنا في الفقه والأصول إن محتمل الضرر مرفوع، وذلك لقيام الدليل هناك ولا دليل هنا، فاللازم دوران الأمر مدار الواقع، الذي يصل إليه الإنسان بالقطع أو ما أشبه القطع، لأن الألفاظ موضوعة للمعنى الواقعي كما قرر في الأصول.

## هل الحرج يتعدى إلى الغير؟

الأمر العاشر: كما إن الضرر يتعدى إلى غير المتضرر، فيباح له المحرم الطبيعي بسبب ضرر الغير، كالطبيب عند معالجة المرأة الأجنبية مشاهدة ولمساً، مع أن الطبيب لا يضرر عليه، كذلك الحرج، فإذا كان الأمر حرجاً على إنسان وتوقف رفعه على إنسان آخر لا حرج عليه، جاز للآخر عمله بالنسبة إلى ذلك الإنسان الذي وقع في الحرج، كالمرأة تكون في الحرج النفسي مما تحتاج إلى طبيب نفسي في فحصها وإعطاء الدواء لها لرفع حرجها، وإلى غير ذلك.

## اللاقاتنائيات ودليل لا حرج

الأمر الحادى عشر: الظاهر عدم صدق العسر والحرج فى اللاقتضائيات، من المستحبات فعلاً، والمكروهات ترکاً، وهذا هو الذى ألمع إليه السيد الطباطبائى (قدس سره) في المفاتيح، قال: هل يجوز عقلاً أن يستحب فعل فيه مشقة عظيمة بحيث يلزم منه الحرج لو حكم بوجوبه، أو لا يجوز كما لا يستحب ما لا يتعلق به القدرة؟  
المعتمد هو الأول، لأننا لم نجد من العقل ما يقتضى امتناع ذلك، بل هو قاطع بجوازه.  
وهل الأصل عدم جواز ذلك أم لا؟

الأقرب هو الأخير لعدم دليل على الأول لا عقلاً ولا نقاً، فإن الحرج والعسر المنفيين في العمومات السابقة لا يصدقان هنا، كما لا يخفى، انتهى.

وذلك لأن الإنسان له أن يختار فعله أو تركه فلا يصدق عليه أنه حرج عليه، فإذا استحب الشرع، أو جعله مكروهاً، لا يقال أنه أوقعه في الحرج، فالحرج منفي موضوعاً لا حكماً، فلا يقال؟ وما جعل عليكم في الدين من حرج() غير قابل للتخصيص، ولذا نشاهد المستحبات الحرجية.

### الأحكام الالزامية الحرجية

الأمر الثاني عشر: إنما كلف الإنسان بالأحكام الالزامية الحرجية من قبيل الجهاد، من جهة قانون الأهم والمهم، فلا يقال: كيف وضع الشارع الحكم الالزامي الحرجى مع أن الآية غير قابلة للتخصيص، إذ الآية فى صدد بيان الأحكام التى ليست هناك أهم منها، فالحكم بذلك تخصص لا تخصيص، كما ذكره السيد الطباطبائى (قدس سره).

### هل الرفع رخصة أو عزيمة؟

الأمر الثالث عشر: إذا عمل الإنسان بالحكم الحرجى المرفوع فالظاهر صحته، لأن رفعه من باب الامتنان لا من باب العزيمة، فليس الأمر فى الحرج كالأمر فى الضرر، حيث قسموه إلى ما لا يبطل العمل معه وما يبطل العمل معه.  
نسأل الله سبحانه التوفيق لما يحب ويرضى، والكلام فى الحرج طويل جداً والفروع كثيرة، لكننا اكتفينا بهذا القدر تمهيداً لبعض مسائل المرور والله المستعان.

### قاعدة النظم

مسألة: من القواعد التي يمكن أن تكون موضوعاً للأحكام الثانية مضافاً إلى كونها من الأوليات في الجملة: قاعدة النظم، وهي قاعدة منتشرة في كثير من أبواب الفقه، وقد تعرض لها الفقهاء في مظانها من الفقه.

ومن تلك الموارد التي لو لم يراع فيها قاعدة النظم، لوقع الناس في الهرج والمرج، ولانتهى الأمر بهم إلى الفوضى والاضطراب، هو: باب المرور، حيث إن المرور أصبح اليوم من الأمور المبتلى بها، ولا يمكن لمجتمع الاستغناء عنها، فإذا لا تصاغ لها قوانين تنظيم سيرها وحركتها، وتوقفها وسكنها، وسرعتها وبطأها، وقع الناس كلهم في هرج ومرج، ولأدى الأمر إلى الفوضى والاضطراب والضرر والإضرار، ودفعاً لذلك، يلزم القيام حسب قاعدة النظم برسم خارطة للمرور، تبين فيها الخطوط العريضة والجزئيات المؤثرة في حفظ المجتمع من الفوضى، والمفيدة عليه السلامة والسعادة.

قال تعالى؟ والأرض مدنناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون().؟

وقال سبحانه؟ وزنوا بالقسطاس المستقيم().؟

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: في وصيته للحسن والحسين عليه السلام: «أوصيكم وجميع ولدي وأهلي ومن بلغه كتابي بتقوى الله

ونظم أمركم» () .  
إلى غير ذلك.

## الإنسان بين نزعتي: الخير والشر

مسألة: إن في جبل كل إنسان نزعتين:  
١: نزعه خير.  
٢: ونزعه شر.

كما قال الله تعالى؟: وهديناه النجدين () ، وقال سبحانه؟: انا هدیناه السبیل إما شاکرًا وإما کفوراً () .?  
وحيث إن هناك من المغريات ما يقوی نزعه الشر في الإنسان، ويشجع روح التعدي فيه على نفسه وعلى المجتمع وعلى المحیط، ويدعوه إلى مخالفه الأحكام والقوانين الشرعية وغيرها من المرور وغيره، وذلك لأمور مذکورة في علم الكلام وفي علم النفس والأخلاق وما أشبه.

قال تعالى؟: والعصر؟ إن الإنسان لفي خسر؟ إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر () .?  
وقال سبحانه؟: إن الإنسان خلق هلوغاً () .?  
وقال تعالى؟: إنه كان ظلوماً جهولاً () .?

إلى غير ذلك من الآيات والروايات الدالة على هذا الأمر.

لذلك جعل الإسلام ثلاثة أمور لأجل تقويم الإنسان، وتقوية نزعه الخير فيه، وتغلبه على نزعه الشر، حتى لا- يأتي بالاعتداءات المتقدمة والتي يكون جملة منها من مصاديق ما يرتبط بالمرور، والأمور الثلاثة هي كما يلي:

١: التزكية والتهذيب  
الأول: جعل الإسلام للإنسان أوامر ونواهي، وآداباً وسُنّة وحِكْمَة ومواعظ، تؤدي إلى تزكيته وتهذيبه، والفاتحة إلى مضار المعصية وفوائد الطاعة في الدنيا وفي الآخرة.

قال الله تعالى؟: كل نفس بما كسبت رهينة () .?  
وقال سبحانه؟: كل امرء بما كسب رهين () .?  
وقال عزوجل؟: قد أفلح من تزكى () .?  
وقال تعالى؟: قد أفلح من زَّاكَها؟ وقد خاب من دساها () .?  
وقال سبحانه؟: أَمْ نجعَلَ الْمُتَّقِينَ كَالْفَجَارِ () .?  
وقال تعالى؟: أَفَنَجعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ () .?  
وقال سبحانه؟: أَمْ نجعَلَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ () .?

وقال تعالى؟: أَمْ حسَبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنَّنَا نَجْعَلُهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَا هُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءٌ مَا يَحْكُمُونَ () .

وقال عزوجل؟: خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم () .?  
وقال سبحانه؟: جنات عدن تجري من تحتها الأنهر خالدين فيها وذلك جزاء من تزكى () .?  
وقال تبارك وتعالى؟: ومن تزكى فانما يتزكى لنفسه وإلى الله المصير () .?  
وقال سبحانه؟: لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن

كانوا من قبل لفی ضلال مبين(.)؟

وفی الحديث: (إن خيراً فخير، وإن شراً فشر) ().

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «من رعى قلبه عن الغفلة، ونفسه عن الشهوة، وعقله عن الجهل، فقد دخل في ديوان المنتهين، ثم من رعى عمله عن الهوى، ودينه عن البدعة، وما له عن الحرام، فهو من جملة الصالحين» ().

وقال عليه السلام أيضاً: «طوبى لعبد جاحد نفسه وهواء، ومن هزم جند هواء ظفر برضاء الله، ومن جاوز عقله النفس الأمارة بالسوء بالجهد والاستكانة والخضوع على بساط خدمة الله، فقد فاز فوزاً عظيماً، ولا حجاب أعظم وأوحش بين العبد وبين رب، من النفس والهوى» ().

## ٢: الرقابة الاجتماعية

الثاني: جعل الإسلام على الإنسان الرقابة الاجتماعية، حيث أوجب إرشاد الجاهل، وهداية الضال، وإلفات المخطئ، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الخير.

قال الله تعالى: «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر» ().

وقال عزوجل: «كتتم خير أمّة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر» ().

وقال سبحانه: «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر» ().

وفي الخطبة الشقشيقية عن أمير المؤمنين على (عليه الصلاة والسلام): «وما أخذ الله على العلماء ألا يقارروا على كثرة ظالم، ولا سغب مظلوم» ().

وعن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيولى الله أمركم شراركم، ثم تدعون فلا يستجاب لكم دعاؤكم» ().

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما أقرّ قوم بالمنكر بين أظهرهم لا يغيرونها، إلا أوشك أن يعمّهم الله عزوجل بعقاب من عنده» ().

وعن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في النهج: «إن الله سبحانه لم يلعن القرن الماضي بين أيديكم، إلا تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلعن السفهاء لركوب المعاصي، والحكماء لترك التناهى» ().

وعن الإمام الصادق عليه السلام انه قال للحرث بن المغيرة: «ما يمنعكم إذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهونه مما يدخل به علينا الأذى والعيب عند الناس، ان تؤتونه فتوبيه وتعظوه وتقولوا له قوله بلينا» ().

## ٣: القوانين الجزائية

الثالث: جعل الإسلام أمام الإنسان المجرم عقبة العقوبات والجزاء الذي يناله بسبب القضاء ونحوه.

قال سبحانه: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم» ().

وقال تعالى: «والذين كسبوا السينات جزاء سيئة بمثلها وترهقهم ذلة مالهم من عاصم» ().

وقال سبحانه: «جزاء سيئة مثلها» ().

وقال تعالى: «الزانة والزناء فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد» ().

## متى وجد القضاء؟

والكلام في هذا الصدد وفي بعض مصاديقه، حيث ان القضاء وجد من أول ما وجد الإنسان، فإن العقيدة في الشرائع السماوية كلها على: إن أول الناس هم الأنبياء كآدم عليه السلام وليس في الإسلام أو فيسائر الأديان السماوية من الإنسان القديم، أو الإنسان الأول أو الإنسان الحجري، الذي يزعمه الطبيعيون عين ولا أثر.

وعلى هذا فالإنسان حين وجد، وجد معه قوانين القضاء الذي أنزله الله تعالى من السماء، قال الله تعالى؟: وأنزلنا معهم الكتاب والميزان(.)؟.

فالكتاب منهجه للحياة، والميزان لتطبيق الكليات القانونية على المصاديق الخارجية، وليس خاصاً بالميزان الذي يوزن فيه، ولذا نرى أن كلّاً من الكيل والوزن والعد والذرع ميزان، فالميزان يصدق على الجميع، وفي الأحاديث: أن أمير المؤمنين علياً (عليه الصلاة والسلام) ميزان الأعمال()، كما أن الأصول ميزان الفقه، والمنطق ميزان الفكر، وقد ألمع إلى ذلك المولى الفيض الكاشاني في مقدمة (الصافي).

القضاء لماذا؟

وعلى أي: فالقضاء إنما احتاج إليه لحل اختلاف الناس، سواء كان الاختلاف: عن عمد، كمن يأكل أموال الناس بالباطل، أو يغتصب البنات، أو ما أشبه ذلك.

أو عن خطأ، كمن تصور مال زيد ماله فتصرف فيه خطأ، أو اعتقاد زوجة عمرو زوجته لظلمه مثلاً فواقعها، أو غير ذلك. أو عن اختلاف المصالح، فإن مصلحة الطبيب هو: أن لا يخرج في نصف الليل حيث وقت استراحته مع عائلته، وذلك بعد نهار طويل من الأتعاب، ومصلحة المريض هو: أن يخرج الطبيب حيث احتياجه إلى العلاج، فإذا تشاها كان القضاء هو الفيصل، إلى غير ذلك من الأمثلة.

أو عن جهل بالواقع، وإن كان كل خاضعاً للحق، كما إذا كان الإرث مشتركاً بين الورثة ولم يعلم كل قدر حصته، ولا -كيف يقتسمون؟ أو زوج الأخوان الوكيلان أختهما لنفرين في وقت واحد مثلاً، وإلى غير ذلك من الأمثلة مما لا يخفى.

## أقسام الجزاء

مسألة: من المعلوم أن المعتدى بشيء من التعديات سواء في المرور وغيره إذا خضع للقضاء يجازى بشيء، وذلك الشيء على أقسام: ١: إما إلهي كما في الأديان.

٢: أو عقلاني كما عند من لا يأخذ بدين ويريد العدالة حسب عقله وعرفه.

٣: أو سلطوي كما يفعله المستبدون.

ومن هنا اختلف ملوك التشخيص، وجنس الجزاء، وقدره.

وفي الإسلام جعل الجزاء: الحدود والتعزيرات، والقصاص والديات، والضمان والحرمان في الجملة. ومن أمثلة الحرمان: قول الله سبحانه: ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً(؟) أي: الذين يقدرون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء، فإنه حرمان عن قبول شهادتهم.

ومن أمثلته أيضاً: انه يحرم لمن زنا بالعمه والخاله الزواج من بنتهما فإنه نوع منه، وكذلك من فعل بغلام، أمه واخته وبنته فإنه نوع حرمان، كما هو الظاهر.

وهكذا ما ورد من أن من فعل كذا فعليه عتق أو صيام أو إطعام، فإنه نوع من الضمان.

وكذلك الحج فيمن باشر زوجته في الحج، والتفریق بينهما من حيث الجماع في حج الكفار. إلى غير ذلك، مما يطلع عليه من له إلمام بالفقه.

الجزاء على ماذا؟

مسألة: الجزاء على التخلفات مطلقاً والبحث أعم من المرور وغيره إنما هو على ضربين:

١: قد يكون للتخلص عن حق الله.

٢: وقد يكون للتلخّف عن حقوق الناس.

ويبني العجزاء في الإسلام على ما قرره الله سبحانه وتعالى، سواء على لسان أنبيائه عليهم السلام أم أوصيائهم عليهم السلام، وذلك كما في القرآن الحكيم، والسنّة المطهرة.

ولو فرض عدم وجود شيء فيهما على نحو الجزئية والتشخيص، لا مثل دية القتل كذا، وحد السرقة كذا، فإنه يوجد فيه على سبيل الكلية، المكشوفة بالإجماع أو العقل ما يعين جزاءه، فإن أدلة الأحكام هي هذه الأمور الأربع المذكورة، وذلك مثل دليل (لا ضرر)، وقاعدة (الأهم والمهم)، وغير ذلك.

### هل يصح تطبيق العقوبات الإسلامية؟

مسألة: ثم إننا حيث نرى في عصر غيبة الإمام المعصوم عليه السلام لزوم شورى الفقهاء المرابع، وأنهم المرجع الأخير في الأمة، حيث هم بمجموعهم نواب الأئمة (عليهم الصلاة والسلام)، فاللازم مراجعتهم في الأمر، ولكنه بدؤاً نرى من شروط تنفيذ قانون العقوبات: لزوم تطبيق الإسلام بكل قوانينه الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية وغيرها، وإلا فلا تجري الحدود المقررة، فمثلاً يلزم وجود الاقتصاد الإسلامي والحرية الإسلامية وما أشبه حتى تقطع يد السارق، أو يجلد الزاني، وقد ذكرنا الدليل على ذلك في كتاب (الفقه: الدولة) (١) وغيره.

ومن جانب آخر حيث أنه لا يمكن إهمال الجرائم، وحيث لم يكن تطبيق للإسلام بعد، فإن ما يوجبه الجمع بين هذه الأدلة هو: عدم إجراء الحدود حالياً والرجوع إلى رادع آخر مما يقرره شورى الفقهاء المرابع (٢).

والحاصل: إنه يجب على الدولة الإسلامية أن لا تعمل شيئاً يوجب تنفير الناس عن الإسلام، ويسبب رغبة الناس إلى الغرب، كما ان عليها أن لا- تعمل ما يوجب تصور الناس أن الغرب بحرياته أفضل من الإسلام، فان الحريات الإسلامية أضعاف حريات الغرب كما فعلناه في بعض كتبنا (٣)، وهذا بحث طويل قصدنا الإشارة إليه لاستيعابه، فإن له محلاً آخر، والله المستعان.

### الغرب وقضية المرأة

ثم انه من باب الاستطراد في الإطراد، نقول:

إن الغرب إنما التفت بعض الناس حوله، في قبال عدم التفافهم حول الإسلام، الذي ينفع ديناهم وآخراتهم، مع العلم بأن الناس قد التفوا حول الإسلام في زمن الرسول صلى الله عليه وآله واقبلوا عليه أكبر اقبال حيث قال عزوجل؟: ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً (٤)، لأن الغرب أحد يتظاهر بأنه عالج موضوع المرأة معالجة عصرية، باعطائها الحرية، وإعطائها التساوى مع الرجل في كل الشؤون.

بينما لم يكن هذا في الواقع علاجاً حقيقاً وواعياً لموضوع المرأة، ولذا نرى عقلاً الغرب أخذوا يتبرّمون من الفساد الذي سببه هذا العلاج الصورى، ويعتقدون بأنه فوضى يجب بتره.

بل الصحيح والمؤيد تاريخياً وتجريياً هو: انه لما جاء الرسول صلى الله عليه وآله عالج موضوع المرأة معالجة واقعية وحقيقية، وأعطتها من الحقوق العادلة بما سبب التفاف الناس حول الإسلام، لأنه أعطاها الحرية المعقولة والمسؤولة، وأعاد إليها بذلك إنسانيتها الضائعة والمسلوبة، كما ساوي بينها وبين الرجل في جميع الأحكام إلا ما خرج بالدليل لحكمه رأها الشارع ولمصلحة المرأة نفسها. وحيث أن الغرب قد أعطى اليوم المرأة حرية مفسدة فساداً شاملاً، وأسف بشخصيتها، وجعلها بضاعة عاديّة ورخيصة، وإلى غير ذلك، فاللازم إعطاء المسلمين للمرأة الحريات الإسلامية العادلة، التي منحها الإسلام إليها، لسد الباب على الحريات الغريبة التي امترخت بالانحراف والفساد.

من عوامل صد الناس عن الإسلام

هذا ولا يخفى أن المرأة وشئونها، وكذلك ما مرّ من مسألة العقوبات والقوانين الجزائية، هي من أهم العوامل التي استخدمها الأعداء لانفضاض الناس عن الإسلام، وصدهم عنه، إلى جانب عوامل آخر ليست بهذه الأهمية.

نعم لا شك في إن سياسة الاستبداد والحزب الواحد، الرائجة في الدول الإسلامية من قبل الحكومات غير الشرعية، حيث قامت بسلب الناس اختيارهم في انتخاب الرئيس وانتخاب النواب وغيرهم، وذلك بمختلف الأسami والسبل، ومنعهم من حرياتهم، هي من أسباب تشويه سمعة الإسلام، وانفضاض الناس عنه، والتغافل حول الغرب المدعى للحرية والعمل بالديمقراطية، مع أن الإسلام برأي مما يعلمه هؤلاء الحكام، وبرأي مما يدعونه وينسبون إليه.

وهذا الموضوع وهو: برأة الإسلام من سياسة الاستبداد الرائجة على يد الدكتاتوريين في الدول الإسلامية، موضوع واضح المعالم تقريباً، وإنما النقص في التطبيق، بينما موضوع القوانين الجزائية والمرأة، أمران بحاجة إلى توضيح المفهوم، وتطبيق المعنى الإسلامي في الخارج، حتى يعرفه الجميع، ويدرك رحمته وبركته، فيعمل لاستعادة الحكم الإسلامي إلى الحياة، وإلا فالامر يطول إلى أن يبين الموضوعان إسلامياً، ويطبقان على الحياة عملياً، فإن الناس لا يلتوفون إلا حول من يضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، ففي اليوم الأول كان الإسلام هكذا، وفي هذا اليوم تغيرت البلاد ومن عليها، والتبس على البعض المفاهيم الإسلامية في المرأة وفي القوانين الجزائية وما أشبه، وبسبب عدم تطبيق الحكام للإسلام، أخذ ينفض بعض الناس عن الإسلام، ولعلنا نفصل الأمر في كتاب (الفقه: المرأة) بإذنه سبحانه().

## الإسلام والمياه الإقليمية

مسألة: ما يصطلح عليه اليوم: من المياه الإقليمية بقدر اثنى عشر ميلاً أو ما أشبه، لا يعترف به الإسلام، فإن الإسلام يرى حرية الملاحة، وحرية العبور والمروء في الماء والهواء، وعلى الأرض، وتحت الماء، وكذلك حرية مطلق الاستفادة من المياه وما أشبه، إلا إذا كان هناك سبق، فالسابق أحق، نعم إذا كان فرضي في الاستفادة فالنظم أولى، ويقدر بقدرها، ثم أنه لا حرير في البحر ونحوه، إذ لا دليل عليه شرعاً، والتنظير بحرير البئر والقرية ونحوهما، كما في إحياء الموات ليس أكثر من القياس.

نظرة الإسلام إلى البلاد والأرضين

مسألة: ثم إن الإسلام يرى الأرض على قسمين:

١: أرض الإسلام، فلا اعتبار بالتقسيمات الدولية والحدود الجغرافية المجعلة لكل بلدة بلدة إذا كانتا إسلاميتين.

٢: أرض غير الإسلام، فلهم تقسيماتهم، وإن كان الأفضل رفع الحدود من بينهم أيضاً.

و هنا تأتي فروع في باب التنازع، كالتالي:

الأول: التنازع بين بلدين إسلاميين كلاهما تحت إشراف المراجع المختلفين في الاجتهداد.

الثاني: التنازع بين أرض الإسلام وأرض غير الإسلام.

الثالث: التنازع بين بلد شيعي وآخر غير شيعي.

الرابع: التنازع بين بلدين غير إسلاميين.

أما الأول: حيث اختلاف الاجتهداد، ففي مورد التنازع يرجعان قاضياً جاماً للشرط، فكلما حكم يلزم أن يعمل به، سواء حكم على طبق أحددهما، أو على خلاف كليهما، كما هو الحال فيما إذا راجعه مجتهدان تنازعاً في أمر أو مقلدان لهما، وقد ذكرت هذه المسألة في كتاب القضاء.

وأما الثاني: فحكم الإسلام يجري إلا - إذا لم يتمكن الحاكم الإسلامي من إجرائه بسبب إجراء حكم غير الإسلام أو المتوسط بين

الحكمين، واللازم حينئذ أن تقدر الضرورة بقدرتها.  
وأما الثالث: فهذا أيضاً كالثاني يجري الحكم الشيعي إلاـ إذا لم يتمكن الحاكم الشيعي من اجرائه، وإلى آخر ما ذكرناه في الأمر الثاني.

وأما الرابع: فلهم أن يحلوا مشاكلهم بأنفسهم، وإذا راجعوا فتحن مخiron بين الحكم على طبق أديانهم، أو الحكم على طبق ديننا. وكذلك يأتي الكلام بالنسبة إلى الفضاء، والأرض والبحر، وسائر الأمور وقد ألمعنا إلى شمة من ذلك في بعض الكتب الفقهية.

### الإسلام والاختلافات الجوية والبرية

مسألة: ما يصطلح عليه اليوم: من اختراق الأجواء، أو الدخول في أراضي أو مياه الدولة الأخرى، أو ما شابه ذلك ان كان بين الدول الإسلامية بعضها مع بعض، فهو مما لا يعترف به الإسلام، وذلك لأن الأرض والجو والبحر في بلاد الإسلام وإن كانت مقسمة إلى حكومات وحدود مصطنعة، فإنه يحق لكل مسلم ومسالم المرور والعبور عنها ومنها وإليها لأن المسلمين شرع سواء)، وبلد الإسلام واحد، والمسالم يفرض أنه معاهد أو مأخوذ منه الجزية، أو محايده، أو ما أشبه، والإسلام بعد ذلك منحهم الحرية، إلا إذا كان هناك محظوظ شرعاً، فيقدر بقدر المحظوظ وهو استثناء لا قانون، فليس له صبغة الدوام.

وكذلك حال الاستفادة من المعادن أو المياه أو النباتات أو غيرها، وقد ذكرنا ذلك في «الفقه: كتاب البيع» في مسألة الأرض المفتوحة عنوة، ولا حاجة إلى إعادتها، وإنما الكلام في الأرض بما هي هي.

وإذا منع بلد إسلامي اتباع بلد إسلامي آخر من العبور والمرور ونحو ذلك فلاتتجاوز المقابلة بالمثل، إذ لا دليل على المنع، بل مقتضى القاعدة إجرائنا حكم الإسلام مطلقاً، ولذا نرى أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام أعطى الماء لجيش معاوية وإن منع معاوية الماء عن جيش علي عليه السلام (١).

### المعتدون وتعدياتهم

مسألة: التعديات التي تقع من الناس في مطلق الأمور خارجاً سواء في المرور أم في غيره على أقسام:  
الأول: تعدى مسلم على مسلم، وفيه يجري قانون الإسلام، وإذا كان هناك اختلاف اجتهاد فالمرجع هو: القاضى كما سبق، سواء كان المعتدى أو المعتدى عليه من السلك الدبلوماسي أو من غير هذا السلك، وذلك لأنه لا فرق بين المسلمين في الإسلام.  
الثاني: اعتداء مسلم على كافر، وهنا يجري قانون الإسلام، إلا مع قوّة الكافر وضعف المسلم فيؤخذ بالضرورة على قدرها.  
الثالث: اعتداء كافر على مسلم، وهو كالثاني.  
الرابع: اعتداء كافر على كافر.

فإن اتحدا قانوناً فهو، وذلك لمقتضى قانون الإلزام (٢) كما إذا تعدى الفرنسي الدبلوماسي أو غيره على الألماني كذلك في بغداد الذي هو بلد الإسلام فرضاً.  
وإن اختلفا قانوناً جاز لهما أن يعملا حسب ما يريان في مثل هذا الأمر.  
كما جاز لهما في كل الفرعين أن يراجعوا القضاء الإسلامي فتحكم حسب حكمهم، أو حسب حكم الإسلام كما ذكرنا تفصيله في كتاب القضاء.

### لا فرق بين موظفي الدولة وغيرهم

مسألة: لاـ فرق بين أعضاء المجلس والوزراء والسفراء وسائر موظفي الدولة، وبين سائر المسلمين في الحريات، وفي الواجبات

والمحرمات، وفي القضاء والجزاء سواء في المرور وغيره فإنه ليس قوانين الإسلام كبعض القوانين العالمية تفرق بين أعضاء الدولة وسائر الناس.

كما إن الموظف إذا كان غير مسلم وقد وظف في بلاد الإسلام وأتى بما يخالف، فالدولة الإسلامية مخيرة بين إرجاعه إلى أهل دينه أو قانونه ويطبق عليه ما يلتزمون به، أو مؤاخذته بما في ديننا، وذلك على ما ذكرناه في كتاب القضاء.

وفي كل مورد كان قانون الإسلام يعارض قوانين العالم، فإنه يلزم أن ينفذ قانون الإسلام، فإذا لم يمكن تنفيذه أخذ بقانون العالم حسب موازين الأضطرار.

## الجعل والتزوير

مسألة: الجعل والتزوير في القضايا سواء المرور وغيرها لخط شخص أو صورته أو أوراق نقدية أو الأسناد أو نحو ذلك لا يجوز شرعاً، وإذا حدث ذلك فعل الجاعل والمزور أمران:

الأول: التعزير حسب ما يراه حاكم الشرع، وقد ذكرنا في كتاب (الفقه: الدولة) بعض خصوصيات التعزير وإنه ليس خاصاً بالجلد ونحوه.

الثاني: ضمان الأضرار التي سبب التزوير والجعل لها، سواء كان للدولة أو الأفراد أو الشركات.

## النزاع على الحدود

مسألة: النزاع على الحدود كما راج في هذا العصر على أقسام:

الأول: بين بلد الإسلام وبلد غير الإسلام.

الثاني: بين نفس بلاد الإسلام بعضها مع بعض.

الثالث: بين بلد غير الإسلام نفسها.

إذا وقع نزاع بين حدود بلاد الإسلام وببلاد غير الإسلام: فاللازم التحاكم، فإن أمكن عند قاضي المسلمين فهو، كما تحاكم الإمام أمير المؤمنين على عليه السلام واليهودي عند شريح القاضي في مسألة الدرع)، وإلا عين مجمع قضاة من الطرفين للتحاكم، فيلزم حينئذ على المسلمين أن يكونوا وحدة واحدة في جانب الدفاع عن حق المسلمين، لأن يقول بعضهم إن المغصوب منه مثلاً من تركيا، فلا وجه لتدخل الباكستان في حلبة النزاع مثلاً، مما راج في هذا العصر، وهذا بطبيعة الحال مع الإمكان، وإن بالقدر الممكן، فإن ما لا يدركى كله لا يترك كله)، والميسور لا يسقط بالمعسورة)، ولا يحق للمسلمين أن يفترطوا بشبر واحد من أرض الإسلام.

وأما إذا كان النزاع بين الكفار أنفسهم فلا شأن للمسلمين فيه، إلا إذا تمكّن المسلمون من فض النزاع فإنه يحسن حينئذ تدخلهم، كما يتدخل قاضي المسلمين لفض النزاع بين كافرين رجعاً إليه، وكما يجب على المسلم إنقاذ المظلوم حتى من الكفار الذين ظلموا كافراً من جماعتهم، قال سبحانه: «وَمَا لَكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ»، ولإطلاق أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإطلاق قول عيسى عليه السلام: «النَّارُ كَمَدَاؤُهُ الْجَرِحُ كَالْجَارِحِ لَهُ»، لكن ذلك بشرط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنه مصدق من مصاديقه وصغرى من صغرياته.

وأما النزاع بين بلدين إسلاميين، فمن الواضح أن النزاع باطل من أصله، إذ بلد الإسلام على ما عرفت وحدة واحدة، ولا حدود جغرافية بينهما إذ لا شأن للحدود الجغرافية المصنعة لا عقلاً ولا شرعاً، وعلى المسلمين أن لا يتقييدوا بها إطلاقاً، فإنه حتى إذا فرض صحة حاكمين إسلاميين، فإنهما يكونان كمحافظين في دولة واحدة لا حدود بينهما.

وعليه: فاللازم فض النزاع بإسقاط الحدود إطلاقاً.

وإذا فرض أن الطرفين أصرَا على التزاع لعدم التزامهما بالإسلام عملاً، فاللازم تجنب المسلمين منهمما إلا إذا انجرَ الأمر إلى محركات، مما يجب على المسلم دفعها ورفعها فيتدخل المسلم بقدر ذلك فقط، أما الأكثر من ذلك فهو مساعدة على الإثم والعدوان، وتعاون على المنكر.

ثم إن من الواضح: أن البلاد الاستعمارية هي التي تنفس في مثل هذه المنازعات الحدودية، وذلك لتضييق المسلمين، وتضييف العالم الثالث، وضرب بعضهم البعض، حتى يستفيدوا منها بأنفسهم ويسيطروا على بلادنا. ومما ذكرناه من حكم المنازعات الحدودية وأقسامها، يعلم حال أحكام المرور المترتبة على الحدود بأقسامها.

## تبادل المجرمين

مسألة: يصح تقرير تبادل المجرمين فيما إذا كان الجرم جرماً يقر الإسلام بأنه جرم، وتقرير تبادل المجرمين يكون بسبب العقد، والعقد يلزم الوفاء به.

كما يصح أن تعقد الدولة بينها وبين دولة أخرى عقداً بموجبه تجلب مجرميها بدون تبادل بينهما في ذلك، يعني: بأن تسلم هذه الدولة مجرمي الدولة الأخرى من طرف واحد.

بل يصح أن يكون العقد في قبال شيء آخر، مثل أن تعطى دولة (ألف) في قبال أن تعطى دولة (باء) كل عام مائة دينار لدولة (ألف).

وحيث إن الإسلام لا يقر ولا يعترف بالحدود الجغرافية بين المسلمين، فإذا أجرم ساكن (بغداد) مثلاً وفر إلى (كرachi) حق للدولة الإسلامية في كراچي معاقبة المسلم هناك حسب قانون الإسلام.

## مجرمو القانون دون الشرع

هذا إذا كان الجرم جرماً يقره الإسلام، وأما إذا كان الإسلام لا يرى ذلك جرماً، فلا يصح مثل هذا العقد، ولا يجوز العمل به، لأنه عقد على خلاف الإسلام، الذي يمنح الحرية للإنسان ويحترمها له.

اذن: فلا يجوز لدولة إسلامية صحيحة أن تعقد عقد تبادل المجرمين بالنسبة إلى مجرمي القانون الذين لم يكونوا مجرمين في نظر الإسلام مع دولة إسلامية غير شرعية، أو دولة غير المسلمين، مما يستلزم إعطاءهم مجرميهم حسب القانون الذين هم ليسوا مجرمين في نظر الإسلام، إلا إذا كان الأمر من باب (قانون الأهم والمهم) كما عقد رسول الله صلى الله عليه وآله الصلح في الحديبية على أن يرد المسلم الذي يأتي من مكان دون أن يردوا عليه أحداً، وذلك لمصالح مذكورة في بابه( ).

وإذا فرض الاضطرار إلى مثل هذا العقد غير الصحيح أولاً وبالذات، فاللازم مراعاة (قانون الضرورات) حيث تقدر بقدرها.

نعم يشترى من عدم جواز استرداد مجرميهم إذا لم يكونوا مجرمين بنظر الإسلام، ما إذا شمل مجرميهم بنظرهم قانون الإلزام، فإن قانون الإلزام يجعل من غير المجرم الإسلامي مجرماً لأنه مجرم عند الكفار، وقانون الإلزام يشمله.

ولو فرض في مكان صحة رد المجرم، وكان قد أجرم بحق دولتين بينما وبينهما معاهدة تبادل المجرمين، فإنه يرد إلى أول دولة أجرم في حقها، وأول الدولتين في الطلب، أو يرد حسب القرعة إذا لم يكن في البين أهم ومهما، وإلا يرد حسب الأهمية.

ولا- فرق في رد المجرم أو استرداده بين أن يكون الجرم صغيراً أو كبيراً، وجزاؤه كبيراً أو صغيراً، إلا إذا كان الاسترداد يسبب مؤونة كثيرة ونحوها، مما يكون عدم الاسترداد والرد أهم في نظر حاكم الشرع، حيث يدخل في قانون الأهم والمهم.

ويلزم أن يكون الرد بحكم حاكم الشرع بعد ثبوت الموضوع كاملاً، كما أن مصاريف الرد على المجرم نفسه، وإذا لم يمكن فعلى بيت المال.

ولا يلزم أن يكون الشخص، الذى يراد رده مجرماً بمعنى أنه ارتكب قتلاً أو سرقة أو ما أشبه، بل يكفى رد مثل المديون الذى يماطل فى أداء دينه، مع يساره وعدم إمكان أخذ الدين منه وهو فى الخارج، أو عدم إمكان التناقض فى المورد المشروع فيه التناقض من ماله، وإلى غير ذلك.

### طهارة القضاء

مسألة: من الواضح إن القضاء مطلقاً، سواء فى مسائل المرور وغيرها، يلزم أن لا يكون بحس الانتقام، أو لطلب الاستعلاء، أو لحفظ الشخصية الاجتماعية أو ما أشبه ذلك، وان لا يكون بيد رئيس العائلة، أو بيد شيبة المحل، أو رؤساء الأقوام وما إلى ذلك. فإن كل ذلك خلاف العقل والشرع، فإن العقل يرى أنه لو صار القضاء بيد هؤلاء، أو كان لحس الانتقام، أو ما أشبه يلزم الفوضى والخجال. وعليه: فإنه يلزم أن يكون القضاء مستقلاً ونزيهاً بما للكلمة من معنى.

ففى الإسلام يستمد القضاء أحکامه وقوانينه من الأدلة الأربعه منهاجاً، ومن القاضى العادل الجامع للشروط تطبيقاً، ولو فرض عدم إمكانه، فيكون القضاء إلى عدول المؤمنين كما ذكره الفقهاء فى بحث الولاية.

وأما ما كان من غير الأدلة الأربعه مثل قانون الأقوام فى بعض البلاد، وقانون الدول فى بعض البلاد الآخر، وهما من مخلفات الفوضى ومن تبعات عدم العمل بالإسلام، فيجب إزالتهم بكل حكمة وهدوء وتؤدة، حتى لا يسب الإزاله أضراراً أكثر.

### المرأة والقضاء

ثم إن موضوع: (المرأة لا تصلح للقضاء) هو المشهور بين الفقهاء قد يمأ وحديثاً والمدعى عليه الإجماع.

أما بعض الأدلة التي استدل بها البعض على ذلك فغير صالح للاستناد مثل قوله صلى الله عليه وآله: (ما أفلح قوم ولি�تهم امرأة)، إذ لعل المراد القضية الخارجية، وإن كان الأصل فى أقوالهم وأفعالهم وتقريراتهم الحكم، إلاـ أن كون حاكم فارس آنذاك امرأة تجعل القضية غير بعيدة، فهى إشارة إلى الخارج المعاصر له (صلى الله عليه وآلـه وسلم).

كما ذكرنا فى الفقه: قصة تلك المرأة التي أمرها الرسول صلى الله عليه وآله بالجلوس فى دارها وعدم ذهابها إلى عيادة والدها فى مرضه وعند موته، وقلنا: إنه يظهر من القرائن أنها قضية خارجية لا قضية حقيقية على الاصطلاح المنطقى، وإلا فصلة الرحم التى هي من أهم الواجبات بالمقدار الواجب، لا يقاومها نهى الزوج عن الخروج، إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق، مضافاً إلى أنه ليس من المعاشرة بالمعروف، المأمور به فى القرآن الكريم والسنة المطهرة:

قال تعالى؟: وعاشروهن بالمعروف().؟

وقال عزوجل؟: فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف().؟

### بين الأحكام الشرعية والعرفية

كما إن جعل القوانين شرعية وعرفية على ما هو فى بعض بلاد الإسلام نوع هروب عن التحاكم إلى الشريعـة، قال سبحانه؟: فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً().؟

ولا يخفى أن مثل هذا التهرب عن حكم الشرع إنما نشاً كرد فعل من أمور تالية:

أولاًـ: جور حكام المسلمين من خلفاء وغيرهم فى أيام الخلفاء العباسيين والأمويين والعثمانين ومن إليهم)، فإنهم التجأوا إلى العقوبات غير الشرعية، بحسب ما تملـيه عليهم ميلـهم النفسية والشيطانية، ولذا كثـر فيهم اعتباـطاً: النفي والقتل، والتعذيب والسجن، ومصادرة الأموال وهتك الأعراض، وغير ذلك مما فيه هتك حرمة الإنسان، واعتداء على حقوقه، فاضطر الناس إلى طلب العدالة من غير هذا الطريق.

و ثانياً: عدم توفر القضاة الصالحين في كثير من بلاد الإسلام بسبب الفوضى التي أصابت البلاد الإسلامية. نعم إذا حكم الإسلام استناداً إلى الأدلة الأربع، طويت كل هذه الأمور تلقائياً، إذ طبيعة بلاد الإسلام اللجوء إلى الإسلام، كما أن طبيعة الإنسان اللجوء إلى الأفضل الذي هو في قوانين الإسلام، مما يعرف ذلك لدى المقارنة(٤).

### **بساطة القضاء الإسلامي**

مسألة: القضاء الإسلامي المعبد لجسم مطلق التزاعات ورد كل الاعتداءات سواء في المرور وغيره بسيط غاية البساطة، ولذا كان قد حكم الكوفة الكبيرة، التي لا يسبّع أن يكون نفوسها في زمن الإمام أمير المؤمنين على (عليه السلام) أكثر من ستة ملايين، قاض واحد مدة تقرب من ثلاثة أربع قرون.

ثم إن للقضاء الإسلامي بساطتين:  
الأولى: في الحكم وكيفية تنفيذه.

الثانية: في أن الحريات الممنوعة في الإسلام كثيرة جداً، كما ذكرناه في كتاب (الصياغة) (٥) وكتاب (الحرية) (٦) وغيرهما، فإنه ليس هناك محظوظات وممنوعات كثيرة في الإسلام تحتاج إلى المحاكمة والجزاء وما أشبه ذلك، بخلاف ممنوعات ومحظوظات القوانين الوضعية، التي هي مئات أضعاف الممنوعات والمحظوظات الإسلامية، ولذا إن عاد القضاء الإسلامي على الطريقة الصحيحة انقض الناس إليه والتلتفوا حوله، مما يجعل سوق غيره كсадاً، كما حدث مثل هذا الشيء في أول الإسلام، بحيث إن غير المسلمين أيضاً أخذوا يتلقون إلى حكام المسلمين.

### **التجددية تشرّع استقلالية القضاء**

مسألة(): القضاء من أعلى السلطات في الدولة الإسلامية، فإن حكم القضاء نافذ في كل أحد، من رئيس وغيره، بل حتى إنه إذا تنازع فقيهان راجعاً القضاء، فكلما حكم فيما، فإن حكمه نافذ عليهم، سواء على طبق رأى أحدهما أو على خلاف رأيهما. وقد تقاضى رسول الله صلى الله عليه وآله في قصة الناقة() وغيرها. وتقاضى الإمام أمير المؤمنين عليه السلام إبان خلافته كما عرفت في قصة الدرع().

وقد ذكر البعض أن من أسباب قوة الغرب: قوة القضاء واستقلاليته نوعاً ما، بدون أن يكون للحكومة دخل في القضاء زيادة أو نقصة، فإن القضاء في الغرب حاكم حتى على الرئيس، وذلك كما يشاهد في قصص كثيرة جلت المحكمة، أو دعي القاضي فيها رؤساء الدول الغربية وحاكمتهم علينا وعلى رؤوس الأشهاد: كما في قصة (نيكسون) () و(وترغيت) () مما أصبح مثل ذلك مفقوداً في بلادنا الإسلامية، حيث أصبح حكامها فوق القانون وفوق القضاء ظلماً وزوراً.

نعم، يقال: إنه في تحاكم غربي لمّا عفا (فورد) () عن (نيكسون) عفى جملة من القضاة عن المجرمين، ولما اعترض عليهم، قالوا: إذا جاز العفو عن المجرم الكبير يجوز العفو عن المجرم الصغير!. وينقل عن أحد رؤساء ألمانيا واسمه (فرديريك) أنه أراد أن يشتري مطحنة امرأة كانت في جوار قصره، لكن المرأة أصرت على عدم البيع وبقاء المطحنة، فهددها الرئيس بمصادر المطحنة وهدمها. فقالت المرأة: إنك لا تقدر على ذلك.

فقال الرئيس: ولماذا؟ قالت المرأة: لأنك إذا فعلت ذلك يهدم عليك قصرك من هو أقوى منك.

قال (فرديك) متعجباً: ومن هو ذلك الأقوى؟

قالت: القاضي فانه أعلى منك، فلم يجرأ (فرديك) على تنفيذ ما أراد، فبقيت المطحنة كما كانت.

وكم فرق بين موضوع القضاة في الإسلام الذي أخذه الغرب نسبياً، وبين ما نشاهده في الحال الحاضر في جملة من بلاد الإسلام، بل أكثرها، بل جميعها، حيث أصبح الملك، أو القائد، أو الرئيس فيها كل شيء، ويخرق كل قانون، والقضاء ألعوبة بيده. وعلى أي حال: فلا يمكن استقلال القضاة إلا في زمان حكومة المعصومين عليهم السلام، كما في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام أمير المؤمنين عليه السلام، أو في زمان تتحقق فيه التعديات الصادقة، وتتوارد الأحزاب الحرة في البلاد، وتكون هي مستندة إلى المؤسسات الدستورية، كما هو موجود اليوم في الغرب نسبياً، وما عدا ذلك فليس أكثر من اللفظ.

## الحقوق وأقسامها

مسألة: الحقوق، ونقصد بها الأعم من الأحكام الاصطلاحية، الفردية والاجتماعية، في المرور وغيره، تنقسم إلى ما يلى:

حق فرد على فرد أو على الاجتماع.

أو حق الاجتماع على الفرد أو على اجتماع آخر، مما يسمى بما بين الأمم.

إذا قد يكون الحق مربوطاً بفرد على فرد، كحق زيد على عمرو، أو بفرد على أمّة مثل حق زيد على الجميع، أو عكسه: كحق الجميع على زيد، حيث يلزم عليه أن لا يعمل شيئاً يسبب إخلال النظم والنظام وما أشبه ذلك، وحق أمّة على أمّة مما يوجب العمل على مستوى ما بين الأمم.

ومثله: حقوق الدول بعضها على بعض، أو حق الدولة على الشعب وعكسه، ولهذه الغاية الأخيرة انعقدت: الجامعة العربية، والجامعة الإفريقية، والجامعة الإسلامية (بالاسم طبعاً)، والأمم المتحدة (كذلك)، لكن من المعلوم أن الثلاثة الأول أصغر من الرابع، سوى ما كان هناك من نواقص ظاهرة في الأمم المتحدة.

## الأمم المتحدة ونواقصها

نعم، إن في الأمم المتحدة نواقص، منها: إنهم يدافعون ولو بنسبة عن الأمّة المظلومة إذا تعدّت عليها أمّة ظالمة أخرى، كدولة تعتمد على أخرى، لكنهم لا يدافعون عن الفرد المظلوم إذا تعدّت عليه دولته بحجّة أنها قضية داخلية، بينما أي فرق بين أن يتعدى زيد على جاره، أو على عائلته؟

اذن: فمن الضروري أن يشكل هناك في منظمة الأمم فرع لأجل الدفاع عن حق المظلوم في الأمّة، ومجرد قول أن هذا شأن داخلي لا يرفع المسئولية العقلية والشرعية عن المنظمة.

مثلاً: إذا اشتكي فرد عراقي على حكومته لدى الأمم المتحدة، لزم عليها إرسال محامين لأجل تعقب شكايته وكشف الحق والدفاع عن المظلوم، وكذلك إذا زورت الحكومة في الانتخابات، واشتكي الناس إلى الأمم المتحدة لزم إرسال مندوبيين لكشف الواقع. كما أنه يلزم أن يكون هناك مدعى العموم، سواء كان نفس القاضي أو غيره، لأجل إنقاذ حق الذين لا يتمكنون بأنفسهم من تقديم الشكوى، والمدافعة عن حقوقهم.

وعلى كل هذه الأمور أدلة شرعية من: الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو العقل، مما لا نريد تفصيل الكلام حولها، وذلك من غير فرق بين الأمور المرتبطة بالإدارة أو الجيش أو المواطنين أو غيرهم أو غيرها، والمسألة تشمل فروع المرور وما يرتبط به أيضاً.

## بين الحكم والحق

مسألة: ذكرنا في بعض كتب الفقه: الفرق بين الحكم والحق، فالحكم لا يقبل الإسقاط ولا المبادلة ولا البيع ولا الإرث ولا الهبة ولا ما أشبه ذلك، بينما الحق بعكس كل ذلك.

مثلاً: حرمة القتل حكم، فلا يصح لإنسان أن يأذن لأحد أن يقتله، وإذا أذن له لفظاً لا يحق للمأذون ذلك، فإذا قتل والحال هذه كان عليه الجزاء المعهود في الشريعة.

وكذلك لا يصح لإنسان أن يقول لآخر: اقتلني وابني يقتل عدوك، أو أهبك نفسى بـألف دينار فإذا قتلتني أعط ألف دينار لورثى، أو أعطنى الآن ألف دينار في قبال أن تقتلنى.

كما لا يصح أن يقول إنسان لشخص آخر: إذا مت أنا فلن أنت الذى ترث زوجتى بدون نكاح بشرطه الشرعية، وإلى غير ذلك. بينما الحق ليس كذلك، فمضاجعة الزوج مع الزوجة مثلاً حق، فيصبح أن تقول الزوجة لزوجها: إنى أسقطت هذا الحق عنك، أو تقول لزوجة ثانية: إنى أبادرلك حقى فى المضاجعة الليلية، فى قبال أن ليتك لى، أو أبيعك هذا الحق بدینار، نعم لا إرث فى ذلك لأنها إذا ماتت فلا حق لها حتى تورثه لزوجة أخرى.

هذا ولا يخفى أن الفرق بين الحق والحكم إجماعى، وإنما الكلام فى بعض الصغرىيات من المرور وغيره حيث يشك فى أنه هل هو حق أو حكم؟ فاللازم مراجعة الأدلة الأربع للكشف فى عالم الإثبات، فإذا لم يعرف من الدليل فى المورد ذاته أنه من أيهما؟ فالاصل أن يعامل معاملة الحكم، وقد ذكرنا وجده فى فقه البيع وغيره.

## روح القانون وجسمه

مسألة: هناك أمران في القانون، مروراً كان أو غيره، لابد من التأمل فيهما، والتعرف عليهما، فانهما مما يساعد القاضي ونحوه في مهمته، وهما:

الأول: روح القانون ومغزاها.

والثانى: جسم القانون ومادته.

إذا اتحدا فلا إشكال، أما إذا اختلفا فهل يقدم القاضى الروح لأنها هو الذى وضع لأجله الجسم، أو الجسم لأنها القابل؟ وإذا قيل بتقديم الروح لم يكن هناك إيقاف لمن يريد أن يتحايل على القانون باسم روح القانون.

وهذا الخلاف له مصاديق في فقه الإسلام، كما انه له مصاديق في غيره، ولذا يوجد بين علماء الحقوق اختلاف شديد فيه في القوانين الوضعية الحاضرة، وكل جانب أنصار وأدلة.

والواقع: أنه إذا لوحظ الحق لزم تقديم الروح، وإذا لوحظ إمكان التحايل وهو ممكن وواقع وكان ذلك أهم لزم تقديم الجسم، ويختلف الأمر باختلاف القضاة والأمم في درجة وعيهم وما أشبه ذلك، وإلا فالاصل الروح الذي يوضع لأجله الجسم.

## الخروج أو التحايل على القانون

مسألة: هناك في القانون مروراً كان أو غيره أمران آخران يجدر الاشارة إليهما، وهما:

الأول: التحايل على القانون.

الثانى: الخروج عن قانون إلى قانون آخر.

ولا يخفى أنه قد يوجد في الشرع كما في القانون الوضعي نوعان من القانون في الموضوع الواحد اجمالاً: أسهل، وأصعب. فالصعب بمحاجة الواقع، والأسهل بمحاجة عدم تحمل الناس.

وفي مثل هذا يصبح الخروج عن الأصعب إلى الأسهل، مثل الخروج عن عقد الدوام إلى المتعة، أو عن الحضر في باب الصيام إلى

السفر، ومثل الخروج عن الزكاة بتبديل بعض النصاب، وعن الخمس بصرف المال الزائد في مسجد أو مدرسة أو حسينية أو ما أشبه، وكذلك الخروج من قيود المعاملات كالبيع ونحوه إلى الصلح، فإن الصلح يغفر فيه ما لا يغفر في البيع ونحوه، وهكذا. وهذا يعني: الخروج من الأصعب إلى الأسهل في موارده كما عرفت جائز وصحيح، وقد لاحظ الشرع الواقع من ناحية، وضعف الإنسان عن التطبيق في كثير من الموارد من ناحية ثانية.

أما التحايل على القانون، فهو إلbas الباطل بلباس الحق، وهذا ما يدركه العرف ويحس به الإنسان من باطنه، وهو لا يجوز، مثل اصطياد اليهود السمك في يوم السبت في الأحواض، فإنه كان تخيلاً على القانون، لا خروجاً عن قانون إلى قانون. والتمييز بين الأمرين موكول إلى ذكاء القضاة ونراحتهم، بالإضافة إلى عرف المتشرعة.

وعليه: فالخروج جائز ويجب أن يحكم له أو عليه حسب القانون الآخر، والتحايل ممنوع فيجب ردعه ومنعه وتأديبه حسب المقرر شرعاً، وهذه المسألة تجري في المرور وغيره كما لا يخفى.

## القانون بين المراد والمستفاد

مسألة: وهناك أمر ثالث في القانون، سواء المرور وغيره، يلزم ملاحظته وهو: وجود الفرق بين (المراد) و(المستفاد) من القانون، إذ قد يكون مراد المقتن شيئاً وقد لا يكون مراده شيئاً وإنما يستفاد من كلامه، وفي الثاني لا يصح لأن يقال: أنه مراده. مثلاً قال الله سبحانه: لا تقربوا هذه الشجرة ( )؟ فإن المستفاد من الآية مستثنى ومستثنى منه: إن المحللات أكثر من المحرامات، لكن هل يمكن أن يقال رغم عدم غفلة الشرع عنه: إن مراد القرآن الكريم بهذه الآية إفادة ذلك؟ وعليه: فاللازم لشرح القانون التمييز بين الأمرين وله آثار علمية وآثار عملية كما لا يخفى.

## الدستور وشوري الفقهاء

مسألة: ذكرنا في بعض كتبنا الفقهية وغيرها: إن في الدولة الإسلامية يلزم شوري الفقهاء المراجع، ويحكمون عند الاختلاف بأكثرية الآراء، مضافاً إلى الأحزاب الحرة الإسلامية أو الوطنية التي تريد عمارة البلاد وإسعاد العباد. وهذا يتعاونان في تعين الدولة وتقويتها، وإرساء دعائم العدل والتقدم، فلا دستور وقانون أساسى في الإسلام، بل الدستور والقانون الأساسي موجب للفوضى، وذلك لأنه هل المرجع في استنباط الأحكام المحتاج إليها، والحوادث الواقعه والمبتلى بها، هو: الأدلة الأربعه والفقهاء المراجع، أو الدستور والقانون الأساسي؟ فمع وجود الأول لا حاجة إلى الثاني، فإنه أما باطل أو لغو. لا يقال: يستفاد من الأول الثاني.

لأنه يقال: يلزم الاستفاده من الفقهاء المراجع الاحياء، والرجوع إليهم لغيرهم، فهم نواب الأنبياء عليهم السلام في كل عصر ومصر، وهم المرجع الأعلى في الحوادث الواقعه، لا - ما استفاده السابقون، حتى وإن كان القانون الأساسي وضع على رأى السابقين من المراجع، وإلا كان من تقليد الميت الابتدائي، وفي عالم اليوم بعض الحكومات التي ليس لها دستور وقانون أساسى مع أنها تعد نفسها من الحكومات التقديمية.

## القوى الثلاث في الدولة الإسلامية

وعلى أي: فالفقهاء المراجع هم قوه التشريع إن صح التعبير، وإلا - فهى في الحقيقة قوه التطبيق، وهم قوه القضاء، وقوه التنفيذ، مما يسمى في الاصطلاح بالقوى الثلاث في الدولة الإسلامية. والقضاء الذي نحن بصدده إنما يكون لأجل فصل الخصومات، وحسم النزاعات سواء كانت في مسائل المرور أم في غيرها ولبسه

العدل في الناس، والإشراف على حسن إجراء القوانين، وكشف الجرائم، وإجراء العقوبات على المجرمين، والحلولة دون وقوع الجرائم، كل ذلك حسب الإطار الإسلامي، وعلى ما طبقة الرسول وأمير المؤمنين على (صلوات الله عليهما). وبذلك يظهر أن ما يجرى الآن بالنسبة إلى الدستور والقانون الأساسي وغيره في بلاد الإسلام إما خارج مطلقاً عن القانون الإسلامي، وإما مزيج من الإسلام وقوانين الغرب والشرق والأهواء. هذا بالنسبة إلى أصل القانون، وأما التطبيق في بلاد الإسلام فهو أسوأ وأسوأ بكثير، لأنهم يقولون مالا يفعلون كما يشاهد ذلك في كل بلاد الإسلام.

## شوري الفقهاء والعنواين الثانوية

مسألة: إن الحكم في مطلق الأمور سواء المرور وغيره لا يتغير إلا - بالموازين الشرعية، أمثال: العسر والحرج والضرر وقانون الأهم والمهم، وقانون الالتزام والاضطرار وما أشبه ذلك، وتشخيص هذه الأمور حدوداً وتطبيقاً بيد الفقيه بالنسبة إلى مقلديه، وبيد شوري الفقهاء المراجع، بالنسبة إلى الدولة الإسلامية.

وقد ذكرنا في الكتب الفقهية والأصولية: أن العسر بدني كتحمل الإنسان شدة الحر. والحرج نفسي كضيق الإنسان ضيقاً شديداً من جهة الخجل والحياء. والضرر يشمل البدن والمال والعرض.

وقانون الأهم والمهم وإن لم يذكر بهذا اللفظ في الشريعة إلا أن له موارد كثيرة من الصغيرات مما يستكشف منها كبرى كلية. منها: مثل ما ورد في حرمة الخمر حيث تقول الآية الكريمة: «إِنَّمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا»(.?). ومثل القتال في الشهر الحرام حيث إن غيره أعلم منه، وقد قال سبحانه: «إِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْ أَكْبَرِهِ»(.?). ومثل فداء المرأة لطلاق الخلع، حيث قال سبحانه: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ»(.?). ومثل قوله تعالى: «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَهُ مَطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ»(.?).

ومثل قول الرسول صلى الله عليه وآله: «لولا أن الناس يقولون». ومثل قوله صلى الله عليه وآله: «لولا أن قومك حديثوا عهد بالإسلام»(.). ومثل قول عليه السلام: «أَمَا حَقِّي فَقَدْ تَرَكْتَهُ مَخَافَةً أَنْ يَرْتَدِ النَّاسُ». ومثل قول عليه السلام: «أَمَا السُّبُّ فَسُبُونِي»(. ) مع وضوح أنه كان من الحكم، وإن كان الحق يطلق عليه، كما أن العكس صحيح أيضاً، حيث إنها من قبيل الجار وال مجرور والظرف.

ومثل رفع أمير المؤمنين على عليه السلام الحدّ عن امرأة زنت اضطراراً لشرب الماء، وإلى غير ذلك من الأمثلة المتوفرة في الروايات. وقانون الالتزام فيه نص وفتوى كما ذكروه في باب الطلاق والإرث والنكاح وغيرها(.). وقال عليه السلام: «لَوْ ثَبِيتَ لِي الْوَسَادَةِ...»(.).

والاضطرار يسقط الأحكام أيضاً لدليل الرفع (. ) وغيره.

### العنواين الثانوية بين الإثبات والاسقاط

مسألة: ثم أنا لم نستبعد في الكتب الفقهية أن للحاكم الشرعي الجامع للشراطط، أو شوري الفقهاء المراجع بالنسبة إلى الدولة الإسلامية، إذا رأوا المصلحة في الحكم الثانوي بعد دراسة الموضوع دراسة تامة، الفتوى بحكم إسقاطاً أو إثباتاً، كما وضع أمير المؤمنين عليه السلام الزكاة على الفرس (. )، وأخذ بعض الأئمة (عليهم الصلاة والسلام) خمسين مكاناً خمساً واحداً، وعفا أمير المؤمنين عليه السلام عن السارق لحفظه سورة البقرة، وإلى غير ذلك مما ذكرناه في كتاب (فقه الدولة) (. ) وغيره.

وهذه المستثنias هي التي يصطلح عليها بالعنوان الثانوي، لكن يتشرط فيها أمران: أولاً: ان تشخيصها بيد الفقيه بالنسبة إلى مقلديه، وشوري الفقهاء المراجع بالنسبة إلى الدولة الإسلامية. ثانياً: انه ليس لها صبغة القانون الدائم، وإنما لها صبغة التوقيت والاستثناء، ولذا قال عليه السلام في أحده خمسين (عامي هذا). ولا يخفى إن هذه القواعد الاستثنائية كل واحد منها بحاجة إلى رسالة حول تفصيلها، كما كتبوا رسائل حول (لا ضرر) ونحوه، وذلك لكثره فروعها وتشعبها والاختلاف في بعضها مفهوماً أو مصداقاً.

مثلاً: قانون الإلزام المرتبط بغير المسلمين وغير الموالين ما هي حدوده؟ فإنه لا إشكال في جواز بعضه، مثل الزواج من المطلقة عند العامة طلاقاً باطلأ عندنا. كما لا إشكال في عدم جواز بعضه، مثل الزنا بأمرأة كافرة لا ترى الحرج في ذلك.

وفي بعضه إشكال وخلاف، مثل ما إذا طلقت الكتابية بما يخالف دينها ويوافق قانونها، كما هي الحال الآن في الغرب، فهل يلاحظ الدين حيث يبطل الطلاق فتكون زوجة للزوج السابق، أو يصح باعتبار أن القانون المتعارف في بلادهم يجوزه؟ أو مثلاً: هل يجوز أن نتروج براهبة بينما يحرم ذلك وإنما القانون عندهم يجوزه، أو إذا فرض العكس في بعض الفروع بأن منعه قانونهم وجوزه لديهم، وإلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة التي هي بحاجة إلى التبيّن المفهومي، والتطبيق المصداقى(٤).

## حق العفو والمصالحة

مسألة: المجنى عليه مطلقاً، سواء في قضايا المرور وغيرها، له حق العفو أو الصلح أو ما أشبه إذا كان من الحقوق المصطلحة في الفقه كما تقدم، أما إذا كان من الأحكام فلا- حق له في العفو، بمعنى أن عفوه لا ينفع في إسقاط الحكم الشرعي، فإذا زنى مثلاً بأمرأة ففعت عنه لم ينفع في رفع الحد عن الزاني، أما إذا أتلف مالاً أو عضواً أو قوة ففهي المجنى عليه عن الجاني سقط حقه ولا شيء على الجاني، إلا إذا رأى الحاكم الشرعي الصلاح في معاقبته بالحكم الثانوي.

ويؤيد هذه المسوقة ما روى عن أمير المؤمنين على عليه السلام من أنه صفع صافع إنساناً عمداً بعد أن قال المجنى عليه عفوت عنه، حيث قال عليه السلام: أين حق السلطان؟ والحديث ضعيف السند إلا أن الاستثناء على القاعدة.

ولا- يبعد أن يكون القتل كذلك إذا اعفى المقتول عن القاتل، كما إذا ضربه ضربة قاتلة فقال قبل موته: عفوت عنك، ويدل عليه وحدة السياق في: (النفس بالنفس والعين بالعين) (٥) وما أشبه ذلك من الآيات والروايات، بالإضافة إلى صحة براءة الطبيب مما دل عليه النص والشهرة.

وكذلك فيما إذا كان القتل من باب الأهم والمهم، مثل ما لو كان الجنين بوضعه الطبيعي يؤدى إلى قتل الأم، فللأم الحق في الدفاع عن نفسها بإسقاطه، إذ لا- يتشرط في الدفاع أن يكون المهاجم عمداً أو غير عاقد، عاقلاً أو غير عاقل، كبيراً أو صغيراً، أو ما أشبه ذلك، فالإنسان حق الدفاع عن نفسه وإن لم يكن المهاجم عاقلاً أو كبيراً أو ما أشبه ذلك.

## من أقسام الحق

مسألة: الحق في مطلق القضايا من مرور وغيرها، قد يكون لمتعدد على واحد، أو عكسه، وقد يكون لواحد على واحد، أو للمتعدد كذلك، فالأقسام أربعة حاصلة من ضرب المتعدد في الواحد أو المتعدد، وضرب الواحد في الواحد أو المتعدد.

وفي المتعدد إما يكون بالتساوی أو بالاختلاف، كأن يكون لكل من زيد وعمرو مال على بكر أحدهما دينار والآخر ديناران. وفي المتعدد قد يكون قابل التطبيق للأموال والشجاج، وقد لا يكون قابل التطبيق مثل القصاص في النفس، كما إذا قتل زيد نفرين حيث لا يمكن لوليهما القصاص من القاتل، بل لأحدهما القصاص وللآخر الديه، وإذا اشتراك في القصاص فلكل ولی نصف الديه.

ثم انه قد يكون الحق واضحاً، وقد يكون مختلفاً فيه بين الفقهاء، وحيثـنـدـ إـنـ عـيـنـ شـوـرـىـ الفـقـهـاءـ المـرـاجـعـ فـىـ الدـوـلـةـ الإـسـلـامـيـةـ أحـدـ الطـرـفـينـ بـأـكـثـرـيـةـ الـآـرـاءـ فـهـوـ، وـإـنـ اـخـتـلـفـاـ مـتـساـوـيـنـ فالـلـازـمـ الصـلـحـ أوـ الـقـرـعـةـ.

مثالاً: اختلف الفقهاء في تقسيم الإرث إذا كان للميت ولدان محققاً، وولد ثالث مختلف فيه، فنفي أحد الولدين الثالث المختلف فيه، وأثبته الآخر، فالنافى يأخذ النصف، لكن الكلام في المثبت: هل انه يأخذ الثلث أو الأقل؟

إذا كان الإرث مثلاً ثلاثة دنانير فللنافى دينار ونصف، أما المثبت فهل له دينار، والنصف الزائد يعطيه للثالث، إذ نصف الدينار الآخر الذى هو حق هذا الثالث في الواقع إن كان ولداً للميت، قد أخذه أخوه النافى فلا ربط له بالأخ المثبت، أو يلزم على المثبت أن يعطى لهذا الثالث ثلاثة أرباع الدينار، باعتبار أن الأخ النافى يكون كالغاصب بالنتيجة، فالأخوان الآخران يكونان كأنهما قد حصلا على إرث قدره دينار ونصف فقط؟ ومعه فاللازم عليهما التقسيم بالتساوى إذ المال الباقى مشترڪ بينهما، فلا حق لأحدهما أن يأخذ ديناراً ويعطى للآخر نصف الدينار، والمفروض انهم مشترڪان في الإرث، إذ هذا ليس أولى من العكس بأن يأخذ الأخ الثالث ديناراً ويأخذ الأخ المثبت نصف الدينار.

ومثل هذا الكلام يأتي فيما إذا غصب الغاصب من الأخوة الثلاثة ديناراً ونصفاً فإن كل واحد منهم يأخذ نصف دينار إذ الباقى للكل بالتساوى كما إن الذاهب من الثلاثة بالتساوى أيضاً.

## حكمة جزاء الجرائم

مسألة: حكمه الجزاء على الجرائم، سواء تعلق بالمرور أم بغيره، وفرض العقوبة على المجرمين، سواء في مجال المرور أم غيره، تظهر عند انضمام العقل الذى هو حجة باطننة إلى الشرع الذى هو حجة ظاهرة فى أمور تالية:

الأول: أن يذوق المجرم وبالأمره، فإن الأعمال كالأفكار والأقوال بنور ثبت وتشمر، وتخضر وتولد المثل.

قال سبحانه؟: ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء (.)؟

وقال تعالى؟: ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض (.)؟

وقال سبحانه؟: إنما تجزون ما كنتم تعملون (.)؟

ولا- فرق في هذا بين أن يكون الجزاء بدون اختيار أحد، مثل جزاء غير المبالى بأكله حيث يصيبه المرض مثلاً، أو باختياره كعدم احترام المجتمع لمن لا يحترمهم، والجزاء العقابي من قبيل الثاني عادة.

الثانى: أن يتوب المجرم ويصلاح في المستقبل ولا يعود إلى ما كان عليه، والإصلاح منتف في قتل المجرم.

الثالث: أن يكون عبرة لغيره، فلا يقدم أحد على مثل ما أقدم عليه.

الرابع: أن يحفظ المجتمع من المفاسد وآثارها، كالخوف واللامن وما أشبه ذلك، وهذا أيضاً قد ينتفى فيما إذا نفى المجرم عن الاجتماع وعلم أنه لا مجرم آخر إطلاقاً حتى يكون عقاب المجرم الأول رادعاً لهذا المجرم الثاني فرضاً، أو هاجر المجتمع عن القرية مثلاً إلى مكان آخر حيث بقى المجرم وحده فيها ولا يمكن من الاتصال بهم، فإن عقوبته لا يترب عليه حفظ المجتمع.

وهذه من حكم قوانين الجزاء، وهناك حكم أخرى مذكورة في أبوابها ().

## أقسام المجرمين

مسألة: المجرمون على الاطلاق سواء في المرور أم في غيره على أقسام، حسب ما يظهر من العقل والشرع:

الأول: من كانت فطرته تساعده على إجرامه بنحو المقتضى لا العلة التامة، فإن إجرامه ليس ناشئاً عن إرادة محضة بل هي جزء العلة، كما ورد في ولد الزنا من أنه يحن إلى الحرام، ولا يخفى أن هذا لا يكون جرماً، ولذا يصح العقاب عليه.

الثاني: المجرم اتفاقاً، أي: أن ضعف نفسه أوجب إجرامه لظرف زمانى أو مكانى خاص، لا إنه تعمد عمداً كاملاً أو أنه شرير مثلاً وهذا أيضاً كالأول ليس جرم ناشئاً عن إرادة محسنة.

الثالث: المجرم بسبب عامل مهيج بدون تحطيط مسبق، وهذا أهون من خطط للجرم.

الرابع: الذى اعتاد الجرم ويخطط له، كالسارق بالعادة، والزانى كذلك، وإلى غيرهما.

الخامس: المجرم اضطراراً، كالمرأة التى سلمت نفسها للزنا لأجل تحصيل الماء، حيث إن من كان عنده الماء لم يسرها إلا فى مقابل الزنا بها، وخافت على نفسها أن تموت عطشاً إذا لم تشرب الماء.

السادس: المجرم الذى هو كالسفيه والمعتوه والصغير ومن أشبه.

السابع: المجرم الذى يعاقب بعقوبة أقل من جهة الضعف الاجتماعى الذى أصابه، كالإماء والعبيد، ولذا قرر الشرع قلة عقابهما.

قال الله تعالى؟: فعليه نصف ما على المحسنات من العذاب(٤).?

وفي حديث أن أمير المؤمنين علياً (عليه السلام) بين ستة أقسام من المجرمين، وذلك فى قضية خاصة حسب ما قرره الشرع من الأحكام.

وقد تكون هناك أقسام أخرى للمجرم، حيث أن مثل هذا التصنيف الذى ذكرناه بحاجة إلى علماء النفس، وعلماء الاجتماع، مضافاً إلى علماء الشريعة، ثم استقصاء سوابق كل مجرم ثم الحكم بالعقوبة نفيأً أو إثباتاً، شدة أو ضعفاً، فإن أمكن توفير كل ذلك فهو، وإن فاللازم أن تكون شدة العقاب وخفته مضافاً إلى أصله حسب قانون (الحدود تدرء بالشبهات)(٥) وغيره، فإنه أعم من أصل الحد أو شدته، والمتبوع الشرع على ما ذكره الفقهاء.

وإنما قسمنا هذا التقسيم إلماعاً إلى اختلاف المجرمين بالمعنى الواقعي، ولعله في الآخرة يكون ذلك مورد الأخذ والعطاء في درجات العقاب، لأن الله سبحانه وتعالى يطبق العدل الكامل في الآخرة كما ورد في الأحاديث وألمعنا إليه في (فقه الدولة) وغيره.

## العقوبات واختلاف الأحوال والظروف

مسألة: اللازم في تنفيذ العقوبات مطلقاً سواء كان مرتبطة بالمرور أم بغيره، ملاحظة الجو السياسي والاجتماعي والاقتصادي وما أشبه ذلك لوضوح أن الجو إذا لم يكن صالحًا تكثر الجرائم.

مثلاً: الشاب الذي لا يتمكن من الزواج لسوء قوانين الدولة، ولأجل ضعف الاقتصاد الساري في بلده، وللقيود الكثيرة من جهة المراسيم الاجتماعية الكابضة، فإنه أقرب إلى الانحراف من الشاب الذي ليس له شيء من هذه العوامل.

ومن الواضح أن يكون جرم الثاني أقوى من جرم الأول وإن كان كلاهما ارتكب عملاً شائناً، ولذا قرر الإسلام عدم الحد على السرقة في المخصوصة، ولعل قوله سبحانه؟: ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها؟ يلمع إلى مثل ذلك، وهناك شواهد آخر مذكورة في (كتاب الحدود) وغيره.

كما أن للثقافة الصحيحة تأثيراً واضحاً على قلة الجريمة، فإن الإيمان بالله واليوم الآخر من أقوى روادع الجريمة، وكذلك العلم والجهل لهما مدخلية في قلة الجريمة وكثرتها، ولذا رفع أمير المؤمنين على (عليه الصلاة والسلام) العقاب عن شارب خمر لم يكن يعلم بأنها حرام(٦).

## العقاب الأخف والأقل

مسألة: ثم انه من اللازم فيما إذا كان للقاضى توسيعة في العقاب والحدود كماً وكيفاً، وكان مخيراً بين الأقل والأكثر، أن يلاحظ الأقل فالاقل إيلاماً وخشونة، فالسجن والتبعيد والغرامات المالية والحرمان عن بعض الحقوق وما أشبه ذلك أولى من غيرها، والدرجات

الأقل والأخف أولى من الأكثر والأشد.

مثلاً: السجن القليل أولى من الكثير، والتباعد لمدة شهر أولى من التباعد لمدة شهرين، وغرامة دينار أولى من غرامة دينارين، والحرمان عن الانتخاب منتخبًا ومنتخبًا لمدة سنة أولى من الحرمان عشر سنوات، وهكذا.

وقد كان بعض المصلحين يخرج الطفل من الصف إذا أذنب، وكان هذا إهانة اجتماعية له، فلا يضر به لأن الضرب أكثر خسونة من الإخراج عن الصف.

كما إن بعض الحكومات كان يعاقب من خالف قانون المرور بأخذ سيارته وإلقائها في مكان مجهول، حتى يتعصب صاحبها في الفحص عنها، أو يمنع صاحبها عن سياقتها مدة زمنية قصيرة أو طويلة، وإلى غير ذلك.

هذا وليس المقصود هنا اتباعهم في هذه الأمور في الدولة الإسلامية، بل المراد الإلماع إلى أنه إذا صح مثل ذلك في رأي شوري الفقهاء المراجع لأدلة عامة مثل قوانين: (لا-ضرر) و(الأهم والمهم) أو ما أشبه ذلك، فإنه يمكن اتباعها، بل اتباع الأخف والأقل والأيسر منها، قال تعالى؟: ي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر(.)؟

## من فلسفة العقوبات

مسألة: سبق أن قانون العقوبات في الإسلام سواء في المرور وغيره وضع لأجل أمور ذكرنا بعضها، ونشير إلى بعضها الآخر، وهو: وقاية الفرد والمجتمع عن الإجرام وعن آثاره السيئة في إطار العقيدة.

لا يقال: إن البلاد المسماة بالحرمة لا تهتم بالعقيدة، وإنما همها عدم وقوع الجرم، فهو بنظر العقل أقرب.  
لأنه يقال: أما الجرائم الإنسانية كالقتل والسرقة، والاغتصاب والاصطدام، وما أشبه، فهما فيه سواء.

وأما الجرائم المرتبطة بالعقيدة والشريعة مثل شرب الخمر أو الزنا برضاء الجانيين أو ما أشبه، فتلك البلاد يتفرض عليهم: بأنهم سلبوا كثيراً من حريات الناس في قبال إعطائهم هذه الحريات، بينما الإسلام أعطى كثيراً من الحريات في قبال سلبه هذه الحريات المزعومة.  
 مضافاً إلى أن اعطاء هذه الحريات توجب الفساد الكبير كما حقق في مظانها، فإن الخمر توجب الأمراض، والزنا يوجب الفوضى في العوائل والاضطراب في الحياة الأسرية، مما يسبب كثرة العوانس، وزيادة العزاب والعازبات، وهو إيلام على الجانيين، فالإسلام أعطى حريات معقوله، بينما الغرب عمل بعكس ذلك.

## العقاب لا يتجاوز صاحبه

مسألة: إن عقوبات الإسلام مطلقاً في المرور وغيره خاصة بنفس المجرم، ولا تتعذر إلى غيره أبداً.

قال الله تعالى؟: ولا تكسب كل نفس إلا عليها، ولا تزر وازرة وزر أخرى(.)؟

وقال سبحانه عن لسان نبيه يوسف عليه السلام؟: معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متعاوناً عندنا، إنا إذا لظالمون(.)؟

وفي الخبر: إن امرأة حامل أمر برجمها لأنها كانت قد زنت وثبت جرمها، فاعتراض عليه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام بأنها لو كانت هي المذنبة، مما ذنب الجنين الذي في بطنه، فأمر برفع الحد عنها حتى تلد وترضعه وتحتضنه، وبعد الحضانة عندما يكبر الطفل، يجري الحد عليها).

الجاهل القاصر لا يعاقب

مسألة: لا- يعاقب الجاهل القاصر مطلقاً، سواء كان في قوانين المرور أم في غيره، بينما القانون الوضعي لا يهتم بالجهل والعلم مع أن الجاهل القاصر مذكور عقلاً.

قال الله تعالى؟: وما كنا معدلين حتى نبعث رسوله(.)؟

وقال سبحانه؟ لا يكلف الله نفساً إلا ما أتاها(.)؟

لا عقاب لهؤلاء

مسألة: لا عقاب على المكره، أو المجبور، أو المضطر، فيما أكره، وأجبر، واضطرب إليه مطلقاً، سواء في مسائل المرور أم في غيرها، بينما القانون الوضعي لم يفتح لهؤلاء حساباً خاصاً، ولم يعبأ بعذرهم.

ثم ان الفرق بين المجبور والمضطر أن الأول يساق إلى الجريمة، بينما الثاني يفعل بنفسه الجريمة لكن اضطراراً  
قال الله تعالى؟ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان(.)؟

وقال سبحانه؟ وقد فصل لكم ما حرم عليكم، إلا ما اضطربتم إليه(.)؟

وقال عزوجل؟ فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه(.)؟

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «رفع عن أمتي تسعه أشياء: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوها بشفه» ().

## المستثنون من العقاب

مسألة: الصغير والمحنون والسفهاء مستثنون من العقاب، وهذا مشترك بين الإسلام وغيره إجمالاً، مع اختلاف بينهما في حد الصغر.  
ومقتضى القاعدة استثناء السكران أيضاً إلا إذا سكر بقصد الإتيان بالجريمة، وفيه كلام ذكرناه في الفقه.  
قانونية العقوبات

مسألة: عقوبات الجرائم مطلقاً في المرور وغيره يجب أن تدخل تحت القوانين الشرعية لأن تكون حسب أهواء الحكماء ومشتهياتهم.  
قال الله تعالى؟ فلا تتبعوا الهوى ان تعذلوا(.)؟

وقال سبحانه؟ ان يتبعون إلا لظن وما تهوى الأنفس(.)؟

وقال عزوجل؟ أرأيت من اتخذ إلهه هواه، أفانت تكون عليه وكيلنا(.)؟

وقال تعالى؟ ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه(.)؟

وقال سبحانه؟ ومن أضل من اتبع هواه بغير هدى من الله(.)؟

وقال تعالى؟ ولا تتبع الهوى فيضلوك عن سبيل الله(.)؟

وقال سبحانه؟ فلا يصدنك عنها من لا يؤمن بها واتبع هواه فتردى(.)؟

وقال تعالى؟ بل اتبع الذين ظلموا أهواههم بغير علم(.)؟

وقال سبحانه؟ وكذبوا واتبعوا أهواههم(.)؟

وقال تعالى؟ ولكن أخلد إلى الأرض واتبع هواه(.)؟

## من وظائف الدولة

مسألة: يلزم كشف الجريمة، وتعقيب المجرم، والوقاية عن وقوع الجريمة، وهذه أمور أقرها الإسلام وأمر بها في إطار إنساني نظيف، كما أنها مقررة أيضاً ولو بنسبة فيما تسمى بالبلاد الحرة، من غير فرق بين جرائم المرور وغيرها.  
ولعل من أهم عوامل الوقاية عن وقوع الجرائم هو: زهد الحكماء وعدتهم.  
أما عدتهم فيؤمن المظلوم الخائف، ويصدّ الظالمين عن التعدي والظلم فان العدل كما في الأحاديث أساس الملك، وأنه بالعدل قامت السماوات والأرض.

وأما زهدهم فيوفر المال على الشعب ويرفعهم عن مزالق الفقر ومداحضه، حيث ان أكثر الجرائم وأغلبها ينبع عن الفقر، وعن عدم توفر لقمة العيش للجميع، فان الفقر كما في الروايات كاد أن يكون كفراً(١) وانه سواد الوجه في الدارين(٢) وانه من لا معاش له لا معاد له.

## تساوي قانون العقوبات

مسألة: قوانين العقوبات مطلقاً، سواء عقوبات جرائم المرور أم غيرها، متساوية بالنسبة إلى الجميع إلا فيما استثنى، فإن بعض الناس لهم نصف العذاب على ما جاء وصفهم وحكمهم في القرآن الحكيم، وألمعنا الإشارة إليه سابقاً، كما أنه يختلف الرأي المحسن وغير المحسن، وإلى غير ذلك من موارد الاستثناء مما هو مذكور في الفقه، وإنما فالأسأل التساوي في قانون العقوبات.

## كيفية ثبوت الجرم

مسألة: لا تثبت الجريمة مطلقاً، سواء جريمة المرور أم غير المرور، إلا بالموازين المقررة في الإسلام، مثل البينة العادلة، وشهادة أربعة رجال عدول، والإقرار مرة أو مرتين أو أربع مرات كل في مورده، إقراراً بطوعية ورغبة، ومن دون أي إكراه أو إرعب، أو تحريف أو تعذيب، فإن الإقرار إذا لم يكن عن طوعية ورغبة كان باطلًا شرعاً، ولم يترتب عليه أثر.  
لا يقال: لو لا الإكراه والتعذيب لم يقر أحد بجرمه.  
لأنه يقال:

أولاً: إن الإكراه والتعذيب يتنافى مع كرامة الإنسان وحربيته التي أقرها الإسلام له.  
وثانياً: هناك طرق لكشف الجريمة واعتراف المجرم برغبته ومن دون أي إكراه وتعذيب، يعرفها المتضلعون في علوم القضاء وعلم النفس، ومطالعه كتب قضاة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام خير دليل على ذلك.  
هذا ولا- حق لأحد في إعمال خلاف الإرادة بالنسبة إلى أحد، إلا لحكام الشرع إجمالاً، وذلك حسب ما يقرر في الفقه من موارد الاستثناء.

## بين حق الله وحق الناس

مسألة: إذا كانت العقوبة على جريمة تابعة لنقض حق من حقوق الله، فإن الفقيه الجامع للشرائع يتمكن من تخفيتها أو رفعها، وأما إذا كانت تابعة لنقض حق من حقوق الناس، وكان ذلك الحق من الحقوق الاصطلاحية، فالإنسان المجنى عليه له أن يعفو عن جميعها أو بعضها، وكذلك حال وليه أو وكيله في ذلك، كولي المقتول حيث له أن يعفو عن القصاص كلاماً، وعن الديه كذلك، أو يأخذ بعض الديه مثلاً، أو يصالح عليها بشيء آخر.

قال الله عزوجل: وأن تعفوا أقرب للتقوى(٣).؟

وقال الله تعالى: وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم(٤).؟

وقال الله سبحانه: وليعفوا ولتصفحوا لا تحبون أن يغفر الله لكم(٥).؟

## المعادلة بين الحقوق

مسألة: من الضروري المعادلة بين حقوق المجتمع، وحقوق المجرم، وحقوق أسرته، فإن الزيادة والنقصة في أحدها خبال وخلاف العقل والشرع، قال سبحانه: وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط(٦).؟

وقال تعالى؟: قل أَمْرِ رَبِّيْ بِالْقُسْطِ (.) ؟

فإن من حق المجتمع أن يعيش في أمن وسلام، ورفاه واستقرار، وهذا يتضمن أن ينال المجرم جزاءه، حتى يعتبر هو في المستقبل، ويعتبر غيره من تسول له نفسه بالجريمة ويقتلع عنها، فيعيش المجتمع آمناً مستقراً.

ومن حق المجرم بما أنه إنسان مهما كان، أن لا يضاف إلى عقابه المقرر شيء آخر، وقد ضرب قبر إنساناً سوطاً زائداً فأخذ الإمام أمير المؤمنين عليه السلام السوط وضربه قصاصاً سوطاً بسوط ().

ومن حق أسرة المجرم أن لا يُشمت بهم ولا يُغيرون بذلك، فإنهم ينالهم طبيعياً شيء من عقاب المجرم كسوء السمعة مثلاً ابنًا كان المجرم أو أباً، أخاً كان أو اختاً، بتناً كانت أو سائر الأقرباء، بل ينال الأصدقاء والجيران والمنطقة بعض رذى عقاب المجرم، حيث يرون أنفسهم منكسى الرأس أمام المجتمع إذا سرق أبوهم مثلاً أو زنا ابنهم، أو ما أشبه ذلك.

فاللازم مراعاة هؤلاء أيضاً، وعدم تضييع حقوقهم، أو تعيرهم أو الشماتة بهم.

وحيث انه لا يمكن في الدنيا القضاء بصورة لا ينال شيئاً منه غير المجرم حتى في هذه الحيثيات، اضطر اليه وإن كان فيه هذه الأمور الجانبيه، من باب الأهم والمهم، إضافة إلى أن ذلك من سنن الكون سلباً وإيجاباً، فإن الإنسان الطيب مفخرة لذويه ومن أشبه.

نعم في الآخرة عدالة محضة، فلا عقاب إلا للمجرم بقدر ما يستحقه ولا يصيب شيئاً من جانبياته أحداً غيره، ولذا ورد في الدعاء (يا من عند الميزان قضاوه) (أي) أن القضاء الكامل العادل من جميع الجهات إنما يكون عند الميزان، لأنه يلاحظ هناك كل الشؤون النفسية والجنائية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها.

أما الحدود الأعم من القصاص والتغizer بأقسامه المقررة في الإسلام فلا معدل عنها، وأما غيرها مما ييد الفقهاء فاللازم مراعاة هذه الجوانب الثلاثة فيها، وقد ذكرنا في كتاب (الفقه: الدولة) (بعض ما يرتبط بحقوق السجناء وما إلى ذلك) ().

## مصادر القوانين الجزائية

مسألة: مصادر أحكام العقوبات والقوانين الجزائية مطلقاً من مرور وغير مرور، كغيرها من القوانين الأخرى، عندنا نحن الشيعة هي الأدلة الأربع: الكتاب والسنة والإجماع والعقل، وذلك حسب استنباط الفقهاء العدول مقيداً بالشوري في رئاسة الدولة كما ذكرناه في جملة من كتبنا.

وأما عند العامة فهم في الغالب أضافوا إليها ثلاثة مصادر أخرى هي: القياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة.

فالأول: عبارة عن تشبيه شيء لم يرد فيه حكم، بشيء ورد فيه حكم، بتعدي الحكم من فرع إلى فرع آخر.

والثاني: عبارة عن ما لا قياس فيه، لكن الفقيه يستحسن أن يكون حكمه كذا.

والثالث: عبارة عن مصلحة للأمة لم يرد فيها دليل من فعل النبي صلى الله عليه وآله أو قوله أو تقريره، أو أحد صحابته عندهم يرون حجية قول الصحابة أيضاً لما رواه عنه صلى الله عليه وآله من قوله: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم) لكن هذا الحديث عندنا فيه نظر سندًا ومضمونًا وال الصحيح هو قوله صلى الله عليه وآله: (أهل بيتي كالنجوم بأيهم اقتديتم) (كما ورد في كتبهم أيضاً).

وعلى أي: فإذا لم يكن هناك أصل يقاس عليه، ولا أن الفقيه استحسن أن يكون حكمه كذا، فإن هنا يأتي موضوع المصلحة المرسلة عندهم، حيث يضع الفقيه من نفسه حكمًا له، لا بالقياس ولا بالاستحسان، وإلا لم يحتاج إلى كونه من المصالح المرسلة.

وبذلك يظهر عدم الانسجام بين هذه الثلاثة، فالصالح المرسلة في الموضوعات والحكم يكون حسب رغبة الفقيه وموازيته، بينما القياس في الموضوع وحكمه يكون حسب المقاييس عليه، والاستحسان في الحكم يكون حسب ما يراه الفقيه حسناً من حكم كذا في موضوع لا حكم له.

## في الأدلة الأربع كفاية

لكنا نرى أن كل الأحكام مذكورة في الأدلة الأربع إما خصوصاً وإما عموماً، فلا حاجة إلى هذه الثلاثة التي ذكروها. وعلى أي: فالكتاب والسنة والإجماع متفق عليه بين المسلمين، أما العقل وهذه الثلاثة فمختلف فيه بين السنة والشيعة، أو السنة أنفسهم، أو الشيعة أنفسهم والزيدية والأباضية ومن أشباههما من فرق المسلمين، فإن الزيدية مثلاً يضيغون على مصدر الأحكام أقوال زيد الشهيد (عليه السلام) والخوارج ينقصون منها قول أمير المؤمنين على (عليه السلام) وعثمان لأنهم يكرهون الصهرين. ثم إن الشيعة لا يرون انحصر السنّة في قول الرسول صلى الله عليه وآله وفعله وتقريره، بل يقولون بأن الأنّمة الائتية عشر وفاطمة الزهراء (عليهم الصلاة والسلام) هم امتداد للرسول صلى الله عليه وآله بأمر من الله تعالى، ونص من رسوله صلى الله عليه وآله وآله ما صدر من قولهم وفعلهم وتقريرهم فهو من السنّة ومصدر أيضاً ().

كما أن حجية هذه الثلاثة (الواصلة إلينا عن الأنبياء السابقين عليهم السلام وأوصيائهم والملائكة ومريم البتول (عليهم الصلاة والسلام) والأحاديث القدسية الثابتة أيضاً لا نزاع فيه، ويidel عليه قوله سبحانه: قولوا آمنا بالله ( الآية، وفي استصحاب الشرائع السابقة توضيح لهذا الأمر، وقد ذكرناه في الأصول.

## العقوبات تدرأ بالشبهات

مسألة: لا عقوبة على من اشتبه عليه الأمر بحيث لم يعلم هل فعل الحلال أو الحرام؟ كما إذا شرب سائلًا ولم يعلم أنه خمر أو ماء، ثم ظهر أنه كان خمراً.

وكذا لو لم يثبت انه هل فعل الحرام اختياراً أو إكراهاً أو اضطراراً، فلو علمنا أنه فعل بالأجنبيه لكننا لا نعلم وجهه وقال: أكرهت أو اضطربت مع وجود القرائن على صحة كلامه، فإنه قبل قوله.

ولذا قبل الإمام أمير المؤمنين عليه السلام كلام المرأة التي رؤيت مع أجنبى على بعض المياه وقالت أنها اضطربت لشرب الماء ()، وكذلك سأل (عليه السلام) المفترضين في رمضان هل هم مسافرون أم لا؟ ( مما ظاهره انهم لو أجابوا بالإثبات لم يكن عليهم بأس. بالإضافة إلى حمل الفعل على الصحيح، مسلماً كان أو غير مسلم، كما ذكرناه في الفقه.

أما أمره عليه السلام شارب الخمر بأن يطاف به في صفووف الصلاة، ليعلم هل قرأ عليه أحد آية التحريم وفسرت له أم لا ()، فذلك لإمكان الفحص اللازم على الحاكم في مرتكب الحرام ظاهراً.

ولو سب أحد شخصاً وقال: لم أقصد السب، بل قصدت معنى كنائياً أو ما أشبه ذلك قبل منه إن أقام قرينة على ذلك، ولذا قال المشهور: بأنه لو كتب البائع أنه نقد الثمن من المشترى ثم قال: كتب ذلك من باب التعارف لكنني لم أقبضه، قبل قوله إذا أقام دليلاً على ذلك.

كما انه لا يحد الزاني إذا اشتبه بين شخصين، فلم يعلم هل زنا زيد أو عمرو ولم يستبين الحاكم.

ولو علم بأنه فعل حراماً لكن لم يعلم عين ما فعله من الحرام، فإن كان هناك جامع حد بقدر الجامع، كما إذا لم يعلم هل شرب الخمر أو زنى؟ فان حددهما: ثمانون، ومائة، فيحدّ ثمانون، لأن الثمانين مقطوع به على أي حال، ولا يحد العشرين للشك، وإن لم يكن هناك جامع كشرب الخمر والقتل العمدى، لم يستبعد أن يؤدب بدون إجراء أي من الحدين.

ومما تقدم يعلم أنه لو قتل شخص إنساناً بريئاً لكن لم يعلم هل انه قتله عمداً أو خطئاً؟ فإنه لا قصاص علىه إذا ادعى الخطأ، أو لم يقل شيئاً.

وكذا لا يحد المجرم إذا لم يعلم هل انه ارتكب الجرم عالماً أو جاهلاً قاصراً؟ كما انه لا حد عليه لو فعل الحرام لكن لم يعلم هل كان

صغيراً حال الفعل أو كبيراً؟ لكن عليه التأديب إذا كان الصغير يؤدب في مثله، كما في الزنا والسرقة وما أشبه، والمفروض أنه لا استصحاب للصغر، أما إذا كان استصحاب فهو المحكم.

وكذلك لا حد عليه إذا لم يعلم هل كان حين ارتكاب الجرم عاقلاً أو مجنوناً في المجنون الأدواري مثلاً أو لم يعلم هل كان ارتكابه له عمداً أو اشتباهاً، أو كان نائماً أو يقطاناً، كالسائق يقتل عابراً؟ أو هل كان صاحياً أو سكراناً؟ فيما إذا قيل بأنه لم يكن للسكران فيه حد، أو كان قاصراً أو مقصراً.

وهكذا بين الخطأ الممحض وشبه العمد إذا شك في ذلك، فإنه يحمل على الأول لقاعدة (درء الحدود). وإذا ارتد شخص وادعى أنه كان في التيار) أو حدثت له شبهة، مع احتماله في حقه، لم يحد، حيث ذكرنا في باب الارتداد لزوم عدم وجود هذين الأمرين في جريان الحد.

وكذلك لا يحد إذا شك الشاهد في أن مرتكب الجرم كان زيداً أو عمروأ، أو انه شرب خمراً أو ماء، وإلى آخر ما تقدم. وهكذا لا يحد أحد مع اشتباه الحكم على الحكم، وعدم وضوئه وثبوته له بعينه، إلا إذا كان بينهما جامع وعلم بوجود أحدهما حيث يحد بالأقل لقاعدة (درء الحدود) فإنه يشمل اصل الحد كما يشمل زيادته.

## القوانين وشروط صياغتها

مسألة: الواجب في الدولة الإسلامية أن يصاغ القانون في المرور وغيره مطابقاً للشريعة المقدسة، وذلك حسب نظر شورى الفقهاء المراجع، والقول بأنه يكفي في الجملة أن لا يخالف الإسلام مردود، إذ الإسلام بجزئاته وكلياته يتضمن كل فرع فرع، من مسائل المرور وغيره، وكل فرع من الفروع إما مخالف للشريعة أو موافق لها، ولا واسطة.

## لا تعدى في الإسلام

مسألة: يجب على الدولة الإسلامية صيانة أموال الناس فرداً فرداً وأعراضهم وأنفسهم وحرياتهم وأعمالهم وحيثياتهم عن أي تعد بما للكلمة من معنى، إلا - إذا ارتكب فرد منهم جرماً وكان قد قرر الإسلام عقوبة له، كما إذا فعل الشيء المحرم أو ما أشبه، وذلك بشرطه.

ثم إن إثبات كون الشخص قد ارتكب المحرم أو ما أشبه، يجب أن يعرف من قوانين الإسلام الذي استنبطه الفقهاء المراجع، لا بمجرد قول شخص أو ما أشبه، فإن الأخذ على التهمة والظنة مما لا يقره الإسلام أبداً، وقد حاربه بكل قوّة، وعاقب عليه الوشاة والمتملقين. لافتيفيش العقائد

مسألة: كما أنه لا يجوز للدولة الإسلامية التفتیش عن عقائد الناس، فكذلك لا يجوز لها التفتیش عن سائر شؤونهم، فإذا كان رجل مع امرأة مثلاً فلا - يفتیش عن أنها هل هي زوجته أو ذات محرمها أو لا، لأن الأصل في كل فعل من أفعال الإنسان مسلماً أو غيره، هو: أن يحمل على الصحيح.

ثم ان المطبوعات تكون حرمة في الدولة الإسلامية، إلا إذا خالفت موازين الإسلام حسب نظر شورى الفقهاء المراجع. وكذلك الروابط الخاصة والعامة بين الأفراد والجماعات ومختلف الاتصالات، تكون حرمة ومحترمة، سواء في مجالسهم العامة والخاصة، أم في مكالماتهم ومراسلاتهم كذلك، سواء كانت عبر التلفونات والمسجلات والأشرطة والفاكس والتلكس وما أشبه، أم بغيرها.

ولا يحق لأحد ولا للدولة التجسس عن أي شيء منها، إلا في المورد الذي أباحه الإسلام حسب نظر شورى الفقهاء المراجع. كما أنه لا - يحق للدولة أو غيرها أخذ الضرائب إلا بقدر ما قرره الإسلام من الخمس والزكاة والجزية والخارج، ولو فرض احتياج

الدولة إلى المال الضروري، يلزم أن يعين ذلك شورى الفقهاء المراجع وبقدر الضرورة ويكون حينئذ أمراً وقتياً لا قانوناً أولياً.

## من حقوق الرعية

مسألة: ثم إن الناس حق تشكيل الأحزاب والجمعيات، وتأسيس المنظمات والهيئات وما أشبه ذلك، ولهم حق تأسيس المؤسسات والشركات، وبناء الأبنية الخيرية والاتفاقية، واحداث الطرق وما أشبه، وفتح البنوك والمطابع، وإصدار الجرائد والمجلات، ونشر الكتب والنشرات، وتأسيس الإذاعات والتلفزيونات، واقتناء الفيديوهات والكامبيوترات، ولا يحق لأحد المنع عن أي شيء من ذلك. كما لا يحق لأى جهة جلب أحد إلى المحكمة إلا بأمر القاضى المنصوب من قبل شورى الفقهاء المراجع، وكذا لا يحق لأحد توقيف أحد إلا بذلك، كما أنه لا يحق لأحد أيضاً تفتيش بيت أحد أو محل أحد إلا بأمره، وذلك مع حفظ كل الشروط الأخلاقية التى أمر الإسلام بها، من الاستيذان، والدخول من الباب، وما أشبه ذلك.

كما انه لا يحق لأى جهة نفى أحد أو تسفيره، أو إخراجه عن محله إلى محل آخر، أو إخراجه من بيته أو دكانه أو مزرعته أو بستانه، أو قطع أي علاقه من علاقاته الفردية أو الاجتماعية إلا بذلك أيضاً.

ولا يهان أحد، ولا يضرب أحد، ولا يسجن أحد، ولا يعاقب أحد، ولا يمنع أحد عن حرياته إلا عن الممنوع شرعاً وبقدرها، أو بإجازة الفقهاء المراجع.

وكل من فعل شيئاً مما ذكرناه من الممنوعات، فعليه التعزير ضرباً أو توقيفاً أو ما أشبه ذلك، مما ينص عليه شورى الفقهاء المراجع. ولكل أحد الحق فى مراجعة المحاكم الشرعية، ولا يحق لأحد المنع عن ذلك، كما إن المحاكم يجب ان تكون موجودة بكل أقسامها: ابتدائية واستئنافية وتمييزية، وقد ذكرنا ذلك فى الفقه مفصلاً.

وهكذا يحق لكل أحد مراجعة المحامين، ويحق لمن صلح لذلك أن يكون محامياً.

## ضمان التطبيق

ثم إن ضمان تطبيق كل ذلك الذى ذكرناه من الحريات وحقوق الناس لا يكون إلا تحت ظل شورى الفقهاء المراجع، ووجود نظام التعددية والأحزاب الحرة، وإلا فالقانون بنفسه لا يضمن إجراء نفسه.

## الأصل في الإسلام: براءة الإنسان

مسألة: كل إنسان برىء حتى ثبتت إدانته، ولا يحق أخذ الاعتراف من أحد بالإكراه والإجبار، والضرب والتعذيب وما أشبه ذلك، كما أنه (لا-ضرر ولا-ضرر في الإسلام)، وذلك بحسب الموازين الفقهية المذكورة في محلها، ولا-ربا ولا-غضب، ولا-رشوة ولا اختلاس، ولا سرقة ولا قمار، ولا يجوز فتح المواخير والمرافق، والحانات والملاهي، وكل فاسد أو مفسد ممنوع في الدولة الإسلامية. الأرض لله ولمن عمرها

مسألة: الأراضي التي لا مالك شرعى لها تكون لمن سبق إليها، ففي الحديث: (الأرض لله ولمن عمرها).

وكذلك حال المعادن والغابات، والمراعي، وسائل الثروات الطبيعية في إطار؟ لكم؟ الوارد في الآية الشريفة.

وحيازة المباحثات، ومزاولة المعاملات، كلها مشروعة إلا ما نص الشرع على خلافها، كحيازة المباح بأكثر مما يستحقه وبما يضر الآخرين، ومعاملة الكالى بالكالى.

فلا حق لأحد أو جهة أو دولة في منع أحد من حيازة أو كسب أو تجارة أو بيع أو رهن أو إجارة أو جعله طريقاً للمرور أو غير ذلك. ولو غصب إنسان مال آخر، أو استولى على زوجته أو ولده، أو منع الآخرين عن الاستفادة من حقوقهم الطبيعية في التجارة أو الزراعة

أو الصناعة أو الاتساع أو حيازة المباحثات أو ما أشبه ذلك، وجب على الدولة الإسلامية رد مظلمة المظلوم، وإذا سبب الظالم خسارة على المظلوم وجب عليه تداركه.

### بين المحكمة الشرعية والقانونية

مسألة: ليس في الإسلام محكمتان: شرعية وقانونية، بل محكمة واحدة، نعم ذكرنا في الفقه أن غير المسلمين يحق لهم أن تكون لهم محكمة خاصة بهم، وذلك لقانون (الإلزام) ونحوه، فإذا راجعوا الحاكم الإسلامي حق له أن يحكم حسب حكم الإسلام أو حسب حكمهم.

### الدولة الإسلامية وأعلى سلطاتها

مسألة: ثم إن أعلى سلطة في الدولة الإسلامية: شورى الفقهاء المراجع، ومنها بمعاونة كبار المستشارين الدينيين والزميين والأحزاب الحرية تعين القوة القضائية والقوة الإجرائية وسائل ما يرتبط بالدولة.

ولشورى المرجعية حق العفو عن المجرمين حسب ما أعطاهم الإسلام من الصلاحية مما هو مذكور في الفقه، وإذا جنت القوة الإجرائية تحال إلى المحاكم الشرعية، كما أنه إذا جنت القوة القضائية بأعلى درجاتها فشورى المرجعية تشكل محكمة خاصة لمحاكمتهم، والقضاء هم الذين يعينون صلاحية المرجع لحل الأمر الذي اختلف فيه.

### الأعمال والخدمات بيد الناس

مسألة: ثم إن جميع الأعمال والخدمات في الدولة الإسلامية بيد الناس، أما الدولة فهي المشرفة عليها فقط، فالقطارات والمطارات، والموانئ والمحطات، والطرق والجسور، والمستشفيات والمستوصفات، والزراعة والتجارات، والتصدير والاستيراد، والماء والكهرباء، وغيرها كلها بأيدي الناس، وهم أحرار في أن يفعلوا أو يتركوا ما يشاءون باستثناء المحرم، والمحرم شيء قليل ومعدود جداً، كما ذكرنا تفصيله في كتاب (الفقه: الحرية) (٤).

### الموظفون في الدولة الإسلامية

مسألة: الموظفون في الدولة الإسلامية قليلون جداً، كما ذكرناه في الفقه وغيره، وحيث أن الموظفين قليلون توفر الحريات للناس، ويتعشعش عليهم فيهم واقتصادهم.

فإن الموظف عادة يستهلك فقط ولا ينتج، ويحد من حريات الناس، وذلك يعد مخالفات ثلاثة للعقل والشرع:

الأولى: مخالفة الحد والتقلص من حرية الناس الممنوحة لهم من قبل الله سبحانه وتعالى.

الثانية: مخالفة إيجاد العطل وهدر للطاقات بالنسبة إلى الموظفين الزائدين عن قدر الحاجة.

والثالثة: مخالفة هدر أموال الأمة وأوقاتهم، إذ كل موظف يأخذ مال الأمة مباشرة أو بالواسطة وإنما فكيف يعيش؟ إضافة إلى أنه يضيع عليهم أوقاتهم التي يصرفونها في مراجعتهم له وما أشبه.

وعلى هذا فاللازم على الدولة الإسلامية الاكتفاء بالحد الأقل من الموظفين، وبمقدار الضرورة فقط، وهذا لا يتم إلا بأن تكون الدولة مشرفة على الأعمال والخدمات لا شريكه في العمل ولا مباشرة فيه، فيكون كل ما ذكرناه بأيدي الناس وإنما تشرف الدولة عليها لعدم الإضرار والإجحاف.

بالإضافة إلى لزوم أن تكون الدولة سبباً لتقديم الأمة إلى الأمم لا حاجزاً عن تقدمها، وكثرة الموظفين، ومشاركة الناس في الأعمال

والخدمات، من أهم الحواجز في طريق تقدم الأمة وازدهارها.

## الناس أحجار في دنياه

مسألة: في الدولة الإسلامية للكل الحرية الكاملة في أمور دنياه ومعيشتهم وما أشبه، فلكل منهم الحق في الكسب الحلال، أو استخراج المعدن، أو فتح طريق، أو الاستفادة من النهر والبحر والغابة والأجمة وسائر المياه الأرضية والسيول وغيرها.

كما أن لكل إنسان صيد البر والبحر والجو والاستفادة من الأراضي، كل ذلك في إطار؟ لكم؟ على ما فصلناه في كتب الفقه وغيرها، فله أن يأخذ من الأرض بقدر حاجته لمسكه أو لمعمله أو لمصنعه، أو لإنشاء البستان والمزرعة، أو ما أشبه ذلك مما لا يضر الآخرين.

هذا ولا حق للدولة في منع أحد من شيء من ذلك، أو أخذ المال في قبال الأرض، نعم للدولة أخذ الأجرة في قبال الأرض المفتوحة عنوة على ما ذكروه في الفقه.

ثم انه إذا وفرت الدولة هذه الحريات للناس، فلا يكون حينئذ أزمة المسكن إطلاقاً، أو البطالة إطلاقاً، أو العزوّة والعنّس إطلاقاً، أو ما أشبه ذلك من الأمراض الموجبة لتحطيم الحريات وخلق الكفاءات التي توجد اليوم في بلاد الإسلام وغير الإسلام من جهة ابعاد الناس عن مناهج الأنبياء عليهم السلام حيث انهم ابتلوا على أثر تركهم لها بضيق المعيشة، كما قال سبحانه؟ ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكأً؟.

## مهمة القوة القضائية

مسألة: القوة القضائية وضعت لحل المشكلات، وفض النزاعات، وتنفيذ أمور (الحسبة) وإحقاق الحقوق، والنظراء لحسن إجراء القوانين وكشف الجرم وال مجرمين وعقوبتهم وتأديبهم وردعهم، وتركيبة نفوس الناس حتى لا يقعوا في الجريمة، ولا يتحقق خارجاً وقوع الجرم في المجتمع.

ويلزم أن يكون الترافع إلى القضاء وتقديم الشكوى إلى المحكمة، بلا رسوم، ولا إبطال طوابع، ولا أخذ أجور. كما انه يلزم أن تكون المحاكمات عليه، وبمحضر من شاه الحضور من الناس، وبدون تعويق أو مطل، أو جور، أو لف ودوران. نعم يمكن إخفاء المحاكمة إذا كانت العلنية تناهى المصلحة العامة أو النظم العام، أو إن أطراف النزاع هم طلبوا عدم العلنية، ولكن انتقال المحاكمة من العلنية إلى السرية لا يكون إلا بموافقة شورى المرجعية. كما انه يحق للمتهم أن يأخذ وكيلاً أو عدة وكلاء للدفاع عنه.

والقاضي لا يحكم إلا عن ثبت ودقة، وبحسب الأدلة الأربع، نعم القاضي من العامة يحق له القضاء حسب هذه الأدلة بالإضافة إلى ما يصح في معتقدهم من القياس والاستحسان والمصالح المرسلة على ما سبق الإلماع إليه.

ويصح تعدد القضاة في قضية واحدة، ويكون الحكم حسب أكثرية آرائهم لو اختلفوا، ولو اختلفوا بالتساوي فالمرجع بينهما قاض آخر.

ولا فرق فيما ذكرناه بين الجرائم السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية أو العسكرية أو ما يرتبط بالمرور أو غيرها. ولو اشتبه القاضي فإن كان تقصيراً كانت الخسارة في ماله الشخصي، وإن كان قصوراً فالخسارة على بيت المال. والمتهم الذي أدين بغير حق يلزم إعادة شخصيته.

ثم اللازم على القاضي النظر في النزاع ولو بقدر درهم أو أقل، أما في بعض القوانين العالمية التي سار عليها بعض البلاد الإسلامية، من التقدير بقدر خاص، فإنه ليس مقبولاً من قبل الإسلام.

## المصطلحات والمفاهيم الشرعية

مسألة: يلزم في الدولة الإسلامية السعي الحيث لإرجاع المفاهيم الإسلامية ومصطلحاتها إلى الحياة العامة، ولدى جميع الناس.

ففي المساحات يعاد (الذراع) و(الميل) و(الفرسخ) وما أشبه.

وفي النقود يعاد (الدرهم) و(الدينار).

وفي الأوزان والمقاييس يعاد (المثقال) و(الرطل) و(المد) و(الصاع) و(المن) و(الكر) و(السوق) و(القفيز) ونحوها.

وفي التاريخ يعاد التأثير الهجري القمرى في غالب الأمور، والهجرى الشمسي في مثل الغلات والأنعام.

ويجب أن تكون الأشهر عربية هلالية من المحرم إلى ذي الحجة.

وفي الأعياد يعاد الأعياد الإسلامية فقط، لا ما يعبر عنه بالأعياد الوطنية، التي أسست لتنمية القوميات وتفكيك المسلمين كما حدث بالفعل في بلادنا، إلى غير ذلك مما لا يخفى (١).

## المسلمون وغيرهم في البلد الإسلامي

مسألة: قد ذكرنا في «الفقه» أن غير المسلمين يحترم مالهم وعرضهم ونفسهم وحيثيتهم، سواء كانوا أهل كتاب أو لا، بشرطين:

الأول: أن لا يخلوا بالنظم الإسلامي العام.

الثاني: أن يتزموا بالمواطنة الصالحة.

أما المسلمين في بلد الإسلام فكلهم سواء في كل ما يخص المسلمين، فليس هناك مواطن وأجنبي، بل كلهم أخوة كما قرره القرآن الحكيم والسنة المطهرة، ولا - اعتبار بالحدود الجغرافية وما أشبه، نعم كل واحد من الشيعة والسنة لهم أحکامهم الخاصة بهم على مقتضى قانون (الإلزام).

## قوانين البلد غير الإسلامية

مسألة: في كل دولة غير الدولة الإسلامية الصحيحة، لا ملزم لقوانينها بما هي قوانين الدولة، إذ لا طاعة لها على الناس، وإنما الواجب على الناس أن يطعوا الأوامر الشرعية.

مثالاً: في باب المرور إذا حددت الدولة غير الصحيحة حدوداً له، لم يجب على السائق إطاعتها وإنما اللازم عليه أن يوازن بين مصلحة الناس، لوجود قانون (لا ضرر) في الإسلام، فإنه نافذ المفعول سواء في الدولة الصحيحة أو غير الصحيحة.

وكذلك إذا حددت الدولة غير الصحيحة صيد الأسماك بمائة رطل في كل يوم مثلاً كان للصائد أن يصيد ألف رطل، لكن بشرط أن لا ينافي حق الآخرين في إطار ما ذكرناه من قوله سبحانه وتعالى: «لكم (١)، وإلى غير ذلك».

وإن كان قانون الدولة الإسلامية الصحيحة وغيرها واحداً، فيلزم إطاعة الصحيحة دون غيرها إلا فيما سبق.

مثالاً: إذا كانت في الكوفة زمن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) قوانين المرور، لزم إطاعة التي وضعها على (عليه السلام)، فإذا كان في زمان الحجاج ووضع نفس القوانين لا تجب إطاعته على ما ذكرناه.

ثم إن شرائط وخصوصيات العقود التي تشرطها الدولة الإسلامية الصحيحة للموظفين عموماً، سواء موظفى المرور أم غيرهم، فإنه يجب عليهم التقيد بها.

وأما بالنسبة إلى الدولة غير الصحيحة، فلا شيء ملزم على الموظف فيها إلا بالقدر الذي ألزمته الإسلام: من قوانين الأموال والأنفس والأراضي وحيازة المباحثات، ولا ضرر ولا حرج، والأهم والمهم، وغير ذلك، نعم بالنسبة إلى الأموال المجهولة يحتاج الشخص إلى

إذن الحكم الشرعي، من غير فرق بين أن تكون الدولة صحيحة أو غير صحيحة.

## الإسلام يرفض الجمارك والمكوس

مسألة: ثم إن الجمارك المعروفة في بلاد الإسلام وغير الإسلام في الحال الحاضر، وكذلك المكوس، لم يكن لها عين ولا أثر في الإسلام، بل الإسلام حرّمها وحرّم التوظيف والعمل فيها أشد التحريم، فلكل أحد الحق في إدخال البضاعة وإخراجها، وإدخال النقد وإخراجه، وإدخال الذهب والفضة والمجوهرات وإخراجها، وغيرها مما أجازه الإسلام وبما منحه من حرية الانتقال للأموال، والبيع والشراء، والتصدير والاستيراد.

نعم ذكرنا في بعض الكتب الاقتصادية: أنه يلزم أن لا يكون استيراد الأموال والأمتعة أو تصديرها مضرًا بال المسلمين وباقتصادهم ليمنعه قانون (لا ضرر)، وقلنا: بأن هناك فرقاً بين (الجمارك) وبين قانون (لا ضرر) فإذا جاء الإسلام إلى الحكم ألغى الجمارك، نعم يضع ما يقتضي رفع الضرر.

هذا والبلد الذي تدخل فيه البضاعة أو تخرج منه من بلاد الإسلام أو غير بلاد الإسلام بينهما تفاوت ذكرناه في الفقه.

## لا لهذه الكثرة من القوانين

مسألة: اعتادت الحكومات التي تحكم بلاد الإسلام طيلة هذا القرن من وضع القوانين مستمرةً، ولذا تضاف القوانين الكابطة الجديدة إلى سبقتها على طول الخط، وهذا بالإضافة إلى أنه غير مشروع فيه أضرار تالية:

الأول: كبت حريات الناس التي منحها الإسلام لهم، وهذا مما يسبب قيام الناس ضد الدولة.

الثاني: عدم بقاء احترام للدولة ولقوانينها، ولذا تكثر المخالفات، وفي المثل: (إذا أردت أن لا تطاع فأمر بما لا يستطيع).

الثالث: تكثير العاطلين والمشتغلين بالاشغال الكاذبة من الموظفين الذين ينفذون تلك القوانين.

الرابع: تفشي الرشوة حيث أن الناس يصلون إلى مقاصدهم المخالفة لقوانين الموضوعة عن طريق الرشوة.

الخامس: إشاعة الفساد الإداري واللعب بالأوراق والملفات، والتحايل على القانون.

السادس: ترويج الأزدواجية والالتواء في الناس واللف والدوران وتقوية حالة النفاق فيهم.

السابع: رفع نسبة البطالة، وازدياد العاطلين عن العمل بسبب القوانين الكابطة.

وإلى غير ذلك من الأضرار.

## الحكم إذا اختلف فيه المحاكم

مسألة: لو اختلفت المحاكم في حكم قضية من القضايا المشكلة، فإذا كان الاختلاف في النطاق المخول إلى القضاة لم يكن بذلك بأمن.

وأما إذا كان بحسب اجتهاداتهم المختلفة المستنبطة من الأدلة الأربع، كما إذا قفز طفل أمام السيارة فسحقته السيارة ومات بدون ذنب السائق، فحكم أحدهم بأنه هدر، وحكم الآخر بأنه من قتل الخطأ وان على العاقلة الديمة، فإنه يلزم في هذه الصورة مراجعة شورى الفقهاء المراجع في توحيد الحكم.

كما أن لأقرباء السائق المحكومين بإعطاء الديمة من باب تحمل العاقلة أن يستأنفوا الحكم، وكذلك لذوي المقتول الحق عند الحكم بالهدر وبعد الاستئناف أن يرفعوا الحكم إلى محاكم التمييز كما تقدم.

## بين قوانين الإسلام وقوانين الغرب

مسألة: من يلاحظ قوانين الإسلام وقوانين الغرب الموضوعة، والتي اتبعها حكام المسلمين في بلاد الإسلام، في مختلف أبواب الفقه من المعاملات إلى الإيقاعات، إلى الجنایات، إلى غيرها، يرى الفرق الشاسع بينهما من حيث أن قوانين الغرب فيها من التشقيق غير المفيد واللف والدوران والروتين ما ليس في قوانين الإسلام إطلاقاً.

وملاحظة كتاب (الجواهر) في الفقه، وكتاب (السننورى) في القانون، تعطى بوضوح هذا الفرق.

وللمثال نقول: إن الإسلام يرى أن خيانة الأمانة، وسلب مال الناس، والتزوير لأجل الاستيلاء على مالهم، كلها محرم، وعلى فاعله العقاب، بالإضافة إلى لزوم رد المال إلى صاحبه، والعقاب هنا هو التعزير بنظر الحاكم الشرعي الجامع للشراط.

قوانين الغرب والمأخذ عليها

بينما في القوانين الغربية الحديثة المتبعة حتى في بعض بلاد الإسلام ترى أنه قد صنفت هذه الموارد الثلاثة إلى ثلاثة أقسام ولكل منها حكم، مع انه بغض النظر عن الشرع بل بالنظر العقلى لا يختلف الأمر فيها، إلا أنهم جعلوا عناصر ثلاثة في الاجرام: العنصر المادى، والعنصر المعنوى، والعنصر الأخلاقي، وأطالوا الكلام فى ذلك.

ومثل هذا التشقيق منقوص ومحلول معاً بما يلى:

أما النقض: فهو انه لو كان الملاك الخصوصيات غير المرتبطة بسير القانون والجزاء، فلماذا لا يشقق فيها سائر الأمور، مع ان التشقيق في كثير من الأمور أولى من هذا التشقيق؟

مثلاً: هل السارق رجل أو امرأة، غنى أو فقير، كبير السن أو صغيره؟

وهل هو ابن عشرين سنة أو ستين سنة أو أقل أو أكثر؟

وهل فعل السرقة في محل آمن أو في محل مضطرب؟

إلى غيرها من التشقيقات الكثيرة، التي يمكن تبريرها: بأن عقوبة الرجل يجب أن تكون أكثر لأنه عقلاني، بخلاف المرأة العاطفية، وعقوبة الغنى أكثر لعدم احتياجه، بخلاف الفقير فيما لم يصل إلى حد الاضطرار وإلا فلا عقوبة للفقير، وعقوبة كبير السن أكثر لأنه أعرف بالحياة من صغير السن، وعقوبة من يكرد صفو الاجتماع السالم أكثر من غيره، وإلى غير ذلك.

وأما الحل: فإن مثل هذه التشقيقات يضر الاجتماع مضرات بالغة كالتالى:

أولاً: تشغيل واضح القوانين بالتوافق دون اللباب.

ثانياً: تكثير الموظفين، مما يشقق كاهم الدولة.

ثالثاً: تصعيب دراسة القانون على الناشئين.

رابعاً: تصعيب التطبيق على القضاة والحاكمين.

خامساً: جعل اللف والدوران في سير الحكم والمحاكم مما يجب تكثير الباطل، لأن كل لف يمكن أن يختبيء فيه الباطل فيظهر عند الدوران.

سادساً: صرف وقت المتراغفين بما هو غير لازم وتضييعه عليهم.

سابعاً: هدر أموالهم بما لا ينبغي، وهو اعتداء على حقوق الناس وكرامتهم.

إلى غير ذلك مما هو مشاهد في المحاكم الحديثة، بينما المحاكم الإسلامية ليس فيها أى شيء من هذه الأمور.

وعلى هذا فاللازم على الدولة الإسلامية الاهتمام لإرجاع أمر الحكم والقضاء، والعقوبات والجزاء، إلى حالتها الإسلامية الصحيحة.

لماذا هذا الجفاء؟

ولا يخفى أن إقبال حكام بلاد الإسلام إلى قوانين الغرب، وجفائهم في قبال قوانين الإسلام إنما هو لأسباب تالية:

أولاً: ضغط الغرب عليهم حتى يطبق نظرياته التوسعية فيهم.  
وثانياً: جهل حكام المسلمين بقوانين الإسلام الحكيم، ومن المعلوم أن من جهل شيئاً عاداه.  
وثالثاً: انبهارهم بنظام الغرب وتطور صناعته المادية الظاهرة، فزعموا أن الغرب كما تقدم في الصناعة وغيرها فهو متقدم في كل شيء، ولذا يجب أن يؤخذ القانون منهم جملة وتفصيلاً.

هذا هو أقل ما يمكن أن يقال عند حسن الظن بعض حكام البلاد الإسلامية، أما العلماء منهم فالأمر واضح.  
بينما كان سبب التفاف الناس حول الإسلام سابقاً وانفضاضهم عنه حالاً عوامل متعددة، من جملتها البساطة الإسلامية سابقاً وتعقده بما عقدوه كما ذكرناه حالاً، وهذا هو من أهم عوامل الاستعمار، حتى في بلد قد مليء فيه الفضاء بشعرارات ضد الاستعمار.  
هذا ولكن الذي أراه: هو أن عقلاً الغرب لو عرروا مزايا القضاء الإسلامي وقوانينه، لتركوا قوانينهم وقضاءهم وجاءوا إلى قوانين الإسلام وقضاءه، لأن الإنسان العاقل طالب للأفضل على كل حال.

## أقسام القوانين

مسألة: القوانين مطلقاً سواء قوانين المرور أم غيرها، على ثلاثة أقسام:

### القسم الأول

الأول: القوانين المرتبطة بال المسلمين بما هم مسلمون، من غير فرق بين مسلم ومسلم، ولو كانوا من قطرين أو بلغتين أو مذهبين أو ما أشبه ذلك، لأنه من الواضح أن لا حدود جغرافية بين بلاد المسلمين، وهم أخوة في جميع الخصوصيات.  
فكمما أن على جميعهم الصيام والصلوة والحج والزكاة وأحكام العقود والإيقاعات وغيرها، فكذلك على جميعهم قوانين الحدود والديات والقصاص والإرث والقضاء وغيرها.

أما ما نراه اليوم من أن هذا مسلم مواطن وهذا مسلم أجنبي، وهذا مسلم أبيض وهذا مسلم أسود، وهذا مسلم عربي، وهذا مسلم فارسي، فهو خلاف صريح للقرآن والسنة والإجماع والعقل في موارد الاتفاق، فإن كل المسلمين متفقون على القرآن والسنة وإن اختلفوا اجتهاداً في بعض الجزئيات والخصوصيات، وهذا هو من أسباب تخلف المسلمين عن الحياة، ولا يمكن إرجاعهم إلى الحياة إلا بإعادة ما أمر به الإسلام.

قال سبحانه: ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم (.)؟

وقال تعالى: إن هذه أمتك أمة واحدة وأنا ربكم (.)؟

وقال سبحانه: واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا (.)؟ وإلى غير ذلك.

نعم اختلف المسلمين في بعض الأحكام من جهة الاجتهد سواء بين السنة والشيعة، أو بين مجتهدى كل طائفه، وهذا لا يرتبط بالوحدة الإسلامية، كعدم ارتباط اختلافهم في خصوصيات الصلاة والصيام، لوجوبهما على الجميع.

### القسم الثاني

الثاني: القوانين المرتبطة بغير المسلمين الذين يعيشون في ظل المسلمين وبладهم، وهذا يجري في قانون الإلزام بالنسبة إلى غير المسلمين، وقد بين الفقهاء في الكتب الفقهية هذا القانون.

قال سبحانه: وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه (.)؟

وقال تعالى: إنما أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلمو للذين هادوا والربانيون والاخبار (.)؟  
إلى غيرها من الآيات والروايات، وقد ذكرنا جملة من أحكامه في مختلف أبواب الفقه ().

### القسم الثالث

الثالث: القوانين المرتبطة بالدول بعضها مع بعض، من حيث العلاقات السياسية والاقتصادية، والتجارة والزراعة والصناعة، وعمل كل طائفة في بلد الآخر، والحقوق الجنائية، واستبدال المجرمين، وما أشبه ذلك.

وفي هذا الصدد يجوز للبلد الإسلامي قبول أمثل هذه القوانين العامة، التي وضعتها الأمم المتحدة، على شرط أن لا تناهى الأحكام الإسلامية الخاصة أو العامة، مثل قانون (لا ضرر) وقانون (الأهم والمهم) وقانون (العسر والحرج) وما أشبه ذلك.

والبحث حول ذلك يحتاج إلى ملاحظة كل واحد واحد من تلك القوانين، ودراسة نظر الإسلام فيها، سواء في دولة تقوم ضد دولة، أو فاتح يقوم بفتح دولة ولا يتعدى على أموال وأعراض ونفوس غير المحاربين، أما المحاربون فلهم القوانين المذكورة في كتاب الجهاد أو شخص يقوم بالإجرام والإرهاب بمثيل اختطاف الطائرات أو السفن أو السيارات أو اختطاف الناس، وإلى غير ذلك.

## الجرائم وشكياتها إلى السلطات

مسألة: حيث إن قوانين العقوبات مطلقاً، مروراً وغيره، في بلاد الإسلام وغير الإسلام في يومنا هذا ليست إسلامية، فإذا أجرم المجرم إجراماً من قبيل القتل والسرقة وما أشبه ذلك، جاز بل لزم على المسلم إخبار السلطة بجنايته، حتى وإن لم تطبق تلك السلطة عليه حكم الإسلام بل تطبق عليه حكماً غير إسلامي، لكن بشرط أن يكون الجرم جرمًا في نظر الإسلام، لا - ما هو جرم في نظر القانون وليس جرمًا في نظر الإسلام.

مثلاً: المفتر في شهر رمضان عمداً حكمه الإسلامي التعزير، لكن في بعض بلاد الإسلام حكمه السجن إلى انقضاء شهر رمضان، فإنه من الواجب على من رأه ونصحه فلم يرتدع، أن يخبر السلطة من باب النهي عن المنكر، وذلك لقانون الأهم والمهم، إذ هتك حرمة شهر رمضان وتجرى الناس على ذلك، أهم في الحرمة من سجن المفتر.

وكذلك في قتل العمد إذا كان الحاكم فيها لا يرى القصاص، بل يسجن القاتل سنوات، فإنه يجب الإخبار، لأنه إن ترك القاتل وشأنه ارتكب قتلاً آخر، وهكذا يتجرأ غيره.

## مع الجرائم القانونية

أما ما لم يكن في نظر الإسلام جرمًا بل بنظر القانون فقط، فإنه يحرم إخبار السلطة التي تعاقبه عليه بذلك لأنه من التعاون على الاثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: ولا تعونوا على الاثم والعدوان( ).

مثلاً: إذا دخل البلد شخص من سائر المسلمين بدون جواز وتأشيره دخول، عده القانون جرمًا، بينما هو حق طبيعي له للحرية الممنوحة له من قبل الإسلام، فإن إخبار السلطة بذلك مما ينجر إلى عقوبته، حرام مؤكد.

ولو سبب الأخبار ضرراً مالياً أو بدنياً للمخالف للقانون، ضمن المخبر له، لقانون (لا ضرر)، وقد ذكرنا في الأصول تفصيله وقلنا: بأن هذا القانون كما يرفع الحكم يثبت الحكم أيضاً، فإذا سجن الحاكم، المجرم القانوني بسبب إخبار مخبر عليه شهراً، مما عطل كسبه، وكان يكتسب في كل يوم ديناراً، ضمن المخبر هذا الدينار في كل يوم، فاللازم عليه أن يعطيه ثلاثين ديناراً، وإذا غرمه الحاكم عشرة دنانير ضمنه المخبر، وإذا ضربه ضرباً فيه الديه كانت الديه على المخبر، ولا ينافي ذلك كون الحاكم ضامناً أيضاً، فهو من قبيل تعدد الأيدي على المغصوب.

وهكذا فيما إذا أخبر المخبر السلطة بأن فلاناً المريض عمل كلما مما يخالف القانون، فأخرجته السلطة من المستشفى، مما سبب ضرراً عليه، أو موتاً، فإن المخبر ضامن، كما ذكرناه في الفقه، وقد قال عيسى (عليه السلام): (التارك مداواة الجريح كمن يجرحه)، فهو كمن لم يعط العطشان ماءً، أو المريض دواءً، أو الجائع طعاماً، حتى مات أو فسد عضوه، أو ما أشبه ذلك.

كما أنه يحرم على من يجري العقوبة إن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجري العقوبة على الأبرياء شرعاً، وإن كانوا مجرمين قانوناً.

أما على المجرم الحقيقي وبقدر ما قرره الإسلام فإنه يتوقف على إجازة مرجع التقليد.

## المجرم ودوافعه الإجرامية

مسألة: المجرم إذا ارتكب جرماً عن علم وعمد، فإنه ينقسم إلى أقسام ثلاثة:

الجرائم بلا دافع

الأول: من أجرم بدون سبب داخلي أو محفز خارجي، وهذا هو أظهر مصاديق من يستحق العقاب.

الجرائم بداعي داخلي

الثاني: من أجرم بسبب محفز داخلي، من اختلال نفسي لا بحد الجنون، أو ضعف السيطرة على الأعصاب، أو نقص في أعضاءه بسبب له عقدة الحقارة، فاندفع إلى الإجرام للتخلص من تلك العقدة وما أشبه ذلك، وهذا وإن كان عقابه أخف من الأول، إلا أن الجنائية حيث وقعت والجنائية بنفسها تستحق العقاب كان عقابه كالسابق.

نعم في الموارد التي لم يكن العقاب محدداً في قدر خاص (كمائة جلد) مما يسمى ذلك بالتعزير، يخفف الحكم عنه، بينما لا يخفف في الأول، ولذا نرى في الشريعة الإسلامية بل في القوانين الوضعية أيضاً بعض التحديدات متدرجة بين طرفين: أقل وأكثر، حيث لا أقل من قليله ولا أكثر من كثيرة، ويكون ما بينهما باختيار الحكم، سواء في الغرامة أو السجن أو التعزير أو غيرها. كما أنه يكون من هذا القبيل ما يجب التخفيف لأجل المرض ونحوه، ففي الخبر: انه ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله المريض بالعرجون بدل السياط)، كما انه قد استبدل أويوب عليه السلام السياط بالضعف في قصته مع زوجته أيضاً).

وهنا يأتي سؤال وهو: إن زوجة أويوب عليه السلام إن كانت مستحقة للسياط، فكيف بدلها إلى الضعف، وإن لم تكن مستحقة فكيف ضربت الضعف؟ مضافاً إلى أنه كيف يمكن أن ينذر النبي عليه السلام نذر معصية؟!

والجواب: إن نذره لم يكن نذر معصية بل كان صحيحاً لأنها كانت مستحقة لذلك، حيث أنها لم تعمل بما يليق بشأنها كزوجة النبي، وابنة النبي، والتخفيف إنما كان من جهة خارجية أو داخلية، ككونها بنت النبي مثلاً أو لحّنها على زوجها النبي، أو ما أشبه ذلك مما ليس هنا محل تفصيله.

الجرائم بداعي خارجي

الثالث: من أجرم بسبب خارجي، كالجو الاقتصادي الضاغط بدون حد الإلقاء والاضطرار، وذلك كما إذا زنا، لأنه لا مال له حتى يتزوج، أو لأن الجو الاجتماعي قد صرّفه عن الزواج، أو لأن الثقافة المنحرفة المسيطرة على المجتمع قد صرّفته إليه، أو سوء التعليم، أو سوء التربية، أو سوء العائلة، أو سوء الأصدقاء والجيران، أو لوجود المشوّق والمعرض على العصيّان، أو ما أشبه ذلك. ومن المعلوم أن جرم من يزنى في عائلة الزنا، أقل من جرم من يزنى في عائلة أبغاء، ولذا كان عقاب الزانى المحسن أسوأ من عقاب غير المحسن وإلى غير ذلك.

المقصود من البحث

ومقصود من هذا البحث هو: أن الحكم الشرعي يخفف في الآخرين بما لا يخفف في الأول، وربما عفى إذا رأى العفو أصلح، كما عفا الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) عن سارق (وزان) (ولائط) في أحاديث مذكورة في الوسائل وغيرها، وقبله قد عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الفارين عن الزحف (وغيرهم من استحق العقاب)، وذلك لقاعدة (الأهم والمهم) وما أشبه، ولهذه القاعدة وأمثالها أيضاً نرى أنه صلى الله عليه وآله قد صرّى صورة على «بن أبي» وقام على قبره ().

مسألة: يجب على القاضى الذى يريد الحكم فى مطلق الم Rafعات، مروراً كان أو غير مرور، معرفة الجرم والمجرم وخصوصيات الجريمة، فإذا عرف الجرم دون المجرم كما إذا رؤى قتيل ولم يعرف من قتله، أو المجرم دون الجرم كما إذا علم أن زيداً جنى جنائة لكن لا يعلم ما كانت جنائته، هل قتل أو جرح، أو عرفهما ولم يعرف خصوصيات الجريمة بأن لم يعرف أنه قتل عمداً أو خطأ، فحينئذ لم يتمكن من الحكم إلا بقدر ما عرف إذا كان لذلك المقدار الذى عرفه حكم.

مثلاً: إذا عرف أنه رمى زيداً وشك فى أنه أعماه فقط أو قتله، فإن نصف الديه عليه إذا كان اليقين بعمى عين واحدة، وكل الديه إذا كان قد أعمى كلتا عينيه كاملاً، إذ فى الأول نصف الديه قطعى وإنما لا يعرف النصف الآخر، وفي الثاني كل الديه قطعى لكن لا يعلم هل إنه لعمى العينين أو للقتل العمدى.

وهكذا إذا علم القتل ولم يعلم أنه عمد أو شبه خطأ حيث أن القصاص يرفع للدرء الحدود بالشبهات، لكن الديه ثابتة، وحيث أن دية العمد تدفع خلال سنة، وشبه العمد تدفع خلال سنتين، ولا يعلم الضمان فى سنة فإنه يؤخذ منه فى سنتين، وهكذا. ثم إن كان يصح للقاضى الحكم بعلمه وعلم حكم، وإلا احتاج إلى الطرق الشرعية فى الإثبات، وبدون ذلك لا يمكن من الحكم وأن علم أو ظن.

وفي مورد كفاية العلم يجب عليه التمسك بالطرق الكاشفة التى تبين صحة علمه القديمة أو الحديثة، ويؤيده كشف الإمام أمير المؤمنين عليه السلام عن جملة من القضايا بالطرق الموجبة للعلم، مثل:

قصة المنشار فى الأم والمدعية للولد (١).  
قصة ثقبى الحائط فى نزاع السيد وعبدة (٢).  
قصة اللبن فى الوالدين المتنازعين على الولد بادعائهما له دون البنت (٣).

وقصة الماء الحار الذى سبب انجماد بياض البيض فى كشف كذب المرأة المدعية على الشاب البريء انه زنا بها (٤).  
إلى غيرها، وقد ذكرنا جملة من القصص المذكورة المنسوبة إليه (عليه السلام) فى كتاب القضاء (٥).

أما الكشوف الحديثة فكثيرة ويجوز الاعتماد على ما يوجب العلم منها، مثل الكشف عن بدن المجنى عليه، والتطبيق بين سلاح الجانى وما ثبت فى بدن المقتول، وكلاب الشرطة المدرية، وأخذ آثار الأصابع، وتحليل المدى الباقى فى موضع الذكر الملوط والأنتى المزنى بها مع منى الجانى، إلى غير ذلك مما ذكر بكثرة فى الكتب الحديثة، لكن اللازم أن لا يخرج فى ذلك إلى غير الموازين الشرعية، فلا يكفى الظن والحدس وأخذ الإقرار بالإكراه وما أشبه ذلك.

نعم قد ذكرنا فى الفقه: أن الأمر فى باب حد الرنا واللواط والسحق بحاجة إلى أربعة عدول يشاهدون الأمر بشروط مذكورة، وإلا فالعلم لا يكفى إلا للتأديب، نعم فى باب السرقة وما أشبه يكفى العلم فى ارجاع حق الناس فقط دون اجراء الحد.

## الجرائم من حيث الجزاء

مسألة: الجريمة التى تستحق العقاب فى الشريعة الإسلامية، عبارة عن فعل محظوظ أو ترك واجب، سواء كان ذلك فى مجال العبادة أم فى مجال المرور وغيره، وهو حسب القانون الإسلامى أربعة أقسام:

الأول: ما عين له الشريع عقوبة خاصة من حد أو قصاص أو ما أشبه ذلك.

الثانى: ما عين له الشارع التعزير الذى تقديره فى الأغلب إلى المحاكم الشرعى.

الثالث: ما عين له الشارع كفارة ونحوها، كالقتل (٦) وإفطار شهر رمضان وتحت اليمين والعهد والنذر وما أشبه ذلك.

الرابع: ما لم يعين له الشارع أحد الثلاثة المتقدمة، وإنما بين أنه حرام أو أنه واجب.

وعليه: فإذا فعل الشخص الحرام أو ترك الواجب سقط عن العدالة، فلا يكون قبل التوبة ورجوع الملكة، صالحًا للقضاء أو للشهادة أو

إمام الجماعة أو مرجعية التقليد أو ما أشبه ذلك.

والمشهور بين الفقهاء انه إن كان من الكبار كأن عليه التعزير، لكننا تأملنا في ذلك في الفقه حيث لا دليل على إطلاق مثل كلامهم، ويidel على ما ذكرناه عدم تطبيق النبي والوصى (صلوات الله عليهما) ذلك، اللهم إلا أن يقال: إن عدم التطبيق كان من باب الأهم والمهم فتأمل.

### اختلاف الجزاء باختلاف الجرائم

مسألة: مما ذكرنا من الأقسام تبين أن بعض الجرائم له عقوبة بدنية حداً أو قصاصاً أو تعزيراً، وبعض الجرائم له عقوبة مالية كمن نكل بعده حيت يكون عقابه عتقه، وبعض الجرائم له عقوبة اعتبارية كالفسق الذي يوجب سقوط الفاسق عن العدالة، لكن حيث ان ضمان تطبيق القانون والتزام الناس بالمقررات، بحاجة إلى جعل عقوبات لمن تخلف عنه، جعل الشارع ذلك لحكام الشرع وقد تقدم أنه يد شوري المراجع في الدولة الإسلامية.

مثلاً: الدولة تحتاج إلى قوانين المرور، وقوانين الشرطة، وقوانين الجيش، وقوانين الموظفين، وقوانين المعاهد العلمية، وقوانين المستشفيات والمستوصفات وما أشبه ذلك، فلشورى المراجع جعل العقوبات المناسبة للمخالف وذلك لقانون (لا ضرر) أو قانون (الأهم والمهم) وما أشبه ذلك.

ويمكن في موظف الدولة أن يدخل عقابه تحت العقد والشرط لأن تقول الدولة للمعلم: عليك أن تحضر كل يوم من أيام التحصيل في المدرسة من ساعة كذا إلى ساعة كذا، ولكن كل شهر مائة دينار، ولكن إذا خالفت يقطع من راتبك كل يوم خمسة دنانير، إلى ما أشبه ذلك.

لكن من الواضح أن العقوبة الموضوعة يجب أن لا تكون مخالفة للشرع، ولا تكون خارجة عن الإنصاف إلى حد الإجحاف الذي ورد في الشرع المنع عنه، بالإضافة إلى أنها ليست لها صيغة الدوام وإنما تختلف حسب نظر الفقهاء من جهة اختلاف الزمان والمكان وسائل الخصوصيات.

### من شروط استحقاق الجزاء

مسألة: في استحقاق الجزاء البدني أو الحرمانى أو ما أشبه ذلك اشترطوا أموراً، بينما لا يشترط في الضمانات جملة من تلك الشروط، وذلك لأن الضمان حكم وضعى والأحكام الوضعية لا يشترط فيها جملة من شروط الأحكام التكليفية، فالمشهور أنه إذا كسر إماء الغير شخص نائم أو سكران أو طفل أو مجنون أو ملجاً أو جاحد يتصور أنه إناء نفسه أو ما أشبه ذلك يكون ضامناً، بينما ليس كذلك الأحكام التكليفية.

والشروط في استحقاق الجزاء والعقوبة التي هي محل البحث أمور:

الأول: البلوغ الشرعي لا-البلوغ القانوني، نعم غير البالغ يؤدب أحياناً إذا كان ممیزاً، وذلك على ما ذكرناه في الفقه فيما إذا أجرم الطفل جنایات خاصة بعد تمیزه تمیزاً کاملأ كالزنا واللواط والسرقة وما أشبه ذلك.

الثاني: العقل، فالمحنون لا حكم له في هذا الباب إلا التأديب إذا لم يكن جنونه بحد أقصده شعوره إطلاقاً، وإلا فلا تأديب له أيضاً.

الثالث: الاختيار، فلا عقوبة على النائم كما إذا انقلب على طفل فقتله، ولا على السكران، علماً بأن القدر المتيقن منه فيما إذا لم يكن سكره باختياره، كما إذا أوجر في حلقة الخمر فسكر فجئى وقد فقد الشعور، أما إذا كان سكره باختياره فيه كلام، وخصوصاً إذا كان قد شرب الخمر ليفعل الجنائية في حال السكر، وكذلك لا عقوبة على المكره والمضطر.

الرابع: القصد، فلا عقوبة على من لا يقصد خصوصاً إذا كان قاصراً.

الخامس: البيان والبلاغ، لكن هذا هو بالنسبة إلى القوانين الأولية المذكورة في الإسلام، وقد لا يكون مجال لهذا الشرط بالنسبة إلى

القوانين الثانية التي يضعها شورى المراجع من باب (لا ضرر) أو (الأهم والمهم) أو ما أشبه ذلك في الجملة. مثلاً: إذا جاء الوباء فحكم الحاكم الإسلامي بعدم بيع اللبن الحليب لأحد، لأنه غالباً ما توجد جراثيم الوباء في اللبن، فإنه إذا علم صاحب اللبن بهذا الحكم من الحاكم ثم باع اللبن، حق للحاكم تعزيره، أما إذا لم يعلم البائع بذلك لأنه لم يصل إليه هذا الحكم، أو أنه باع اللبن في يوم الجمعة وحكم الحاكم بعد ذلك في يوم السبت، لم يكن عليه عقاب وإن كان يحق المنع عنه في المثال الأول، ومن المعلوم أنه لا تناهى بين الأمرين.

والآيات والروايات والإجماع والدليل العقلى متوفرات حول هذه الشروط الخمسة المذبورة.

قال الله سبحانه: لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاهـا(؟).

وقال تعالى: لا يكلف الله نفساً إلا وسعها(؟).

وقال سبحانه: وما كنا معدين حتى نبعث رسولاً(؟).

وقال تعالى: إلا ما اضطررتـم(؟).

وقال سبحانه: إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان(؟).

وقال النبي صلى الله عليه وآله: (رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق) ().

وقوله صلى الله عليه وآله: (رفع عن أمتي تسعة أشياء، وعد منها الخطأ والنسيان وما اضطروا إليه وما استكروهوا عليه وما لا يعلمنـون ولا يطيقون) ().

ومن الواضح أن الإلـجاء ليس بفعل الشخص حتى يكون موضع الحكم كمن يوجـر في حلقـه خـمـر بعدـ شـدـ يـدـيهـ وـرـجـليـهـ، أو يـزـنـيـ بـهـاـ أو يـلـاطـ بـهـ كـذـلـكـ، ومن مسلمـاتـ الفـقـهـ قـبـحـ العـقـابـ بلاـ بـيـانـ، والإـجـمـاعـ عـلـىـ كـثـيرـ مـذـكـورـاتـ قـطـعـيـ.

## أمور يتوقف الجزاء عليها

مسألة: وعلى ما ذكرناه في المسألة السابقة فاللازم في العقاب أمور:

أولاً: تحقق الجرم خارجاً، أما نيته وقصدـهـ والشروعـ فيـ مـقـدـمـاتـهـ لـيـسـ بـجـرـمـ حتـىـ يـعـاقـبـ عـلـىـ إـنـ كـانـ بـعـضـهـاـ تـجـرـيـاـ.

نعم، قد اختلفوا في التجرى بأنه هل يوجب العقاب أم لا؟ فالشيخ المرتضى رحمة الله عليه وجماعة آخرـونـ علىـ أنهـ ليسـ بـحرـامـ ولاـ يـوـجـبـ العـقـابـ، وإنـماـ فـيـهـ قـبـحـ فـاعـلـيـ وـمـوـجـبـ لـتـنـزـلـ الدـرـجـاتـ.

والآخونـدـ الخـراسـانـيـ رـحـمـةـ اللهـ عـلـىـ آخـرـونـ عـلـىـ أـنـهـ مـحـرـمـ، وأـيـضاـ مـوـجـبـ لـلـعـقـابـ إـذـاـ ضـمـنـاـ إـلـىـ قـوـلـهـمـ الآـخـرـ:ـ بـاـنـ كـلـ حـرـامـ يـوـجـبـ العـقـابـ.

هذا وقد ذكرنا تفصـيلـ الكلـامـ حولـ ذـلـكـ فـيـ «ـالـأـصـوـلـ»ـ وإنـ كانـ الأـقـرـبـ إـلـىـ ماـ اـسـتـظـهـنـاـ هوـ قـوـلـ الشـيـخـ رـحـمـةـ اللهـ عـلـىـ،ـ نـعـمـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ قـبـحـ الـفـاعـلـيـ وـإـيـجـابـهـ إـنـحـاطـ الـدـرـجـةـ،ـ لـكـنـ الـكـلـامـ فـيـ قـبـحـ الـفـعـلـ لـاـ فـيـ قـبـحـ الـفـاعـلـ،ـ كـمـاـ قـدـ أـمـعـنـاـ سـابـقاـ إـلـىـ إـشـكـالـ فـيـ ماـ قـالـهـ المشـهـورـ مـنـ أـنـ كـلـ حـرـامـ يـوـجـبـ التـعـزـيرـ.

وثانيـاـ:ـ كـوـنـ الـجـرـمـ مـاـ لـهـ عـقـابـ،ـ فـالـجـرـمـ الـذـيـ لـيـسـ لـهـ عـقـابـ لـاـ عـقـابـ عـلـىـ كـمـاـ ذـكـرـهـ الـفـقـهـاءـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـظـهـارـ.

وثالـثـاـ:ـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ الـبـيـانـ وـالـبـلـاغـ وـسـائـرـ الـخـصـوصـيـاتـ.

ورابـعاـ:ـ أـنـ يـكـونـ الـمـجـرـمـ مـنـ أـهـلـ الـدـيـنـ الـذـيـ يـلـتـزمـ بـهـ.

مثـلاـ:ـ الزـواـجـ بـالـأـخـتـ الـمـحـرـمـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـلـاـ مـنـ الـمـحـرـمـةـ عـلـىـ عـقـابـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ فـعـلـهـ الـمـجـوسـ فـلـاـ عـقـابـ عـلـيـهـمـ،ـ لـأـنـ دـيـنـهـمـ الـذـيـ يـلـتـزـمـونـ بـهـ يـحـلـ لـهـمـ ذـلـكـ،ـ وـكـذـلـكـ فـيـ شـرـبـ الـعـامـةـ الـفـقـاعـ،ـ فـإـنـهـ لـيـسـ فـيـ مـذـهـبـهـمـ مـحـرـمـاـ،ـ وـقـدـ تـقـدـمـ الـالـمـاعـ إـلـىـ (ـقـاعـدـةـ الـإـلـزـامـ)ـ وـذـكـرـنـاـ فـيـ الـفـقـهـ أـنـهـ شـامـلـ لـمـاـ لـهـ وـلـمـاـ عـلـيـهـ.

## من مستثنیات قاعدة الالزام

نعم، يشرط أن لا يكون الذى التزموا به ضروري الحرمة بالنسبة إلينا، كما لو كانت أخت المسلم مجوسيّة، فإنه يجوز عندها زواج الأخ بها، لكن حيث لا يجوز ذلك عندنا قطعاً، لا يشمله قانون الإلزام بالنسبة لنا، وإلى غير ذلك من الأمثلة.

أما مثل الزواج بمطلقة العامة، من دون توفر الشروط التي نشرطها نحن في صحة الطلاق، فإنه يجوز لنا الزواج بها لشمول قانون الإلزام له، وعليه الروايات.

ومن المعلوم أنه يستثنى من قاعدة الالزام أيضاً: القوانين العامة لبلد الإسلام، فإن فيها يجب على الجميع رعايتها. مثلاً: القوانين العامة المقررة في المرور، فإذا قرر الضوء الأحمر علامه لمنع السير، والضوء الأخضر علامه لتجاوز السير فإنه يجب على الجميع رعايته وإن لم يكن في دين البعض من الأقليات الدينية ذلك.

وكذا في غير المرور، كتقرير وجوب الوفاء بالعهد، مثل ما إذا لم يتلزم غير المسلم بالوفاء بعهده مع المسلم، كما إنه كذلك في دين اليهود، فإنه لا يلزم بما يتلزم به، بل اللازم عليه الالتزام بالعهد وبقوانين البلاد العامة، لأنصراف أدلة الإلزام عن مثله فالمحكم فيه هو الأدلة الأولية.

## ثبوت الجرم بالطرق الشرعية

مسألة: ثم إنه لا يحق نسبة الجرم لأحد، ولا اطلاق المجرم على أحد إلا بالثبت الشرعي كالبينة ونحوها، أو العقلى كالعلم القطعى فيما يكفى فيه العلم، دون ما لا يكفى فيه فقد ذكرنا في بعض المباحث: أنه لا يكفى العلم في مثل الزنا واللواط والسحق، إذ الشارع لم يعتبره، وإن فقد كان يعلم رسول الله صلى الله عليه وآله بزنا ماعز، وعلم أيضاً بحسب العادة من اعتراضاته الثلاثة، ومع ذلك لم يرتب الحكم عليه إلا بعد الاعتراف الرابع، الذي هو أحد الطريقين الشرعيين: من الشهود الأربع والإقرارات الأربع ( ) في ثبوته.

وكذلك كان يعلم الإمام أمير المؤمنين عليه السلام بزنا المرأة وعلم بحسب العادة بعد اعترافها عنده ثلاثة مرات، ومع ذلك لم يرتب عليها الحكم إلا بعد الإقرار الرابع.

وكذا فيما يحتاج إلى الإقرار مرتين لا يرتب الحكم مع الإقرار مرة.

وعلى هذا: فالوسائل العلمية الحديثة لا تثبت الجرم شرعاً فيما جعل الشارع لاثباته طریقاً خاصاً، حتى وإن حصل للحاكم العلم منها به، فإذا أظهر الكلب البوليسي الجرم وعين المجرم، لكن المجرم لم يعترف، فإنه لابد في حقوق الناس أن يسلك معه طريق الأسئلة المتعددة حتى ينتهي إلى الإقرار بدون الإكراه.

وكذلك إذا حلّل الجهاز العلمي المنى في موضع المفعول ومنى الفاعل ورآهما من جنس واحد، فإنه لا يمكن الحكم من إجراء حد اللواط عليهما ما لم يعترفا به بأنفسهما من دون إكراه أو تعذيب، وإلى غير ذلك.

وعليه: فلا يجوز نسبة الجرم ولا اطلاق المجرم على أحد، ولا توقيفه أو سجنه أو ما أشبه ذلك بما لا يعرفه الإسلام جرمأ، إما ابتدأ كالزنا والسرقة ( )، أو بتطبيق حكم الشرع (لا ضرر) ونحوه على المصداق الخارجي ( )، كما سبق من مثال عدم بيع اللبن في أيام الوباء، ومثال قوانين المرور والشرطة والنجدية ونحوها.

كما لا يجوز إلزام أحد بما لم يوجبه الإسلام عليه إما ابتدأ كالإنفاق على الزوجة والأولاد ( )، أو بتطبيق حكم الشرع للقوانين الكلية على المصادر الخارجية مثل إيجاب أن يحضر الموظف أول الدوام في الدائرة ( ).

ثم إن للقاضى أن يتخير فيما إذا كان العقاب متراجعاً بين حدين: حد أقل، وحد أكثر، كالغرامة من دينار إلى خمسين ديناراً، فإنه يتخير الحاكم بين الحدين، لكن اللازم مراعاة الأولى بحق المجرم زماناً ومكاناً وملحظة سائر الخصوصيات مما يكون بملاك؟ هذا

عطائنا فامن أو أمسك بغير حساب( ).؟

## المقدم روح القانون بشروطه

مسألة: لو اختلف روح القانون ومغزاه الذى وضع القانون لأجله، مع مادة القانون وجسمه، فأيهما يكون المقدم؟ وذلك كما إذا ترافع اثنان عند المحاكم فى زوجة، وكان لأحدهما شاهدان والآخر ليس له شاهد ولا يحلف، ولكن المحاكم علم بطريقه ما كذب المدعى وإن الشاهدين قد أغفلوا، فهل يحكم حسب البينة التي هي جسم القانون وقد قال صلى الله عليه وآله: (إنما أقضى بينكم بالبيان والأيمان) ( ) أو حسب علمه الذى هو روح القانون حيث إن القانون وضع لأجل إرجاع الحق لأهله، وقد قال سبحانه عن لسان نبيه: وأمرت لأعدل بينكم ( ) فإن العدل إرجاع زوجة الناس إليهم؟

احتمالاً، كما سبق الالامع إليه في بعض المسائل السابقة:

الأول: من أنه إذا أخذ بروح القانون لم يكن ضابط لذلك، وبطلت الموازين القضائية، لأن طرق تحصيل العلم للناس وخصوصيات القضاة في سرعة العلم وبطئ العلم مختلفة، كما ذكروه في باب القطع.

والثانى: من أن القانون وضع للعدالة فكيف يكون سبباً للظلم؟

هذا ولا يبعد لزوم العمل بروح القانون، لكن اللازم فيه محاولة كشف الحق حتى يوافق جسم القانون مع الواقع، فإذا لم تنتج المحاولة كشفاً، عمل القاضي بالاحتياط أو التصالح أو ما أشبه ذلك، فإن محذور الهرج والفوضى في القضاء كبير جداً، وفي قضاء أمير المؤمنين على (عليه الصلاة والسلام) شواهد لمحاولات الكشف عن الواقع ( ) كما أن القضاة الأذكياء أيضاً كذلك.

## من قضاة الفقيه الشفتى رحمة الله عليه

ان حجة الإسلام الشفتى رحمة الله عليه كان أحد كبار العلماء في إصفهان وكان الناس يتراوغون إليه في خصوماتهم، فجاءت إليه امرأة وقالت: إن جارى غصب حديقتي وهو متندل وليس لي أى دليل من بينه أو ورقة أو ما أشبه، فإن تمكنت من الأخذ بحقى وإلا بقى حقى إلى الآخرة.

فقال لها الشفتى رحمة الله عليه وقد علم صدقها من القرائن: لا بأس.

ثم استدعي طرفها، فأخرج الشخص أوراقاً فيها عدة شهادات من الوجهاء بأن البستان له، ثم اشتغل حجة الإسلام بعدة قضايا آخر حضر أصحابها في مجلسه، ثم التفت إلى المدعى عليه وسأله مبتدراً: هل ورثت البستان؟

قال: لا.

وبعد مدة سأله هل اشتريته؟

قال: لا.

وبعد ساعة سأله: هل أحدثت البستان بنفسك؟

قال: لا.

وهكذا وفي غفلة منه سأله حجة الإسلام عن كل أسباب الملك، وهو في حال غفلته عن قصد حجة الإسلام كان يجيب بالنفي، وأخيراً قال له حجة الإسلام: فمن أين لك هذا البستان وأنت تعرف بأنه لا سبب لملكك له فتحير المدعى عليه، الذي غصب البستان وأجاب: بأنه سقط لى من السماء، فأبطل حجة الإسلام أوراقه وسلم البستان إلى المرأة مالكته.

ومن راجع قضايا القضاة يرى فيها كثيراً من الأشباه والنظائر، والله العالم المستعان.

## الأمر والمأمور إذا اختلفا

مسألة: لو اختلف حكم الأمر مع ما يراه المأمور من الدليل العقلى أو الحكم الشرعى، فما هو الحكم؟  
مثالاً: إذا أمر ضابط الجيش فيما لو كان واجب الإطاعة شرعاً لأنَّه كان مثلاً منصوباً من قبل شورى المرجعية برمي شخص يراه عدواً، بينما رأى المأمور أنه ليس بعدها موضوعاً، أو ليس مهدور الدم حكماً، أتى هنا المحدود السابق الذى ذكرناه فى التعارض بين روح القانون وجسم القانون، لأنَّه من طرف مأمور ياطاعة القائد وإلا لزم الفوضى، ومن جانب آخر يرى أمره مخالفًا للشرع أو العقل، وهو حرام، فكيف يفعل؟

والجواب: انه يجب هنا أيضاً محاولة التوفيق بينهما، فإن لم يتمكن وكان قد علم باشتباه القائد، وجب عليه إطاعة الله أو العقل، فإنه (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)() وما حكم به العقل حكم به الشرع أيضاً، فلا يحق له رميء.

ويذكر في قصة روتها العامة: إن بعض رؤساء الجيش من جعلهم النبي صلى الله عليه وآله آمراً وقائداً، أرجح ناراً وأمر أصحابه أن يدخلوها، فلما سمع النبي صلى الله عليه وآله ذلك قال: لو دخلوها بقوا في النار إلى الأبد)، فان صحت القصة، فهي كناية عن إن إطاعة الأمر في معصية الخالق هي نار، ويخلد المأمور الذي أطاعه فيها إلى الأبد.

نعم لو لم يكن المأمور قاطعاً بخطأ الأمر موضوعاً أو حكماً، وإنما كان بينهم اختلاف الاجتهاد كان اللازم على المأمور الاتباع لأنَّه الأصل ما لم يقطع بخلافه والمفروض أنه لا قطع هنا في الخلاف.

## الجزاء على الشرع أو العقل؟

مسألة: من اليقين أن الشرع لم يدع كبيرة ولا صغيرة إلا بين حكمها بالخصوصية أو بالقواعد العامة، لكن ربما لا يصل الحكم إلى الشخص من باب القصور لا التقسير، وفي هذا المورد لو خالف المكلف الحكم العقلى، وتبين بعد ذلك، انه بمخالفته للحكم العقلى كان قد خالف الشرع أيضاً فهل يعاقب أم لا؟

في القوانين العالمية الاعتبار بالقانون الموجود، سواء وصل الشخص أم لم يصله، فلا عقوبة لمن خالف العقل إذا لم يوجد قانون يوافقه يقول بكونه جرماً.

ولعل الشرع كذلك أيضاً فيما لم يوجد قانون، أو وجد ولم يصل إلى المكلف قصوراً، حيث قال سبحانه: وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً)، وإلى غير ذلك من أدلة البراءة العقلية والشرعية.

لكن بعض الدول يأخذون من خالف عقله، ويحاسبونه حساب المجرمين، حتى وإن لم يوجد قانون ينص على كونه مجرماً، وقد حاكمو رؤساء الحزب النازي الذين لم يخالفوا قانون دولتهم، وإنما خالفوا عقلهم في جنایاتهم تحت لواء هتلر) في الحرب العالمية الثانية().

وقد انتقد البعض هذه المحاكمات وقال بأنهم ليسوا مجرمي حرب، بل هم أناس شرفاء حيث أطاعوا أمر القيادة وإنما القائد هو المنحرف والمجرم!

وعلى أي: فالظاهر أن القانون الإسلامي إذا لم يصل لا بتقصير المكلف بل قصوراً لم يكن عقاب، قال سبحانه: وإذا أردنا أن نهلك قريةً أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرواها تدميراً()؟

إنهم إذا خالفوا الأحكام العقلية ثم خالفوا الأوامر الشرعية التي جاءت على وفقها، فقد استحقوا العقاب، وأما صرف مخالفتهم للأحكام العقلية فلم يوجب عقاب الله سبحانه وتعالى، فتأمل.

مسألة: الجاهل القاصر لا يعاقب بالحدود ونحوها سواء كان قصوره في أحكام المرور أم في غيره، لا في الدنيا ولا في الآخرة بلا إشكال، نعم عليه الأحكام الوضعية، فلو خالف قصوراً أحد قوانين المرور، وأدى إلى كسر يد شخص أو رجله، أو ان شخصاً أجنبياً بدون علمه بأن الجنابة توجب الغسل، أو أتلف مال الناس كذلك، أو تنجست يده، فإن عليه الديمة وأحكام الجنب والضمان ويده نجسة، وهكذا.

هذا في الجاهل القاصر، أما في الجاهل المقصر من حيث عقوبات الآخرة، فيستحق العقاب فيها لما ورد من قوله (هلا تعلمت؟) كما إن عليه الأحكام الوضعية في الدنيا من ضمان وغيره أيضاً.

وأما من حيث عقوبات الدنيا مثل حد الزنا وشرب الخمر والسرقة وما أشبه ذلك، فهل ثبتت في حقه أم لا؟ احتمالان:

الأول: العدم، لأن بعض الآيات والروايات تدل على العدم وإنما عليه التعزير فقط لعدم تعلمه ما وجب عليه شرعاً مثل قوله سبحانه: **وذرموا ما بقي من الربا**؟ فإنه لا شيء عليه وإن كان مقسراً في عدم التعلم، ولقوله (عليه السلام) فيمن شرب الخمر: إن قرئت عليه آية الخمر وفسرت له)، والإطلاق دليل الرفع.

الثاني: الإثبات، لأن بعض الأدلة الأخرى يدل على الثبوت، مثل إطلاق: **الزنانية والزانية**؟ و**والسارق والسارقة**؟ وسائل الآيات والروايات المثبتة للعقوبات، فإن الخارج منها هو القاصر أما غيره فلا دليل على الخروج.

ويؤيده صحيح الكناسى عن الصادق عليه السلام في التزويج في العدة وإن كان يقابل قوله عليه السلام بأى الجهاتين أعتذر). ولو فرض الشك لم يجر الحد، إذ الحدود تدرء بالشبهات، وهذا من شبهة الحكم في الحكم، فان هذا الحديث يشمل الشبهة في الحكم وفي الموضوع، للفاعل وللشاهد وللحاكم، نعم القوانين العالمية لا تفرق بين العالم والجاهل، والقاصر والمقصر، مع ان شمولها للجاهل القاصر خلاف العقل، أما للجاهل المقصر فلا يبعد أن العقلاة يرون عدم المنع عن عقوبته.

## الميزان في القاصر والمقصر

مسألة: ما هو ميزان القصور والتقصير؟  
الظاهر أنه العرف، وذلك على حسب أسلوب تعامل الرسول صلى الله عليه وآله والإمام أمير المؤمنين على عليه السلام مع الناس، فإنهم كانوا يعاملونهم عرفياً لا دقياً، فإن الناس في زمانهم كانوا مثل الناس في زماننا، يحضرون مجالس الوعظ ويستفیدون الأحكام تدريجياً، فإذا كان الجاهل من هذا القبيل كان قاصراً وإلا كان مقسراً كمن يفر عن تعلم المسائل وحضور المجالس والسؤال عن الأحكام.

ولوشك في أنه قاصر أو مقصر وقلنا بعقوبة المقصر فالحدود تدرء بالشبهات.

**ملاك معرفة القاصر من المقصر**

مسألة: ما هو ملاك معرفة القاصر من المقصر؟ ومن أين نعلم أن الجنائي الجاهل قاصر أو مقصر في جهله؟  
الظاهر أنه إن كانت القرائن تدل على أحدهما فهو، وإلا كان الجنائي نفسه هو المرجع، لأنه لا يعرف إلا من قبله، وقد ذكروا أن ما لا يعرف إلا من قبله، فإن قوله حجة فيه، نعم لو توفرت القرائن على أحد الجنائيين، فإنه يعمل على طبقها إذا أوجبت الاطمئنان كما هو واضح وإلا فـ **إنظن لا يغنى من الحق شيئاً**؟

## إذا لم يجد القاضي حكم الجريمة

مسألة: إذا لم يجد القاضي حكم الجريمة أو حكم الدعوى مدوناً في الفقه، ولم يقدر على استنباط حكمه من الأدلة الشرعية، أو كان

النص مجملًا، أو متعارضًا، أو كان للقاضى محذور فى فصل الدعوى من جهة قرابة أو صدقة أو ما أشبه ذلك، فإذا كان هناك قاض آخر حق له أن لا يحكم، إذ كونه جامعاً للشروط ليس معناه أنه واجب تعينى عليه. وأما إذا لم يكن قاض آخر وأمكن تأخير الدعوى أو تعليق حكم الجريمة إلى توفر قاض ثان، أو حل مشكلة نفس هذا القاضى الذى ترافعوا إليه، حق له التأخير أيضًا، وأما إذا لم يكن ذلك ولا ذاك فاللازم أن يحاول فهم حكم الدعوى والفصل بين المترافعين، أو فهم حكم الجريمة وتنفيذ القضاء فيها.

واما إذا لم يتمكن بالأخره من التوصل إلى الحكم فاللازم علاج المشكلة في الدعوى بصلاح ونحوه، وفي حكم الجريمة بالاقتصر على القدر المتيقن إن كان، وإلا فلا عقوبة لأن الحدود تدرء بالشبهات. وما ذكرناه هو مقتضى الأدلة الشرعية والحكم العقلى.

مثالاً: إذا ادعى اثنان زوجية امرأة وكان لكل شاهدان، أو حلف كل واحد منهما، أو لم يكن لهما لا شاهد ولا حلف، وشك القاضى في أنه هل يكون الحكم بالقرعة، أو جبرهما على الطلاق، أو جبر أحدهما؟ فإنه يعمل كما ذكرناه. وفي مورد الصلح كما إذا كانت دار مورد النزاع، وأمكن الإصلاح بينهما بالمهایات لكل واحد مدة، أو بيعها وتقسيم الثمن بينهما، أو جمعهما على الاشتراك في الاستفادة منها ونحوها، فعل ذلك.

ومن ذلك يظهر حكم ما لو اختلف الفقهاء في مسألة، ولم يتمكن القاضى الذى رفعت له الدعوى من البُت فيها، وذلك كما إذا باعه فرساً من فرسين لا على نحو الاشتراك، مع أن الفرسين كانوا مشتركين في الملكية لشخصين، كما لو مات صاحب الفرسين وكان له ولدان فورثا الفرسين، فانهما يشتراكان فيما بينهما، لأن لكل واحد فرساً خاصاً من الفرس الأحمر والأبيض، ورأى القاضى اختلاف الفقهاء في صحة مثل هذا البيع، حيث قال أحدهما بالصحة والآخر البطلان، فإنه لا يتمكن من البُت في الحكم حتى يقضى بينهما بما يرى، خصوصاً إذا كان المتنازعان مجتهدين أو مقلدين لمختلفي النظر، أحدهما يرى البطلان لأنه من بيع المبهم، والآخر يرى الصحة لأن المبهم لا مانع من بيعه، مما قد ذكرنا تفصيله في كتاب «الفقه: البيع».

## استحقاق العقوبة وملاكيها

مسألة: لا - يشترط في استحقاق العقوبة مطلقاً سواء في جرائم المرور أم في غيره، علم المجرم بوجود العقوبة أو أن عقوبته كذلك، بل يكفي علمه بأن الشيء الفلانى محرم، لأن علمه بأنه محرم بيان، فإذا علم بأن قتل البريء حرام ولم يعلم هل له عقوبة أم لا، أو علم أن له عقوبة لكن لم يعلم هل أن عقوبته القصاص أو الديمة؟ أو علم أنه الديمة، لكن لم يعلم قدر الديمة؟ استحق العقوبة لإطلاق الأدلة وعدم وجود محذور شرعى أو عرفى أو عقلى من هذه الجهات.

فاحتمال أنه لا يثبت الحد إلا إذا علم المجرم كل الخصوصيات غير تمام، وإن ذكره بعض المقتنيين الغربيين مستدلين عليه: بأن المجرم يجب أن يوازن بين منافع الجريمة ومضار العقوبة ثم يقدم على الجريمة، وفي صورة علمه بالخصوصيات يستحق العقوبة، أما إذا لم يكن العقاب واضحاً لديه لم تكن هناك لديه موازنة، فيكون حاله حال الجاهل المطلق الذي لا عقوبة عليه.

وفي: بالإضافة إلى ما ذكرناه من إطلاق الأدلة، وعدم كون هذا من الشبهة الدارئة للحد، أنه من أين هذا الشرط؟ أي: اشتراط العقوبة بالموازنة في نفس المجرم.

ومما ذكرناه يعرف: أنه لو كان المجرم جاهلاً بالخصوصيات لكنه كان عالماً بأصل التحرير، استحق العقوبة، وأجريت عليه، حتى وان كان في تصوره مثلاً أن حد الخمر خمسين سوطاً، أو ان عقوبتها غرامه مائة دينار فقط، فإنه يعاقب على شربها، عقوبة كاملة باجراء الحد عليه، وإن لم يكن عالماً بخصوصية العقوبة ودقائقها.

## لو تعددت خصال العقوبة

مسألة: ثم الظاهر أن العقوبة إذا كانت خصالاً متعددة، كان المستحق للعقوبة مخيّراً في الشرع بينها، فإذا اختار هو ونحوه أحدها، لم يحق للقاضي تعين غير مختاره.

مثلاً: إذا كانت دية قتل الخطأ أحد أشياء ستة، واختار القاتل الحلة في شبه العمد، أو اختارت عاقلته إياها في الخطأ المحسض، لم يكن للقاضي جبره بغير ما اختار لوضوح أن الشارع خيره، فمن أين للقاضي إسقاط تخierre؟  
نعم إذا رأى القاضي صلاحاً من باب (الأهم والمهم) وما أشبه حق له، لكن هذا ليس باختيار القاضي، وإنما هو من إجبار الشارع للمجرم بالدليل الثانوى.

ولذا ينقل عن المحقق القمي رحمة الله عليه أنه أفتى للسلطان فتح على شاه القاجار بلزوم كفارة صيام ستين يوماً، حيث انه كان قد أفتر يوماً عمداً في شهر رمضان، ولم يقبل منه المحقق رحمة الله عليه عتق العبد أو الإطعام، قال المحقق لبعض خواصه: إن الشاه سهل عليه العتق أو الإطعام، فيمكن أن يستهين بالإفطار في شهر رمضان، ولذا أمرته بصيام ستين يوماً حتى لا يقدم على مثل هذا بعد ذلك أبداً.

نعم فيما جعل الشارع اختياره بيد القاضي، فإنه ليس للمجرم تعين أحدها، وذلك كما إذا خيره الشارع في التعزير بين سوط وعشرة سياط، واختار القاضي أن يضرب خمسة مثلاً، فإنه ليس للمجرم دفعه واختيار ثلاثة مثلاً.

ثم لو اختلفت العاقلة في دية الشاة أو الإبل مثلاً، فإنه لا يحق لها التبعيض، لأن الشارع جعل للولى أحد الستة، لا المركب من اثنين أو أكثر، وهنا يكون الحكم مع القرعة هل الشاة أو الإبل، أو اتباع الأكثريّة من العاقلة، أو يفصل الأمر القاضي؟ ولعل هذا أقرب الثالثة.

## اختلاف القانون باختلاف المصالح

مسألة: يحق لمن بيده صياغة القانون ويملك تأطيره حسب استنباطه من الأدلة الأربعية أن يصوغ القانون مختلفاً، حسب اختلاف المصالح العامة، فلو كانت المصلحة العامة في بغداد مثلاً تقتضي جعل الوقوف في قانون المرور، عند الإشارة الحمراء، وفي البصرة عند الإشارة الخضراء، كان له ذلك، لكن إذا لم يكن هنا اختلاف مصلحة بين بغداد والبصرة، فالظاهر أنه ليس له ذلك لأنه يوجب الاضطراب والفوضى، والضرر والإضرار.

مثلاً: إذا جاء البصري إلى بغداد وكانت إشارة الوقوف فيه مختلفة عن البصرة، خطأ، وبالعكس إذا ذهب البغدادي إلى البصرة، وربما سبب ذلك تلف النفوس وفساد الأموال.

وعلى هذا: فالاختيار بيده إذا لم يكن الاختلاف موجباً للضرر ونحوه، وقد تقرر في كتب الفقه والأصول أن احتمال الضرر العقلائي ولو واحداً في مائة يجب اجتنابه)، ولذا لا يستعد العقلاء لشرب إناء من مائة إناء أحدها مسموم مع أن الاحتمال واحد في المائة، فتأمل.

## تفسير القانون

مسألة: تفسير القانون الذي أكثر علماء الحقوق البحث حوله في القوانين الغربية، ليس عندنا منه عين ولا أثر، وذلك لأن الفقيه هو المستنبط للأحكام من الأدلة الأربعية المعتمدة عند الشارع، فإذا فرض إجمال ما ذكره الفقيه من الأحكام، أو تعارض حكم في مكان وحكم في مكان آخر، وشك في أن المصدق الفلاني مصدق لحكمه هذا أو حكمه ذاك، كما إذا لم يعلم أن قوله: الماء المطلق مطهر، بان الماء الزاجي أو الكبريتى هل هو مصدق للماء المطلق أو للماء المضاف؟ فاللازم مراجعة نفس الفقيه حتى يفسر ما شك

فيه، لأن التفسير هنا يرجع إلى الاستنباط الذي لا يحق لغير الفقيه ذلك، إذ هو ليس من مجال تخصص غير الفقيه.  
وإذا كان الاختلاف في الموضوع لا في الحكم، فال موضوع على قسمين:

- ١: مستنبط.
- ٢: وصرف.

إذا كان من المواضيع المستنبطة يكون المرجع فيه هو الفقيه، وإذا كان من المواضيع الصرف يكون المرجع فيه العرف، لأن الموضوع يؤخذ من العرف والحكم من الشع على ما قرر في الأصول.

### من يجري الحد؟

مسألة: لا- يحق لأحد أن يجري الحد على أحد، ولا- أن ينفذ العقوبة على غيره مطلقاً، سواء كان في قضايا المرور أم في غيره، إلا للقاضي نفسه، أو من يكون بأمر من القاضي، أو من أجاز له الشع، وإذا فعل ذلك من ليس له اقتض منه.  
كما لا يكفي في إجراء الحد أن يحد الإنسان نفسه، لأن يضرب نفسه بالسياط أو يسجن نفسه أو ما أشبه ذلك، لأن الأدلة حاصرة لهذا الحق في القاضي فقط.

نعم في المثال الثاني لو قال له القاضي: اسجن نفسك في غرفة كذا، فسجين نفسه وألقي مفتاحها إلى الخارج، حتى لا يتمكن بعد ذلك من الوصول إليه مثلاً صحيحاً، لإطلاق الدليل من دون وجود انصراف.

### النسبة بين العقوبة والردع

مسألة: لا يخفى أن ما ذكر في حكم العقوبة من كونها لردع المجرم عن الجرم ليس على نحو الكلية، إذ بينهما عموم من وجه حيث يفترقان في مادتين، ويجتمعان في مادة واحدة.

مثلاً: إذا اقتض من إنسان وقتل عقوبة، لا يكون القتل هذا رادعاً لنفسه، لانتفاء الموضوع، نعم يكون رداً للآخرين.  
كما إن من ينفذ عليه عقوبة غير القتل في السر خفية، لملحوظة أمر إذ في غير ما نص على الإظهار حيث قال سبحانه: ولি�شهدوا عذابهما طائفه من المؤمنين ()؟ لا يجب الإظهار يكون بخلاف عقوبة القتل رادعاً لنفسه، ولا يكون رداً للآخرين.  
وربما يجتمعان كعقوبة غير القتل على.

### جرائم لا عقوبة لها في الدنيا

مسألة: ثم إن هناك بعض الجرائم التي يعاقب الله تعالى مرتکبها في الآخرة، لا عقوبة لها في الدنيا وإن كان بالإمكان وضع العقوبة لها، لكن الشرع وكذلك العقلا لم يجعلوها، وكذلك مثل قتل الإنسان نفسه، فإنه حرام مؤكداً قد توعّد الله عليه النار في الآخرة.  
قال الله سبحانه: ولا تقتلوا أنفسكم ()؟

وقال تعالى أيضاً: ومن يفعل ذلك عدواً وظلماً فسوف نصليه ناراً().

لكن بعد القتل لا يعاقب المقتول بحرق أو تمثيل أو ما أشبه وإن أمكن، بل بعض المنحرفين من الحكماء كان يعاقب القتيل أيضاً بحرقه أو مثلته أو بتر رأسه حتى يتنز أو ما أشبه ذلك)، مع ان الإسلام قد نهى عنه شديداً، حيث قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته، نقلأ عن رسول الله صلى الله عليه وآله كما في نهج البلاغة: «إياكم والمثلثة ولو بالكلب العقور» ().

### من هو المفسر للقانون؟

مسألة: لا يصح للقاضى غير الفقيه الذى يجب عليه أن يقضى وفق فتاوى الفقيه، وإلا فلا يحق له أن يقضى بين الناس تفسير قانون القضاء، سواء كان قانون جزءاً من قانون تجارة أو غيرهما، لا توسيعه، ولا تضييقاً، ولا على نحو العموم من وجهه، وسواء بنفع المتهم أم بنفع المدعى أو بضررهما، وذلك لأن الإسلام حدد الأمور تحديداً دقيقاً، فالفقهاء هم الذين يدركون مفاهيم الأدلة الأربع وانطباقها على الصغيرات الخارجية.

نعم إذا كان القاضى مجتهداً فقيهاً وجماعاً للشروط حق له التفسير حسب استنباطه.

فالاختلاف الذى حدث بين المقتنيين الغربيين فى أن من حق القاضى ذلك، أو عدم حقه، وإذا كان له الحق فهل هو فى التوسيع أو التضييق، وإذا كان جرماً فهل يأخذ جانب المتهم أو جانب الاجتماع، لا يتمشى فى الأحكام الإسلامية.

### بين القاضى وشوى الفقهاء

مسألة: ثم إذا اختلف القاضى وكان مجتهداً جاماً للشروط، فى حكم من الأحكام مع شوى الفقهاء المراجع، الذين نصبوه فى منصب القضاء، فهل اللازم اتباع رأيه أو رأيهم؟

الظاهر: الثنائى، إلاـ إذا علم القاضى بخطئهم فى هذا المقام، حيث لا يمكن له فصل القضية لا حسب رأيه لأنه يجب الفوضى فى القضاء، ولاـ حسب رأيهم لأنه يعلم ببطلانه فرضاً وملوحاً أنه على خلاف العلم لا يجوز أن يعمل الإنسان وقد تقدم الالامع إلى مثل ذلك.

### من شروط القضاة

مسألة: يجب ضبط القضاة ضبطاً دقيقاً، بالإضافة إلى لزوم كونهم عدولًا حتى لا ينحرفوا عن جادة الصواب، وكم رأى التاريخ الغابر والمعاصر انحرافهم، فإن المعصوم عليه السلام وحده هو المأمون عن الانحراف، أما سائر الناس ولو كان لهم أقوى الملوك فيمكن انحرافهم، وفي التاريخ نماذج كثيرة من الأقوياء الذين انحرفوا، وهو خير شاهد لذلك، فبلعم بن باعوراء( ) وعابد برصيصيا( ) وإلى غيرهما، يشهدان لما ذكرناه.

وضبط القضاة يكون بأمور:

الأول: كون الحكم معتمداً على تعدد الأحزاب لا الحزب الواحد حتى يكون كل حزب من الأحزاب الحرة المنافسة للحزب الحاكم، مراقباً للحزب الذى فى الحكم، فلا يمكن الحزب الحاكم من توجيه القضاة كما شاء، ومن جعل القضاة ألعوبة بيده.

الثانى: وجود المحامين والوكلاء الذين يدققون فى الأمور.

الثالث: وجود شوى المراجع الذين يراقبون قضايا الأمة بكل دقة.

الرابع: الصحافة الحرة التى تخافها الحكومات ويختلف منها القضاة، والصحفيون الأحرار الذين يحاسبون الحكومات والقضاة على كل صغيرة وكبيرة، وما أشبه ذلك.

الخامس: الإعلام الحر من محطات الراديو والتلفزيون.

ال السادس: إشراف قاضى القضاة على الأمر، مع وجود قاضى القضاة الآخر المنافس لقاضى القضاة الذى فى الحكم، مما يكون هذا القاضى الثانى فى الظل.

السابع: استقلالية القوة القضائية، فلا تتأثر بالدولة الحاكمة والحزب الحاكم.

الثامن: جعل محكمة التمييز والاستئناف.

وان لم تجتمع هذه الأمور، فربما ينحرف القاضى والقضاء إلى ما لا يحمد عقباه، كما أدى انحراف القاضى والقضاء فى زمان نمرود

إلى إصدار الأمر بإحرق إبراهيم الخليل عليه السلام حيث ورد في التاريخ أن نمرود جعل لثلاثمائة من القضاة في ذلك اليوم النظر في أمر إبراهيم عليه السلام فحكموا جميعاً لانحرافهم بوجوب إحراقه عليه السلام (١). وكما أصدر قاضي الكوفة حينما أرسلت إليه البدرات وأكياس الأموال الفتوى بقتل الإمام الحسين عليه السلام، وصدر قاض آخر في بغداد حكماً بسجن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام.

أو يكون قاضي القضاة مصداقاً لقول الشاعر:

متى تصلح الدنيا ويصلح أهلها إذا كان قاضي المسلمين ...

إلى غير ذلك من نماذج القضاة المنحرفين، ومن أساليب القضاة المنحرف، مما سود التاريخ الغابر والحاضر في بلاد الاستبداد والدكتاتورية، التي ابتدأ بها المسلمون، وتلوثت بها بلاد الإسلام، وقد أصبح على إثرها أموال الناس ودماؤهم وأعراضهم وحيثياتهم نهب الشهوات ومطعم المستبددين والطغاة.

## بين قانون الإلزام وقانون العقوبات

مسألة: لو كان قانون الإلزام يقتضي أخصية العقاب عن العقاب المقرر في الإسلام أو أشديته، أو عدمه أو وجوده، مما لم يكن موجوداً، أو لم يكن مطابقاً لما في الشريعة الإسلامية الصحيحة، سواء في العامة أو في غير المسلمين، جاز لنا أن نعاملهم حسب ما يرون.

مثلاً: إذا كان الشرع في الجريمة بدون ارتكابها موجباً للعقوبة عندهم لا عندنا، أو كان عقاب من سقى السم لإنسان بريء فلم يتم، القتل عندهم وليس ذلك عندنا، أو كان شرب الفقاع لا عقاب عليه عندهم، بينما له عقاب عندنا، أو كان المحرم الفلانى عندهم له عقاب كذلك، وليس محرماً عندنا، أو لا عقاب عليه لدينا، أجرينا الحكم في حقهم كما يرون.

وقد ذكرنا في الفقه أن القاعدة تشمل له وعليه.

أما بالنسبة إلى القانون في بلاد الإسلام، المخالف للشريعة عندنا وعند العامة، فلا يجوز الحكم بمواقفه، إذ لا يشمله قانون الإلزام، فإن قانون الإلزام لغير المسلم الشيعي، نعم بالنسبة إلى الكفار الذين يعتقدون بالقانون يشمله الإلزام، لأنهم يرون (دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله).

وإذا كان النزاع بين يهودي ونصراني مثلاً، أو بين حنفي وشافعي، وكل بري قانوناً، تخير القاضي بين إجراء أى الحكمين عليهمما، أو ترك القضية ليترافعوا إلى قضاتهم، أو أجرى بينهم قاعدة العدل لإعطاء بعض الحكم لهذا وبعض الحكم لذاك.

## الشكایة من الظلم والظالم

مسألة: تصح الشكایة عند المحامي الشرعي من الظالم وظلمه، وقد قال سبحانه: لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم (٢)، فإذا تمكّن الشاكى من إثبات مظلّمته فهو، وإن لم يتمكّن لم يكن عليه شيء، لأن الشارع أذن للمظلوم في الشكایة.

مثلاً: لو اغتصب أحد امرأة واشتكت المرأة ولم تتمكن من الإثبات، لم يكن عليها حد القذف، وهكذا بالنسبة إلى سائر المظالم.

نعم إذا ثبت أن الشاكى كاذب عمداً، كان للمشتكي عليه، أو الإدعاء العام معاقبة الكاذب، فاللازم على المحامي الفحص عنه، فإن ظهر له كذبه حق له عقاب الكاذب، وإن الحد يدرأ بالشبهات.

وفي قضية من قضايا الإمام أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام): إن امرأة اشتكت إليه من ظلم زوجها، فقال (عليه السلام) نتحقق في ذلك فإذا كنت صادقة ضربناك، وإن كنت كاذبة أدبناك، ثم أخذ عليه السلام في الصلاة فهررت المرأة (٣)، فلم يؤاخذها أمير المؤمنين عليه السلام بشيء، ولم يعقب قضيتها، بل تركها وشأنها، مما يظهر منه ومن غيره من القضايا المشابهة: أنه لو انسحب الشاكى لم يكن

تحقيق الحال وتعقيبه، وإلا كان اللازم عليه (عليه الصلاة والسلام) التحقيق والتعقيب، نعم إذا كان أمراً عاماً يهم الحاكم والأمة وجب التعقيب والتحقيق.

### مدخلية الزمان في قانون العقوبات

مسألة: الزمان دخيل في بعض العقوبات ثبوتاً أو سقوطاً، خففة أو شدّة.

مثلاً: إذا كانت القوانين التطبيقية من صغيرات (لا ضرر) أو (الأهم والمهم) أو نحو ذلك مما يصوغها للبلاد شورى الفقهاء المرابع، اقتضت العقاب على فعل أو ترك في يوم الجمعة، أو اقتضت شدة العقاب أو خفته في ذلك اليوم، لم ينسحب الحكم إلى السابق أو اللاحق.

مثلاً: لو حصل فوضى في البلاد مما اضطرّ الحاكم إلى سن قانون منع التجول، وجعل له في النهار عقاب دينار، وفي الليل عقاب دينارين، فإن هذا القانون ليس له حالة رجعية بالنسبة إلى السابق من وضع القانون، كما أنه لا ينسحب إلى حالة ما بعد رفع الممنوع، وكذلك لا ينسحب حال النهار إلى الليل ولا العكس، وكذلك ينحصر القانون في المقدار المحصور فيه، فإذا خصص منع التجول بالشباب لم يشمل الشيوخ، وكلما شك في شمول القانون لفرد من باب الشبهة المصداقية أو الصدقية لا يشمله، وفي الأصول قالوا: (ثبت العرش ثم انقض).

و واضح أن مثل هذا العقاب يجري في التحديدات المكانية، كما إذا كان منع التجول في الشارع الفلاني لا الشارع الآخر، أو جعل عقاب التجول في الشارع الفلاني ديناراً وفي شارع آخر دينارين.

ثم انه من المعلوم أن الحكم لو كان مستندأ إلى شورى الفقهاء وجبت إطاعته، وإلا فلا بل يكون كما ذكرنا سابقاً: من انه يدور وجوبها وعدمها مدار (لا ضرر) وما أشبه بموازيته الفقهية الخاصة.

### العقوبة التعليقية

مسألة: لم أجده في الأدلة الشرعية اعتبار العقوبة التعليقية، ولا وجدتها في كتب الفقهاء، لكن ربما يتحمل الصحة في ما كان للحاكم العفو، فإنه إذا كان له العفو كان له التعليق بطريق أولى.

لكن يجب أن لا يكون هذا التعليق سيفاً مشهوراً على رأس المجرم، بل اللازم ملاحظة الحرية الإسلامية بالنسبة لمن عُلق الحكم في حقه، كما يلاحظ في حق غيره، وذلك في جميع شؤونه، وإنما يتحقق لشورى الفقهاء المرابع بأكثرية الآراء كما ذكرناه سابقاً.

هذا على أنه لا يتحقق لفقيه واحد اعتبار مثل هذا التعليق، وإنما يتحقق لشورى الفقهاء المرابع بأكثرية الآراء كما ذكرناه سابقاً. ثم أنه من الواضح عدم نفوذ حكم فقيه على فقيه آخر ولا على مقلديه.

### قانون الجب

مسألة: من القواعد التي ورد النص عليها أن «الإسلام يجب ما قبله» ()، فإذا أسلم الكافر شمله دليل الجب المشهور، لكن ذلك إنما هو بالنسبة إلى حقوق الله تعالى، لا حقوق الناس، مثل الأمانات والديون وما شابه ذلك، فإن دليل الجب منصرف عنه، وكذا بالنسبة إلى ما يشمله قوله سبحانه: «فَلَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَا قَالُوا آمَنَّا»؟ مما هو مذكور في الفقه فإنه منصرف عنه أيضاً للدليل، وقد استدل به الإمام (عليه الصلاة والسلام) لعدم رفع العقاب عن الكافر الذي أسلم فراراً عن العقاب.

نعم كلما أبطله الإسلام ولم يسمح به للمسلم، بطل بالنسبة إلى الكافر الذي أسلم عليها أيضاً، ولم يشملها دليل الجب، كزوجة من هي أخته في المجنوس أو رضيعته أو ما أشبه ذلك، فإنه إذا أسلم بطل زواجه منها ولزم أن ينفصل عنها، وكذلك الزائد على الأربع دواماً

وإن صح أحذهن متعة.

هذا وقد ذكرنا في الفقه مسألة: ما لو طلق باطلًا عندنا حال تسنّه ثم تشيع، فهل ترجع زوجته إليه بدون نكاح جديد أم لا؟ وكذا ذكرنا: انه لو كفر المسلم ولم يقتل لأمر عام أو خاص، فإنه لم يترب عليه أحكام المسلمين بعد كفره، لعدم شمول إطلاقات أدلة المسلم له، بينما تشمله إطلاقات أدلة الكافر، نعم حيث أن الكفر على أقسام، فإنه يشتمل دليل ولایة الكفار الذي دخل فيهـمـ، لوضوح اختلاف اليهودي والنصراني والمجوسـيـ وغيرـهمـ من أقسامـ الكـفـارـ فيـ الأـحـكـامـ.

هـذاـ إـذـاـ أـسـلـمـ الـكـافـرـ،ـ لـكـنـ إـذـاـ كـانـ الـعـكـسـ،ـ بـاـنـ كـفـرـ الـمـسـلـمـ،ـ فـالـظـاهـرـ اـنـهـ لـاـ يـشـتـمـلـ،ـ بـلـ تـبـقـىـ عـلـيـهـ الـعـقـوبـاتـ السـابـقـةـ لـأـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ إـسـقـاطـ الـكـفـرـ لـتـلـكـ الـعـقـوبـاتـ.

## تبديل العقوبات بتبدل شوري الفقهاء أو رأيهم

مسألة: لو أن شوري الفقهاء المراجع اعتبروا عقوبة معينة على شيء، وقد أجرم إنسان بذلك الجرم ولم ينفذ عليه العقاب بدنياً أو مالياً أو ما أشبه ذلك، ثم تبدل أشخاص الشوري أو اجتهادهم وصار على عدم العقاب، فإنه لم ينفذ على المـجـرـ.ـ وـكـذـلـكـ إـذـاـ خـفـ العـقـابـ،ـ فـاـنـهـ لـمـ يـشـدـدـ عـلـيـهـ.

ولـكـنـ إـذـاـ شـدـدـ الـعـقـابـ،ـ فـاـنـهـ لـمـ يـنـفـذـ عـلـيـهـ إـلـاـ الـخـفـيفـ.

وفي عـكـسـهـ:ـ بـاـنـ رـأـيـ الشـورـيـ عـدـمـ الـعـقـابـ،ـ ثـمـ رـآـهـ فـيـ تـبـدـلـ أـفـرـادـهـ أوـ اـجـتـهـادـهـ،ـ لـمـ يـنـفـذـ الـعـقـابـ عـلـىـ مـنـ اـرـتـكـبـ قـبـلـ التـبـدـيلـ،ـ بـلـ وـلـاـ عـلـىـ مـنـ اـرـتـكـبـ بـعـدـ التـبـدـيلـ إـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ بـالـتـبـدـيلـ قـصـورـأـ أوـ تـقـصـيرـأـ،ـ وـذـلـكـ عـلـىـ كـلـامـ سـبـقـ مـاـ مـثـلـهـ فـيـ الـقـصـورـ قـطـعاـ،ـ وـفـىـ الـتـقـصـيرـ اـحـتمـالـأـ.

## العقاب بين الابتداء والوصول

مسـألـةـ:ـ قـدـ ذـكـرـنـاـ فـيـ الـفـقـهـ الصـورـ الـأـرـبـعـ لـاـخـتـلـافـ الـأـحـوـالـ فـيـ الـعـقـابـ وـعـدـمـهـ،ـ بـيـنـ الـابـتـداءـ وـالـوصـولـ،ـ كـمـ إـذـاـ رـمـىـ فـيـ الدـقـيقـةـ الـواـحـدةـ وـوـصـلـ الرـمـىـ إـلـىـ الـمـرـمىـ وـالـهـدـفـ فـيـ الدـقـيقـةـ الـثـانـيـةـ وـكـانـ اـنـسـانـاـ فـقـتـلـهـ،ـ فـإـنـهـ قـدـ يـكـونـ الـرـامـىـ مـسـلـمـاـ فـيـ حـالـ الرـمـىـ كـافـرـاـ فـيـ حـالـ الـوصـولـ،ـ أـوـ كـافـرـاـ فـيـ حـالـ الرـمـىـ مـسـلـمـاـ فـيـ حـالـ الـوصـولـ،ـ وـالـرـمـىـ كـافـرـاـ فـيـ حـالـ الرـمـىـ مـسـلـمـاـ فـيـ حـالـ الـوصـولـ،ـ أـوـ مـسـلـمـاـ فـيـ حـالـ الرـمـىـ كـافـرـاـ فـيـ حـالـ الـوصـولـ.

وـكـذـلـكـ إـذـاـ اـدـخـلـ فـيـ حـالـ الزـوـجـيـةـ وـأـبـقـاهـ فـيـ حـالـ انـقـضـاءـ الزـوـجـيـةـ كـالـمـتـعـةـ،ـ أـوـ بـالـعـكـسـ،ـ أـوـ أـدـخـلـ فـيـ حـالـ الزـوـجـيـةـ وـأـبـقـىـ فـيـ حـالـ عـدـمـ الزـوـجـيـةـ وـاسـتـمـرـ الإـبـقاءـ إـلـىـ حـالـ زـوـجـيـةـ ثـانـيـةـ إـذـاـ لـوـحظـ ثـلـاثـ حـالـاتـ:ـ أـوـلـاـ وـوـسـطـاـ وـأـخـيـراـ.

وـفـىـ الـمـثـالـ السـابـقـ إـعـطـاءـ السـمـ فـيـ حـالـ كـفـرـ الـمـعـطـىـ أـوـ إـسـلامـهـ،ـ فـقـتـلـهـ فـيـ الـحـالـ الـمـعـاـكـسـ،ـ وـكـذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ حـالـاتـ الـمـسـمـوـمـ.ـ وـهـكـذـاـ يـأـتـيـ الـكـلـامـ لـوـ رـمـىـ فـيـ حـالـ صـغـرـهـ فـوـصـلـ إـلـىـ الـمـقـتـولـ حـالـ كـبـرـهـ،ـ أـوـ جـنـونـهـ وـإـفـاقـتـهـ كـذـلـكـ،ـ رـمـيـاـ أـوـ وـصـولاـ،ـ إـلـىـ غـيرـهـاـ مـنـ الـأـمـلـةـ الـكـثـيرـةـ الـمـرـتـبـةـ بـأـمـثالـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ.

## من صور اختلاف العقاب

وـفـىـ الـمـقـامـ نـقـولـ:ـ إـذـاـ اـخـتـلـفـ الـقـانـونـ الـفـرـعـيـ لـلـعـقـوبـةـ،ـ الـمـسـتـنـدـ إـلـىـ (ـلاـ ضـرـرـ)ـ وـنـحـوـهـ،ـ مـاـ سـبـقـ الـكـلـامـ فـيـ وـجـودـاـ أـوـ عـدـمـاـ،ـ أـوـ شـدـهـ وـضـعـفـاـ،ـ مـثـلـ اـرـتـداءـ الـإـنـسـانـ الـعـادـيـ لـبـاسـ الـعـسـكـرـ وـالـشـرـطـةـ مـاـ مـنـعـهـ الـقـانـونـ الـفـرـعـيـ،ـ أـوـ إـخـفـاءـ الـأـمـوـالـ الـمـسـرـوـقـةـ،ـ أـوـ الـجـبـسـ غـيرـ الـمـشـرـوعـ،ـ أـوـ تـرـكـ الـإـنـفـاقـ عـلـىـ وـاجـبـ الـنـفـقـةـ،ـ أـوـ تـشـوـيـقـ النـاسـ بـالـفـسـادـ وـالـفـحـشـاءـ وـالـمـنـكـرـ،ـ أـوـ اـسـتـمـارـ الـغـصـبـ،ـ أـوـ اـسـتـمـارـ الـنـهـىـ عـنـ الـمـعـرـوفـ،ـ أـوـ اـسـتـمـارـ الـاـخـتـلاـسـ وـالـاـرـتـشـاءـ أـوـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ فـلـهـ صـورـ:

الأولى: أن يتفق وقوع ما ذكر من التخلفات قبل اعتبار القانون، أو قبل اعتبار القانون الأشد، وهذا لا عقاب عليه في الأول وعقابه أخف في الثاني.

الثانية: أن يتفق وقوعها بعد اعتبار القانون أو بعد اعتبار القانون الأشد، وهذا يعاقب حسب القانون أصلًا أو شدة بشرط الوصول إليه.

الثالثة: أن يتفق وقوعها قبل الغاء القانون الأشد، ثم الغي، وقد ذكرنا سابقاً أن هذا لا يعاقب في الأول ولا يعاقب بالأشد في الثاني لأنه الآن بريء في الأول ومستحق لعقوبة أخف في الثاني.

الرابعة: أن يتفق وقوعها بعد الغاء القانون أو بعد تخفيف القانون، وهذا لا شيء عليه في الأول وعقابه خفيف في الثاني لأنه أجرم في حال كون عقابه أخف.

الخامسة: أن استمر في حال القانونين الأشد ثم الأخف، فهذا يخفف عليه.

السادسة: أن استمر في حال القانونين الأخف ثم الأشد، فهذا يشدد عليه لفرض أنه عمل بموجب العقاب الأشد في وقت اعتبار العقاب الأشد، لكن بشرط الوصول كما هو واضح.

السابعة: لو استمر في حال عدم القانون إلى حال اعتبار قانون العقاب، وهذا يعاقب لأنه اتفق الاستمرار في حال اعتبار قانون العقاب بشرط الوصول.

الثامنة: إذا استمر في حال اعتبار القانون إلى حال الغاء القانون وهذا لا يعاقب.

إلى غير ذلك من الصور الواضح حكمها مما ذكرناه.

ولو شك في مورد الوصول للعقاب أو شدته فالأصل قاعدة درء الحدود بالشبهات.

### **إذا اعتبر التخفيف حين الإجراء**

مسألة: لو حكم القاضى بالسجن أو الغرامة أو الحد أو ما أشبه، ثم اعتبر شورى الفقهاء المراجع القانون الأخف وقد نفذ بعض العقوبة سقط الباقى، لأن التخفيف دليل على صلاحية الأخف لهذا الزمان، فلا يعمل بما ليس بصالح، سواء بالنسبة إلى الكل كما إذا كان الأخف قبل تنفيذ أي شيء، أو بعد البعض.

ولو فرض الشك فى الأمر كان مجرى درء الحدود بالشبهات.

وقد ذكروا في الفقه أن على القاضى الجديد أن يراجع ملف السجناء ويتفقد السجون ومن فيها، ويطلق سراح البعض، أو يخفف عن البعض، أو ما أشبه ذلك.

### **الشك في القانون الأخف**

مسألة: ثم أنه قد ذكر في المسألة السابقة أن اعتبار القانون الأخف ينسخ ما كان معتبراً من القانون الأشد.

وعليه: فإن علم الخفة والشدة كمائة دينار غرامة أو خمسين ديناراً فهو، وإن لم يعلم أيهما أخف كالتبعيد والسجن، أو السجن والغرامة، أو السوط والسجن، أو ما أشبه ذلك، فالمرجع العرف إن كان، وإن نفس المتهم، وإن استصحب السابق، وذلك لأن دليل الأخذ بالأخف هو ما تقدم: من أنه أصلح، والأصلح إنما يعينه العرف، إذ هو من الموضوعات فالعرف محكم فيها.

أما بالنسبة إلى نفس المتهم فلأن الأخف اعتبار للإرافق به، وما يراه بنفسه يكون أرافق.

وإذا لم يكن هنا ولا ذاك وتمت أركان الاستصحاب وجوب الأخذ به، فإن الاستصحاب إنما يجري بعد اليأس عن الأدلة الاجتهادية كما قرر في الأصول.

## وصول القانون إلى الناس

مسألة: لو وضع شورى الفقهاء المراجع قانوناً صغرياً في المرور وغيره، ينطبق عليه كبرى (الأهم والمهم) أو (لا ضرر) أو ما أشبه ذلك، فالمعيار الوصول إلى الناس، لطبع العقاب بلا بيان، ولرفع ما لا يعلمون لما كان قصوراً، وقد تقدم الكلام في التقصير. وعليه: فاعتبار أيام خاصة لتنفيذ القانون في حق الجميع، كعشرة أيام أو شهر أو ما أشبه كما يرى في بعض القوانين غير ظاهر الوجه، فإن الاعتبار ليس بالأيام والأشهر وإنما بالوصول وعدم الوصول.

نعم لنفس الشورى أن يحكم حسب ما يراه الصالح، في تحديد وقت العمل بالقانون الجديد، لأن يحدد العمل به في نفس ذلك اليوم إذا نشر في وسائل الإعلام أو بعد شهر أو بعد أيام مثلاً فإن اعتبار وقت التنفيذ إنما هو حسب الصالح، وذلك يختلف بسبب الأزمنة والأمكنة وسائر الخصوصيات، ومن الممكن أن يكون الصالح تطبيقه في العاصمة في نفس اليوم وبعد عشرة أيام فيسائر البلاد، وإلى غير ذلك.

## الجرم إذا وقع في بلاد الإسلام

مسألة: لو أن مسلماً أجرم داخل بلاد الإسلام أو خارجها، مع توفر سائر الشرائط، عوقب بالعقاب الإسلامي، أما في داخل البلاد فواضح، وأما في الخارج فإنه إذا تمكنت القاضي الإسلامي من تطبيق العقوبة في حقه، كما إذا جاء المجرم إلى بلاد الإسلام ونحوه، شمله إطلاق أدلة العقوبات.

وببلاد الإسلام كلها بلد واحد، وال المسلمين كلهم سواسية، فليست الحدود الجغرافية المصطنعة معياراً، نعم لو كان محذور في إجراء الحد كما لو وجد المحذور مثلاً في العراق بالنسبة لاتباع تركي فانه يلاحظ ذلك المحذور، لكن هذا هو استثناء لا أنه أصل كما انه قد نهى عن إجراء الحد على المسلم في بلاد الكفار()، ومن الواضح أن الاستثناء محدود بحدوده.

ولو أن غير المسلم ارتكب الجرم داخل بلاد الإسلام، فإن كان من الجرائم العمومية مما يراه هو أيضاً جرماً مثل مخالفه المرور عقوب بالعقاب الإسلامي، سواء كان من تبعه بلاد الإسلام أو من تبعه بلاد الكفر، وإن كان من الجرائم التي لا يراها ذلك الكافر جرماً، ترك و شأنه لقاعدة الإلزام، وذلك كما إذا شرب الخمر في داره لاعلناً، أو تزوج محارمه وهو مجوسى جائز في دينه. ومن الكلام المتقدم: يعرف الحكم في الجرم الممتد من بلد الإسلام إلى بلد غير الإسلام وبالعكس()، فإن بعض الجرم إذا وقع في بلد الإسلام كان بحكم وقوع تمام الجرم فيه من دون الامتداد إلى غيره.

ولا فرق فيما ذكرناه بين البري والجوى والبحري، في بلد الإسلام وغير بلد الإسلام.

ولو اختلف الشيعي والسنوي والحنفي والشافعى مثلاً في قدر العقوبة أو خصوصياتها أو أصل العقوبة، فإنه يلزم أن يعامل مع كل طائفة حسب اعتقاده، لقاعدة الإلزام على ما عرفت بالنسبة إلى غير الشيعي، ولقاعدة التقليد بالنسبة إلى الشيعي.

غير المسلم في بلد غير إسلامي

مسألة: غير المسلم الذي يعمل في بلد غير إسلامي بما ينافي قوانين الإسلام، لا يرتبط ببلد الإسلام في شيء، كما إذا زنى أو ما أشبه ذلك في بلد الكفار فإنه لا يرتبط بال المسلمين.

لكن إذا عمل الكافر في بلد الكافر بما ينافي بلد الإسلام، أو إشاعة ما يضعف بلد الإسلام، أو التجمع ضد الإسلام أو المسلمين أو ما أشبه ذلك، فاللازم أن يتسل حاكم المسلمين إلى تجميده، فإن أصر وتمكن الحاكم الإسلامي من عقوبته، حق له العقوبة إذا لم يكن محذور خارجي، سواء جاء إلى بلد الإسلام، أو بقي في بلده، أو ذهب إلى بلد ثالث من بلاد الكفر.

نعم يجب ملاحظة قانون الأهم والمهم بما لا يوجب عقوبته ضرراً زائداً على بلاد الإسلام، وإلا ترك عقابه. ومنه يعلم حال مختلف بلاد الإسلام التي فرقها الحدود الجغرافية بالباطل، فإنها غير صحيحة، وإنما المسلم له حكم واحد أين ما وجد، إلا إذا كان هناك قانون (الأهم والمهم) أو ما أشبهه من الاستثناءات.

## حرية التجارة وقانون المرور

مسألة: التجارة حرمة باستثناء تجارة المحرمات، كالخمر، وتجارة المواد الضارة كالمخدرات، وليس شيء في بلاد الإسلام يسمى بالتهريب وما أشبه ذلك، نعم هناك مسألة لا ضرر حيث يلزم على التاجر أن لا يستورد ولا يصدر ما يوجب ضرر المسلمين، أو ضرر غير المسلمين الساكنين في بلاد الإسلام، الذي يجب على الحاكم الإسلامي رعايتهم، وذلك لأن (لا ضرر) شامل لكلا الفريقين، وقد ذكرنا في الأصول أن (لا ضرر) يشمل ثلاثة أقسام من الضرر:

الأول: إن الله سبحانه وتعالى لم يشرع الحكم الضروري.

الثاني: إن الإنسان لا يحق له أن يضر نفسه ضرراً بالغاً، كقتل نفسه، أو قطع يده أو إذاب نور عينه، أو ما أشبه ذلك.

الثالث: إن الإنسان لا يحق له أن يضر الآخرين ولو ضرراً خفيفاً.

وعليه: فإذا كان هناك حكم ضروري بالنسبة إلى أحد، سقط عنه، كالوضوء والصوم والغسل إذا صار ضرورياً، وذلك لأن الله لم يشرعه في حقه.

وإذا أراد أحد أن يضر نفسه ضرراً بالغاً، أخذ على يده وحيل بينه وبين ما يريد، وإن أضر عالماً عامداً عوقب كما إذا عمد إلى يده فقطعها، أو عينه ففقأها.

وإذا أضر الآخرين عوقب ويلزم عليه إعطاء خسارة الضرر، فإن ضرر الآخرين فيه الديه وفيه الأرش وما أشبه ذلك، فإذا أعمى إنسان إنساناً وجب عليه إعطاء الديه للعينين ألف دينار في غير صورة القصاص، وعذر أيضاً لأنه فعل حراماً شديداً فيما كان عالماً عامداً. كما أنه لا يحق للإنسان أن يستورد ما فيه ضرر على المسلمين كإيجابه تعطيل العاملين أو ما أشبهه حسب ما يشخصه شورى الفقهاء المراجع.

وكذلك لا يحق للإنسان أن يصدر ما يوجب ضرراً على المسلمين أو غير المسلمين كإيجابه ارتفاع الأسعار الضار أو ما أشبه ذلك. وقد تقدم الالامع إلى أن الجمارك والمكوس حرام قطعاً، وأخذ المال من الناس بالباطل تحت أي اسم كان موجباً للضمان، ويعزز الفاعل بالعقوبة الإسلامية مع العلم والعمد.

وهكذا الحال في تحطيم الحدود الاقتصادية بين بلاد الإسلام وبلاط غير الإسلام، فإن الحاكم الشرعي يتمكن من تحطيم برنامج اقتصادي لتفادي الضرر في دخول البضائع أو خروج البضائع، وهذا يقدر بـ(لا ضرر)، بينما الجمرك لا يقدر بلا ضرر، وإنما بالموازين الخاصة عند الحكومة، سواء صادق (لا ضرر) أو لم يصادق كما هو واضح. ومنه يعرف مسائل المرور المرتبطة بالمقام.

## إعادة الإسلام إلى الحياة

مسألة: لا يمكن إعادة حكم الإسلام إلى الحياة بما يوجب التفاف الناس حوله ورفض كل البدائل، إلا بعد تحقيق مقدمتين: الأولى: عرض صورة كاملة عن الإسلام الصحيح، وبيان واف عن رحمته العامة وحكمته الشاملة، حتى يعرف الناس ان الإسلام أفضل من عامة القوانين الوضعية.

الثانية: عرض صورة واضحة عن قادة الإسلام، وبيان شاف عن سيرتهم العادلة، وسياستهم الحكيمية، وأخلاقهم السامية، حتى يطمئن

الناس إلى أنهم أناس مهديون يصلحون لأن يتلقوا حولهم ويعيشوا تحت لوائهم. ولذا نرى أن القرآن الكريم كان المنهج أمام الأفكار الجاهلية، التي كانت متأخرة جداً، حيث إن القرآن هو متقدم جداً، كما أن رسول الله صلى الله عليه وآله الذي وصفه الله تعالى بقوله؟: وانك لعلى خلق عظيم(?)، ويقوله؟: فيما رحمة من الله لنت لهم(?)، وبقوله؟: عزيز عليه ما عتّم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم(?)، كان القائم بالنهج، ومن هنا التف الناس حوله وحول منهجه. أما تحقيق المقدمة الأولى: فإنه يحتاج إلى الملaiين من الكتب، المبينة للقوانين الإسلامية في الزراعة والصناعة والثقافة والعمارة والحرية والجيش والأمن والحكومة والعقوبة والمرأة وغيرها، ومقارنتها بقوانين الغرب والشرق في هذه الأمور وبيان أفضليتها. وأما تحقيق المقدمة الثانية: فكذلك يحتاج إلى الملaiين من الكتب، إضافة إلى أنه يجب على المهتمين بقيادة الأمور أن يتأنسوا برسول الله صلى الله عليه وآله والإمام أمير المؤمنين عليه السلام وأن يتحلّوا بما ذكره القرآن الكريم والأحاديث الشريفة في وصف القادة.

## من شروط القادة

مسألة: وهنا لا بأس بالإشارة إلى بعض ما يلزم توفره في القائد الإسلامي من المواقف الريادية: الأول: وجود الاعتقاد العميق بالله سبحانه وتعالي واليوم الآخر فيهم، قال سبحانه؟: ولقد بعثنا في كل أمّة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت(?)، وقال تعالى وهو يأمر نبيه صلى الله عليه وآله بأن يقول للمشركين؟: قل: إني أخاف إن عصيت ربِي عذاب يوم عظيم?.()

الثاني: الإخلاص في الفكر والقول والعمل، قال سبحانه في سورة يوسف عليه السلام؟: إنه من عبادنا المخلصين(?)، وقال تعالى في موسى عليه السلام؟: واذ كر في الكتاب موسى إنه كان مخلصاً(?)

الثالث: سعة الصدر، قال سبحانه؟: رب اشرح لي صدري؟ ويسر لى أمري(?)، وفي كلمة للإمام أمير المؤمنين على (عليه الصلاة والسلام): «آلَةُ الرِّيَاْسَةِ سَعَةُ الصَّدْرِ»(?)

الرابع: الصبر والحلم، قال سبحانه؟: فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل(?)، وقال تعالى؟: إن إبراهيم لحليم أواه(?)

الخامس: الاستقامة وعدم النكول والانحراف، قال سبحانه؟: فاستقم كما أمرت(?)، وقال تعالى؟: ولو لا أن ثباتك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً؟ إذا لأذفاك ضعف الحياة وضعف الممات(?)

السادس: الدفاع عن المظلوم، قال سبحانه؟: فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه فوكّزه موسى فقضى عليه(?)، وقال سبحانه عن لسان موسى عليه السلام؟: فأرسل معنا بنى إسرائيل ولا تعذبهم(?)، وفي كلام للإمام أمير المؤمنين على (عليه الصلاة والسلام): (لولا حضور الحاضر، وقيام الحجة بوجود الناصر، وما أخذ الله على العلماء أن لا يقارروا على كظمة ظالم، ولا سغب مظلوم، لأنّقيت حلها على غاربها، ولسقيت آخرها بكأس أولها)(?)

السابع: عدم مساعدة المجرم، قال سبحانه عن لسان موسى عليه السلام؟: قال رب بما أنعمت على فلن أكون ظهيراً للمجرمين(?)، قال تعالى؟: ولا تركتوا إلى الذين ظلموا فتمسّكم النار(?)، وقال تعالى؟: ولا تكون للخائنين خصيماً(?)

الثامن: تحقيق الحرية، قال تعالى؟: ويضع عنهم اصرهم والأغلال التي كانت عليهم(?)

التاسع: تطبيق العدالة، قال تعالى؟: وأمرت لأعدل بينكم(?)، وقال سبحانه؟: لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط(?)

العاشر: مراعاة الشورى حتى في أصغر الأمور، قال سبحانه؟: وشاورهم في الأمر(?)، وقال تعالى؟: وأمرهم شورى بينهم(?)

الحادي عشر: تحري الحق والحكم به بكل دقة، قال سبحانه؟: إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله(?)

الثاني عشر: طلب العلم، قال سبحانه؟: وقل رب زدني علمًا)،؟ وفي حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «اطلب العلم من المهد إلى اللحد».

الثالث عشر: التخلص بالأخلاق الطيبة، قال سبحانه؟: وإنك لعلى خلق عظيم().؟

الرابع عشر: التزام التقوى في كل الأمور، قال سبحانه؟: فاتقوا الله ما استطعتم().؟

الخامس عشر: الإصلاح الدائم، قال سبحانه؟: فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم)،؟ وقال تعالى؟: إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت)،؟ وقال سبحانه؟: وقال موسى لأخيه هارون أخلفني في قومي وأصلاح ولا تتبع سبيل المفسدين().؟

ولا يخفى إن هذه التي ذكرناها إجمالاً عن التفصيل المذكور في كتب العقائد والتفسير والفقه والأخلاق وغيرها مما يحتاج إلى مجلد ضخم، لكننا أردنا هنا الالاماع إلى ذلك بمجرده والله تعالى المستعان.

### هل البيعة واجبة؟

مسألة: ليست البيعة واجبة، إلا - إذا فرضها النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام أو الفقيه القائم مقامهم، إذ لا دليل على وجوبها.

كما أنه لا دلالة في بيعة النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام أمير المؤمنين، أو الإمام الحسن، أو الإمام الحسين (صلوات الله عليهم أجمعين) أو الإمام المهدي عليه السلام كما ورد في الروايات من أن جبرئيل ينادي وقت ظهور الإمام المهدي (صلوات الله عليه): «هلموا إلى بيعة الله» ()، على أن أصل البيعة مطلقاً واجبة.

ويؤيد عدم الوجوب: أن المسلمين الذين كانوا في مختلف بلاد الإسلام على كثرتهم، لم يؤمروا ببيعة النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام أو بيعة نائبهم، ولو كانت واجبة كانت مثل الصلاة والصيام واجبة على الجميع، ولم نجد في كتب الخاصة أنهم أنفوا بالوجوب، لكنه ذكر وجوبها جمع من العامة.

نعم في قصة غدير خم، أمر الله سبحانه وآله صلى الله عليه وآله أن يأخذ البيعة للإمام علي بن أبي طالب عليه السلام أميراً للمؤمنين وخليفة من بعده.

ومن المعلوم أن بيعة الناس للمنصوب من قبل الله تعالى نبياً أو إماماً لم تكن إلا إظهاراً للطاعة، وإلا فهم مأمورون شرعاً وعقلاً أيضاً على الإطاعة المطلقة لله ولرسوله وللائمة المعصومين عليهم السلام حتى وإن لم يبايعوا بالشكل المتعارف، قال سبحانه؟: وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله().؟

وقال الديلمي: في حق الإمام الحسين عليه السلام في قضية له:

وأنت وإن حاربوك الإمام برغم الأنوف وكان أبوك()

وعليه: فالبيعة للنبي صلى الله عليه وآله وللإمام عليه السلام كأنها كانت لتأكيد تلك الطاعة الواجبة.

وحيث أنها لم تكن مطلقاً من الواجبات الشرعية كالصلاه والصيام وإن وجبت في الجملة كما أشرنا اليه فلا وجوب لها إذا قامت الدولة الإسلامية بقيادة شوري الفقهاء.

ويؤيد ذلك: إننا لم نجد في التاريخ عن بيعة الأصحاب بأجمعهم للأئمه الآخرين (عليهم السلام) وجوباً، كما أننا لم نجد عن بيعة الأصحاب لسائر الأنبياء عليهم السلام كذلك.

وعلى أي: فلا تجب البيعة على الناس مع مرجع التقليد أو شوري المراجع، وإنما الواجب الإطاعة بموازينها المعروفة في الفقه.

### أهل الحل والعقد

مسألة: أهل الحل والعقد الذى ورد ذكرهم فى الآثار، ويفيده بعض ما جاء فى نهج البلاغة وغيره، يراد به الانتخاب، إذ العشائر كانوا يتبعون رؤسائهم، وكذلك المجموعات التى كانت تتبع إنسانا واحدا، فإذا عقد شيئاً أو حل شيئاً كان الجميع تبعاً له. وفي حديث عن أمير المؤمنين على عليه السلام أن يختاروا. وعنه عليه السلام: (إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم).()

لكن من المعلوم كما أشرنا أن اختيار أهل الحل والعقد إنما يكون مشروعًا وحججه فيما إذا كان فى زمان غيبة الإمام المعصوم عليه السلام وإلا فإن مع وجود النبي صلى الله عليه وآله أو حضور الإمام المعصوم عليه السلام فلا معنى له، كما ذكرناه فى بعض الكتب. وعلىه: فإذا أراد المسلمون إحياء أهل الحل والعقد ليمارسوا حقهم فى الانتخاب جاز، وإذا أرادوا الانتخاب الأفرادى جاز أيضاً، لكن الصيغة المتداولة فى الحال الحاضر الثانى.

وإنما يسمون بأهل الحل والعقد لأنهم يحلون الحكم السابق أو الحاكم إذا ظهر منحرفاً أو وقع فى الانحراف، ويعقدون الحكم اللاحق لمن كان كفوءاً قد أهله لذلك المؤهلات، وهو مأخوذ من عقد الخيط، قال الشاعر بالنسبة إلى شجاعة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام:

وضربته كبيعته بخم معاقدها من الناس الرقاب ()

ثم انه ليس المراد من العقد، عقد الوكالة وإن كان هو فى الحقيقة نوع من التوكيل لتصدى الأمور.

## حق الأطفال والمجانين في التصويت

ومن هنا فانا نرى أن الأطفال والمجانين أيضاً لهم هذا الحق، فكيف بالنساء، غير ان الكبار يمارسون حقهم بأنفسهم ويكون حق التصويت لهم مباشرة، بينما الأطفال والمجانين يكون حق التصويت لوليهما، لأن الولي هو الذي يتصدى لأمورهم.

## لو ارتكب المسلم ما فيه العقاب

مسألة: بناءً على وحدة بلاد الإسلام ووحدة المسلمين في الأحكام إذا أجرم مسلم في بلد الإسلام أو في بلد غير إسلامي، فرأى هيئة القضاء الإسلامي عقوبته وجب عليها عقوبته، سواء كان إجراء العقاب داخل بلاد الإسلام أو خارجه، نعم لا يجري الحد في أرض العدو كما قرر في الفقه().

هذا إذا تمكنت بلاد الإسلام من اجرائه وذلك لوجوب إجراء حكم الله تعالى، ومن الواضح أن هذا الأمر تابع للتمكن وعدم التمكن، ولا يرتبط بالحدود الجغرافية المصطنعة، التي لا أساس لها في القانون الإسلامي المستند إلى الأدلة الأربع، فالباكستاني والهندي والإيراني والمصري والعراقي والخليجي وغيرهم كلهم مسلمون لهم حكم واحد في أي بلد كانوا. نعم يلاحظ في ذلك قانون الإلزام أيضاً، فإذا شرب السنى الفقاع سواء في العراق أو في تركيا مثلاً لم يجر عليه العقاب لأنه يعتقد بالحلية.

ثم انه إذا قامت الدولة الإسلامية الواحدة فلا كلام، وإذا لم تقم وبقيت الحدود الجغرافية المصطنعة كما هي الآن وفرض أن قام في العراق دولة إسلامية صحيحة، فإنه إذا أجرم أحد المسلمين في الهند جرماً يستحق عليه العقوبة شرعاً بشرطها، وتمكنت الدولة الإسلامية من إجراء الحد عليه، سواء بجلبه إلى العراق أو في نفس الهند، أم في بلد ثالث، وجب عليها الإجراء.

ومرادنا بالتمكن: التمكن المادى والمعنوى، فالحادى بامكان اجرائه، والمعنىى بأن لم يلزم محذور مسقط للحد، حيث انه لو كان هناك محذور كان من (الأهم والمهم) ويقدم الأهم على المهم.

## الكافر لو عمل ما يستلزم العقاب

مسألة: الكفار إذا قاموا بما يستلزم العقاب في نفسه، فله صورتان:

الأولى: قيامهم في بلد الإسلام بما يخرق الحرماء، وعند ذاك يعاقبون، سواء كان في العراق الذي فرض أنه قامت فيه الدولة الإسلامية الصحيحة، وذلك لما عرفت من وجوب إجراء الحد سواء كان الحد بالعنوان الأولى أو بالعنوان الثانوي، ونعني بالثانوي: ما طبق الفقيه كبرى الحكم على صغرياتها الشخصية.

الثانية: قيامهم في بلد الكفر بما يوجب الحد عندنا أو لا يوجبه، أو بما يوجب الحد عندهم أو بما لا يوجبه، فإنه لا شأن لنا بهم، إما من باب السالبة بانتفاء الموضوع حيث لا حد فرضًا، أو من باب أنه وإن كان له الحد عندهم وعندها كالقتل لكن الشارع لم يكلف المسلمين بتبع أعمال الكفار في بلادهم، وإطلاق الأدلة منصرف عن مثل ذلك، إلا أن يكون مشمولاً لقوله سبحانه؟ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين؟) كما ألمعنا إليه سابقاً.

## العلاقات الدبلوماسية

مسألة: اعتادت الدول تبادل السفراء، حتى كان لكل دولة سفير في دولة أخرى، وهذا لا بأس به في نفسه. نعم الكلام في الحكم لمجموع المسلمين بالنسبة إلى مجموع غير المسلمين، حيث تقدم أن الإسلام لا يعترف بالحدود المصطنعة بين بلاد الإسلام، مما قسم المسلمين إلى دول متابضة، وشيع متاخرة.

وحتى إذا فرضنا صحة وجود الدول الإسلامية المتعددة، فاللازم أن لا يكون بينها حدود جغرافية وإنما الحكم حال الولاة والمحافظين في دولة واحدة حيث لا حدود بين بلد وبلد آخر.

وعلى أي: فلنفرض سفارة بغداد في ألمانيا أو سفارة ألمانيا في بغداد، فحكم الجنایات التي تقع في كل سفارة على أقسام: الأول: إن كانوا مسلمين اعتدى أحدهما على الآخر، سواء في سفارة ألمانيا بأن استخدم الألمان في سفارتهم في بغداد مسلمين، أم في سفارة العراق في ألمانيا، فحكمهما ما يرى الإسلام من العقوبة.

الثاني: وإن كانوا غير مسلمين، سواء في سفارة ألمانيا ببغداد أم في سفارة ألمانيا بألمانيا، وذلك فيما إذا استخدمت الدولة الإسلامية في بغداد فرضاً كافرين لسفاراتها في ألمانيا، فحكمهما مع غير المسلمين.

نعم إن راجعا قاضي المسلمين كان له الحق في أن يحكم عليهم بحكم الإسلام أو بحكم دينهم. قال الإمام أمير المؤمنين على عليه السلام: «لو ثنيت لي الوسادة، لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم» ()، كما ذكرنا تفصيله في الفقه وألمعنا عليه سابقاً.

الثالث: وإن كان مسلم وكافر، بأن كان الاعتداء بين مسلم وكافر هناك أو هنا، فالحكم للمسلمين لأن الإسلام يعلو ولا يعلو عليه، سواء كان المسلم معتدياً أو معتدياً عليه.

نعم إذا كان المعتدى هو الكافر، وكان حكم الكفار على المعتدى أشد، كما لو فرض أنهم يجعلون على القاتل ألفي دينار، بينما في الإسلام ألف دينار، جازأخذ الألفين منهم لقاعدة الإلزام.

وكذلك إذا كان المسلم هو المعتدى وحكم الكفار أخف، جاز جعل الأخف على المسلم لقانون الإلزام.

## بين الأحكام الأولى والثانوية

مسألة: ثم إن ما ذكرناه هو القاعدة الأولى، لكن من الممكن ملاحظة شورى الفقهاء المرابط، قاعدة (الأهم والمهم) أو قاعدة (لا

ضرر) أو قواعد فقهية أخرى، فيجعلون ذلك استثناءً ما دامت القاعدة الثانوية موجودة، لكن لا يخفى أنه لا يكون للاستثناء حكم القانون الذي هو الأصل الأولى، وذلك على ما سبق الالامع إليه وذكرنا تفصيله في الفقه والأصول.

ولا يخفى أن السفن والطائرات، أو السيارات والقطارات، وغيرها من وسائل النقل وآلياتها، في رحلاتها اليومية وغير اليومية، من بلاد الإسلام إلى غير بلاد الإسلام أو بالعكس، إذا وقع الإجرام فيها، فإنه يتبع فيها ما ذكرناه من الحكم أيضاً أولياً وثانوياً والله العالم.

???

وهذا آخر ما أردنا إيراده في القسم الأول من كتاب «الفقه: المرور» وإنما ذكرنا هذا البحث هنا، للإلمام إلى الأجزاء الإسلامية في الحقوق والعقوبات والنظم وما أشبه التي تكون قوانين المرور صغرى من صغرياتها، وإلا فالتفصيل بحاجة إلى مباحث واسعة جداً، وقد ذكرنا بعض ذلك في (الفقه الدولة) وغيره، والله المستعان.

## القسم الثاني المرور وقوانينه الخاصة وفيه مسائل

### المرور والأدلة الأربع

مسألة: هناك أحكام خاصة وقوانين فرعية ومواضيع هامة في بحث المرور، نشير إليها في هذا الفصل، وذلك حسب ما يستظهر من الأدلة الأربع.

وقد سبق بأن قوانين المرور إنما يجب الالتزام بها إذا استلزم عدم إطاعتتها ضرراً على نفسه ضرراً بالغاً، أو الآخرين مطلقاً، مادياً أو جسرياً أو ما أشبه، نعم إذا كانت الدولة شرعية وبإشراف شوري الفقهاء المراجع فلا تجوز المخالفه مطلقاً.

وستنطرب في هذا القسم إلى مواضيع عديدة ():

منها: العقوبات المختلفة وسحب ترخيص القيادة ودفتر تسجيل المركبات، والغرامات والأحكام بالسجن وحجز المركبات وسائر ما يقرره شوري الفقهاء بأكثرية الآراء.

ومنها: ترخيص وتأهيل السائقين.

ومنها: قوانين التوقف والانتظار.

ومنها: ما يرتبط بالمخالفات المرورية الخطيرة وغيرها.

ومنها: مباحث الطرق المحذودة والسرعة وغيرها.

ومنها: العلامات والإشارات المرورية وما أشبه.

ومنها: قوانين الطرق المرتبطة بحركة المركبات وسلامة المشاة.

ومنها: فحص المركبات.

ومنها: واجبات وصلاحيات هيئة الشرطة.

ومنها: ما يرتبط بالحوادث والإبلاغ عنها.

إلى غير ذلك.

هذا والأمر بحاجة إلى دراسات تخصصية ولجان استشارية للاستيفاء.

### في تعين جهة السير

مسألة: يجوز تعين جهة السير على جميع الطرقات على اليمنى مثلاً، وعلى الجميع اتباعه وعدم مخالفته وذلك لدفع الأضرار المحتملة

ولتنظيم السير.

### حالات الالتزام بأقصى اليمين

مسألة: على السائق في حالة السير العادي أن يلتزم الجانب الأيمن من المعبد، وعليه أن يلتزم أقصاه في مثل الحالات التالية:

أ: عندما يقبل عليه من الجهة المعاكسة سائق آخر، أو أحد المشاة على الطرق التي ليست لها أرصفة.

ب: عندما يريد سائق آخر أن يتجاوزه.

ج: عندما تكون رؤية الطريق إلى الأمام غير كافية.

د: عندما تكون سرعة مركته دون السرعة المسموح بها على الطريق، وخاصة في الطريق الجبلي.

### إذا خصص الطريق

مسألة: إذا خصص قسم من الطريق لفئة معينة من السائقين أو المشاة، تتحتم على هذه الفئة أن تلتزمه وعلى باقي الفئات أن تتبعه.

#### الأرصفة للمشاة

مسألة: تخصيص الأرصفة للمشاة وللعربات المدفوعة بالأيدي الخاصة بالأطفال والمرضى والمعدىن، ويحظر إعاقة السير عليها لأى

سبب كان.

### من واجبات السائق

مسألة: يجب على السائق مراعاة أمور تالية:

١: أن يكون يقطعاً، ومسيطراً على المركبة التي يقودها.

٢: وأن يتأكد من استيفاء مركته لشروط السير، المعينة من قبل شورى الفقهاء المراجع، مباشرةً أو بالتبسيب.

٣: وأن يتبع على الدوام الاحتياطات الالزامية، التي تكفل سلامته وسلامة غيره من مستعملى الطريق.

**السائق وواجباته تجاه الآخرين**

مسألة: يجب على السائق أن يتبع الأضرار بالأشخاص والأملاك العامة والخاصة، وعليه بوجه عام أن يعمل على توفير طمأنينة

سلامة غيره من مستعملى الطريق.

**عند ارادة الخروج وتغيير المسير**

مسألة: على السائق عندما يود الخروج من خط سير المركبات التي يتبعها، أو يود الدخول في هذا الخط، أو تغيير اتجاهه، أو الدخول

إلى أملاك مجاورة للطريق، أو الخروج منها، أن يتأكد من أنه يستطيع ذلك، دون أن يعرض للخطر غيره من مستعملى الطريق، آخذًا

بعين الاعتبار أوضاعهم واتجاههم وسرعتهم، وأن يعلن عن رغبته في ذلك بوضوح، قبل مسافة كافية، مستخدماً الأدوات الموجودة

في مركته والمسموح باستعمالها لهذه الغاية.

### من شرائط الركوب والنزول

مسألة: يمنع التعليق بأجزاء المركبة الخارجية، أو الصعود إلى المركبة، أو النزول منها وهي في حالة السير، إذا كان ذلك ضررًا بالغاً

عليه، أو ضررًا على غيره، واحتمال الضرر العقلي كاف في أمثل المقام.

**البطأ المعرقل لحركة السير**

مسألة: يحظر على سائقى المركبات، التمهل فى سيرهم بشكل يعرقل حركة السير.

## للسائق تعين الأجرة

مسئلة: السائق يحق له أن يطلب أية أجرة يراها لحمل الراكب، أو المتاع، أو ما أشبه، نعم لا يجوز له الاجحاف.

## آداب تخص المشاة

مسئلة: على السائق السير على الأرصفة، والتقييد بالإشارات، التي تعين الأماكن المخصصة لاجتيازهم الطريق، وأوقات الاجتياز، وعليهم ألا يقدموا على اجتياز الطريق قبل التأكد من عدم وجود خطر.

مسئلة: على المشاة في حال عدم وجود ممرات خاصة لعبورهم، أن يعبروا الطريق وبكل حذر وبعد التثبت من أن بامكانهم عبورها دون أي خطر، أو إعاقة لحركة مرور المركبات، ولا يحق لهم عند عبور الطريق أن يتأخروا أو يتوقفوا دون مبرر.

مسئلة: على المشاة عند عبورهم الطريق من الممر الخاص بهم والمحدد بعلامات مميزة اتباع الآتي:

- ١: ملاحظة الإشارات الضوئية الخاصة بهم إذا كان الممر مجهزاً بهذه الإشارات.

- ٢: إذا لم يكن الممر مجهزاً بإشارات ضوئية خاصة بالمشاة، ولكن كان مرور المركبات عند هذا الممر منظماً بإشارات ضوئية بالسير، أو بواسطة منظمي المرور، فعلى المشاة أن لا يعبروا طالما كانت الإشارة الضوئية أو إشارة منظم المرور تسمح للمركبات بالسير.

## من واجبات الدولة تجاه المرور

مسئلة: على الدولة إضاءة الطريق بالمقدار اللازم، وكذلك تنظيفها وتوسيعها وترتيبها، كما يجوز لأى جهة من الجهات احداث طرق جديدة للناس.

أمور على السائق رعايتها

مسئلة: على سائق المركبة أو الحيوانات، أن يكون يقظاً ومسيناً على سرعتها، وأن يتمكن من تحديد هذه السرعة تبعاً لظروف حركة المرور وصعوبات السير، وعليه أن يخفف من سرعتها بشكل خاص:

- ١: عند اجتياز المناطق المأهولة.

- ٢: إذا ظهر له الطريق غير حر.

- ٣: إذا كانت الرؤية غير كافية بسبب الضباب أو غيره.

- ٤: في المنعطفات والمنحدرات وأقسام الطرق المزدحمة، أو التي يقوم على جانبيها بيت سكن، وفي مفارق الطرق، وعند الاقتراب من رأس مرتفع، وعند التقاطع مع خطوط السكك الحديدية، أو عند الاقتراب من ممرات عبور المشاة.

- ٥: عند ملاقاة مجموعة من المشاة في حالة السير، أو في حالة التوقف، أو لدى تجاوزها.

- ٦: عند ملاقاة حيوانات جر، أو حمل، أو ركوب، أو مواشي، أو لدى تجاوزها.

- ٧: عند مرور الأولاد وأصحاب العاهات، وعليه أن يتوقف في هذه الحالة إذا احتاج الأمر.

## السائق وحدود السرعة

مسئلة: على سائق المركبة أن يتقييد بحدود السرعة القصوى والدنيا، المحددة من قبل شوري المراجع مباشرةً أو بالتسبيب، وتستثنى من ذلك مركبات الطوارئ التابعة إلى قوى الأمن الإسعاف المطافئ، عند استخدامها إشارات الإنذار الخاصة بها، وكذلك كل سائق مركبة ينقل شخصاً في حالة إسعاف وما أشبه ذلك.

مسألة: على سائق المركبة الذى يسير خلف مركبة أخرى أن يترك مسافةً أمان كافيةً وراء المركبة التي تقدمه، لضمان أمنه وتفادي تصادمه بها.

مسألة: لا يجوز استعمال المكابح فجأةً إذا سبب ضرراً على ما تقدم.

قبل شروع السائق في التجاوز

مسألة: على السائق قبل الشروع في التجاوز مراعاة ما يلى:  
أ: التأكد من عدم شروع سائق آخر في تجاوزه.

ب: التأكد من أن الطريق مكشوفة أمامه لمسافةً كافية، وأن يأخذ بعين الاعتبار الفرق بين سرعة مركبته، وسرعة بقية مستعملى الطريق الذي يجرى تجاوزهم، بحيث لا ينتج عن هذا التجاوز أي خطر أو عائق للمرور.

ج: تنبية مستعملى الطريق المراد تجاوزه بإشارة صوئية أو صوتية، والتأكد من أنهم قد أخذوا علمًا بذلك.

د: أن لن يتجاوز خطأً متصلًا على الطريق.

ه: الابتعاد أثناء التجاوز عن مستعملى الطريق الذي يجرى تجاوزهم، مسافةً أمان جانبيّة كافية.

### إذا تم الاجتياز

مسألة: على السائق المتتجاوز أن يعطي الإشارة الصوئية الالزامية معلنا انتهاء التجاوز، وأن يلتزم يمين طريقه بعد اتمام التجاوز، وبعد التأكد من قيامه بذلك دون أي محذور.

وظائف السائق المراد تجاوزه

مسألة: على السائق المراد تجاوزه:

١: أن يلتزم أقصى يمين الطريق.

٢: عدم زيادة سرعة مركبته، وتحفيض سرعتها عند الضرورة لتسهيل التجاوز.

٣: أن ينبه السائق الذي يشرع في التجاوز، عند وجود خطر أو عائق في الطريق يمنع ذلك.

وسائل لا يجوز تجاوزها

مسألة: يحظر على السائق تجاوز القطارات، أو الحافلات الكهربائية أثناء وقوفها لنزول الركاب أو صعودهم، من الجانب الذي يتم منه النزول والصعود، لاشتماله على الخطر، أو احتمال ذلك.

### موارد يحظر التجاوز فيها

مسألة: يحظر على السائق تجاوز مركبة أخرى في الموارد التالية:

١: في المنعطفات وفي رؤوس المرتفعات، إذا كان المعبد غير مقسم إلى مسالك محدودة بخطوط.

٢: إذا كانت الرؤية إلى الإمام غير كافية.

٣: عند ملتقى الطرق، إلا إذا كان السائق يسير على قسم من الطريق له حق الأفضلية فيه.

٤: على الجسور وفي الأنفاق.

٥: عند التقاطع مع الخطوط الحديدية غير المحروسة.

٦: عندما لا تسمح حالة المعبد بالتجاوز بسهولة وأمان.

٧: في حال توقف رتل من السيارات، بسبب عرقلة السير أو لأى سبب مماثل.

- ٨: إذا كانت المركبة المراد تجاوزها، تقوم هي بتجاوز مركبة أخرى ولم يكن الطريق يستوعب ذلك.
- ٩: في الطريق غير المسموح فيها بالتجاوز.
- من وظائف السائقين

مسألة: على سائق المركبة، أو الحيوانات، أن يكون حذراً عند اقترابه من مفترق الطرق أو تقاطعها، وأن يتثبت من أن المعبد الذي ينوى قطعه حر، وأن ينبه عند الحاجة إلى اقترابه من تقاطع أو مفترق الطرق، وأن يخفف سرعته تبعاً لسوء الرؤية، وأن يفسح مجال المرور للمركبات التي لها حق الأفضليّة، وذلك مع مراعاة تعليمات السير المتخذة في المناطق المأهولة.

### التائب للتغيير المسير

- مسألة: على السائق الذي يتائب لترك طريق من أجل سلوك طريق آخر ما يلى:
- ١ ان كان الطريق التي يريد سلوكها واقعة إلى يمينه، أن يشعر الآخرين بقصدته، وأن يتحول إلى الطرف الأيمن من المعبد، وعليه أن يقوم بالتفافه بسرعة بطيئة.
  - ٢ وان كانت واقعة إلى يساره، أن يشعر الآخرين بقصدته، وأن يميل إلى يساره دون أن يتعدى محور المعبد، ويجب في كلتا الحالتين أن يتأكد من أن قيامه بذلك لا يؤدي إلى إيقاع خطر بالآخرين أو إزعاج لهم.

### من يكون حق التقدم؟

مسألة: عند التقاطع أو مفترق الطرق حيث يكون المرور غير منظم بواسطة الإشارات، أو بواسطة منظم المرور تكون الأفضليّة في التقدم للغيرات التالية:

- ١ مركبات قوى الأمن والإسعاف والمطافي، التي تنبه إلى اقترابها باستعمال إشارات الإنذار الخاصة بها.
- ٢ قوافل المركبات العسكرية، التي يزيد عددها عن خمس مركبات.
- ٣ تلاميذ المدارس أثناء دخولهم على مدارسهم أو خروجهم منها.

### مع الإشارات الضوئية للمرور

مسألة: على السائقين عند تقاطع الطرق أو مفترقها التقيد بما يلى:

أ: بإشارة منظم المرور في حال وجوده.

- ب: بإشارات المرور الضوئية في حال وجودها، وقد اعتمد اللون الأحمر دلالة للتوقف، واللون البرتقالي للتائب، واللون الأخضر للمرور.
- ج: بإشارات المرور الأخرى في حالة وجودها.

### عند العبور من الخط الحديدي

مسألة: عندما يكون مر الخط الحديدي على الطريق غير مجهز ب حاجز وغير محروس، فعلى سالكى الطريق لدى مشاهدتهم هذا الممر، أو الشاحنة الدالة عليه، ألا يشعروا باحتيازه إلا بعد التأكد من إمكانية المرور بأمان.

إذا كان الممر محروساً ومجهزاً ب حاجز، يجب التقيد بتعليمات حارس الممر.

موقع محظورة

مسألة: يحظر وقوف أو توقف الأشخاص والمركبات على الخطوط الحديدية، أو على أقسام الطريق التي تمر عليها هذه الخطوط، أو ترك الحيوانات واقفة عليها.

مسألة: يحظر استعمال الخطوط الحديدية من قبل مركبات غير معدة للسير عليها.  
الوقوف على الطريق

مسألة: يحظر إيقاف أو ترك المركبات أو الحيوانات على الطريق، عندما يشكل ذلك خطراً أو اعقة للسير أو اساءة استعمال الطريق.

مسألة: يلزم إيقاف المركبات أو الحيوانات في الجهة اليمنى من الطريق وخارج المعبد، فان تعذر ذلك فعلى أقصى الطرف الأيمن من المعبد.

الصعود في المركبة والتزول منها

مسألة: يحظر على سائق المركبة، أو أي من ركابها، أن يتزل منها، أو أن يفتح مخرجاً من مخارجها قبل إيقاف المركبة، والتأكد من إمكانية إجراء ذلك بأمان، كما تراعي هذه القواعد عند صعود الركاب إليها.

## موارد حظر الوقوف والتوقف

مسألة: يحظر الوقوف أو التوقف في الموارد الآتية:

أ. في الأماكن غير المسموح بالوقوف فيها.

ب. على الجسور وممرات المشاة، وأمام مداخل الحدائق العامة والمساجد والمدارس والكراجات ومخارجها، وتحت الممرات العلوية، وفي الأنفاق وما أشبه.

ج. أمام مداخل الطرقات المؤدية إلى أبنية عامة أو خاصة.

د. عندما يعيق وقوف المركبة، إقلاع مركبة أخرى متوقفة.

ه. على الأرصفة وعلى الطرق، المعدة للسير السريع إذا وجب ضرراً.

و. بجوار مركبة أخرى متوقفة ولم يكن المكان معداً لذلك.

## ادارة المرور وصلاحياتها

مسألة: للسلطات المختصة بتنظيم المرور وضبط مخالفات السير، الحق في رفع أو نقل أيّة مركبة متوقفة على الطريق، لأى سبب كان، فيما إذا كان في وجودها تعطيل أو إعاقة لحركة المرور، أو تعریض سالكي الطريق للخطر.

مسألة: يلزم على الدولة أو الجهة المعنية أن توضع الشاخصات (أى: النصب والعلامات) لتنبيه مستعملى الطرق.  
محظورات علامات المرور

مسألة: يحظر وضع رموز أو رسوم أو كتابات أو بيانات أو إعلانات على الشاخصات وعلامات المرور، وكل ما من شأنه أن يخرجها عن الغاية المخصصة لها.

مسألة: يحظر إزالة أو إلحاق الضرر بالشاخصات وإشارات وعلامات الطرق، أو تغيير مراكزها أو اتجاهاتها.

## علامات المرور وموارد نصبيها

مسألة: توضع شاخصات وعلامات المرور عند الموارد الآتية:

على مداخل وخارج الجسور والأنفاق، وفي الأماكن الخطرة على الطرق، كالمنعطفات الحادة، والميول الشديدة، تتضمن التعليمات

الواجب مراعاتها عند السير عليها أو العبور منها حرصاً على سلامة المرور.

### الطريق وأمور محظوظة فيها

مسألة: يحظر على أيّ كان أن يرمي في الطريق أو يترك على قارعتها كل ما من شأنه أن يعيق حرّكة السير، أو أن يسبّب أخطاراً، أو أن يلحق ضرراً بمستعملِي الطريق، كالنفايات والحجارة والتربة ومواد البناء وتطويق الطريق بالمياه أو غير ذلك، ولو فعل ذلك وأدى إلى ضرر الآخرين فهو ضامن.

أجهزة لابد منها

مسألة: يلزم أن تزود المركبات بأجهزة تنبيه وفق ما يتطلبه السير.

مسألة: يلزم تجهيز مركبات قوى الأمان والمطافئ والإسعاف وما أشبه بأجهزة إنذار خاصة، إضافة إلى المنبهات العاديّة.

### الاستفادة من المنبهات الصوتية

مسألة: ينبغي عدم استعمال المنبهات الصوتية، إلا لإعطاء التنبهات الالزمة لمستعملِي الطريق، وعند الضرورة فقط.

مسألة: ينبغي عدم استعمال المنبهات الصوتية داخل المناطق المأهولة، إلا في حالات الضرورة، على أن تكون إشارة التنبيه متقطعة وقصيرة وكثيرة الاعتدال، وبجهاز التنبيه ذي الصوت الخفيف.

مسألة: يستعارض ليلاً عن التنبهات الصوتية بالإشارة الصوتية، ولا يستعمل المنبهات الصوتية إلا في حالات الضرورة.

### تزويد المركبة بجهاز الإيقاف

مسألة: يجب أن تكون كل مركبة مجهزة بمكبح أو أكثر، لإيقافها بصورة أكيدة وسريعة مهما تكون شروط الحمولة وميل الطريق صعوداً أو نزولاً، ويفضل تجهيزها بمكبح مزدوج التأثير، بحيث يضمن كبح العجلات الخلفية في حال تعطل التأثير على العجلات الأمامية أو العكس.

### لابد من النور الكافي

مسألة: يلزم أن تكون كل سيارة مجهزة بالنور الكافي، بحيث يمكن رؤية الطريق به ليلاً، وكذلك رؤية السيارة من قبل الآخرين.

مسألة: على السائق الذي يسير ليلاً أن يستعمل الأنوار التي يلزم استعمالها ليلاً، وفي النهار أيضاً لكن عند الاقتضاء، وخاصة وقت الضباب.

مسألة: عند التقابل مع مركبة أخرى، يجب على السائق إطفاء الأنوار التي تضر رؤية سائق المركبة الأخرى، بحيث يسمح لسائق هذه المركبة بمتابعة سيرها بسهولة وبدون خطر.

### الاعتناء بسلامة المحركات ونظافتها

مسألة: يلزم أن يكون الاحتراق كاملاً في المحرك، ويمنع خروج دخان كثيف مزعج، على أن يتم تحديد ذلك بواسطة جهاز فني.

مسألة: يلزم أن تكون كل مركبة آلية مجهزة بعادم للصوت، ولتصريف الغاز مرتكباً بطريقة تحول دون وقوع الغازات المنطلقة منه على الطريق بشكل تضر الآخرين.

مسألة: لا يجوز أن تحدث المركبة ضوضاء تزعج مستعملِي الطريق أو مجاوريها.

## المركبة والأجهزة الازمة لها

مسئلة: يلزم أو ينبغي، كل بحسبه، أن تكون كل سيارة، وكل دراجة آلية، مجهزة أثناء سيرها على الطرق بأجهزة صالحة للاستعمال وفقاً لما يلى:

١ مرآة واحدة على الأقل توضع أمام السائق بشكل تسمح له مراقبة الطريق من الخلف.

٢ ماسحة زجاج أمامية واحدة على الأقل تتحرك بشكل آلي، تسمح للسائق رؤية الطريق من مقعده بصورة جلية.

٣ اطار احتياطي على الأقل لكل سيارة أو مقطورة.

٤ جهاز رافع للمركبة.

٥ جهاز اطفاء حريق، للباصات ولسيارات الشحن.

٦ جهاز للدلالة على السرعة ولتحديد المسافات المقطوعة.

## من مواصفات زجاجات المركبة

مسئلة: يلزم أن يكون زجاج السيارة شفافاً، ولا يشوه شكل الأشياء المرئية، وألا يحدث شظايا حادة تسبب جراحًا، أو يحول دون رؤية الطريق بوضوح عند كسره.

## القيام بإسعاف المصابين

مسئلة: إذا تعذر إسعاف المصاب بسبب هرب الفاعل، يجب على كل شخص يمر أن يقوم بواجب نقل المصاب وتأمين إسعافه، وعلى ضباط التحقيق والقضاء تسهيل إجراءات التحقيق معه وعدم تأخيره عن عمله.

من حق المشاة على السائقين

مسئلة: يلزم على السائق عدم تعريض المشاة للخطر، وعليه التوقف قبل الممر المحدد للمشاة، عندما يكون الطريق مغلقاً أمامه بإشارة ضوئية، أو من قبل منظم المرور، كما يلزم عليه تخفيض السرعة عند الاقتراب من ممر المشاة، والتوقف إذا اقتضى الأمر، إذا كان العبور غير منظم بإشارة ضوئية أو من قبل منظم المرور.

مسؤوليات سائقى المركبات وأصحابها

مسئلة: سائق المركبة مسؤول عن الاضرار الجسدية والمادية، التي تنتج من جراء استعمال المركبة، وقد يكون المالك مسؤولاً أيضاً.

مسئلة: إذا كان سبب الحادث عدّة مركبات آلية فإن سائقى هذه المركبات مسؤولون بالضمان تجاه المتضرر كل بحسبه.

## حجز وتوقيف المركبات

مسئلة: يمنع حجز المركبة الآلية، ولا يجوز توقيفها إلا بالمقدار الذي تقتضيه حاجات التحقيق الأولى.

## التزوير في الألواح

مسئلة: التزوير في ألواح السيارات ونحوها من القطارات والدراجات الهوائية والدراجات البخارية والبواخر والطائرات وغيرها في الدولة الإسلامية الصحيحة يوجب التعزير، وإذا سبب ضرراً وجوب على المزور التدارك.

وكذلك التزوير في ألواح المعامل والمصانع ونحوها، فيما إذا أوجبت الدولة الإسلامية الصحيحة جعل الأرقام لها، وإنما تأمر الدولة الإسلامية الصحيحة بالترقيم ونصب ألواحه لقانون (لا ضرر) المحتمل بدون الترقيم، ولا ضرر كما أنه يشمل الضرر القطعي يشمل

الضرر الاحتمالي العقلائي كما ذكره الفقهاء والأصوليون، وإلا فالأصل عدم جوازه، إذ للإنسان الحرية من هذه التقييدات وما اشبهها، وأما الترقيم بالنسبة إلى الدواب كالخيل والبغال والحمير وما أشبه فلا حاجة فيها إليه لأن الضرر المحتمل فيها قليل جداً.

### تجمیع السيارة وتفریقها

مسألة: إذا أراد الإنسان تجمیع سيارة أو غيرها من وسائل النقل، أو تفریقها فهو حر في ذلك ولا حاجة إلى إطلاع الدولة أو غيرها، إلا فيما استثنى في المسألة السابقة، كما أن كل شؤون المعامل والمصانع وغيرها أيضا كذلك. وهكذا إذا سرق لوح السيارة أو نحو السيارة فلصاحب السيارة مالكاً كان أو غيره الحرية في التعویض ولا حاجة إلى إطلاع الدولة، إلا فيما سبق.

### مخالفة قوانین المرور

مسألة: إذا خالف السائق ونحوه قانون المرور في الدولة الإسلامية الصحيحة، حق لشرطة المرور الذين يرتبون بهذه الجهة تغريميه بما عينه شورى الفقهاء مباشرةً أو تسبيباً، ولا يحق للسائق الهروب أو التخلف عن إعطاء الغرامة. نعم يحق له الشكایة إلى محكمة صالحة، فلو ثبت للمحكمة عدم حق شرطي المرور في تغريم السائق أبطلت المحكمة رأي الشرطى وردت عليه الغرامة، وأما لو ثبت للمحكمة أنه تعمد الهروب أو ما أشبه حق لها زيادة الجريمة، ولو تبين للمحكمة الصالحة تعمد شرطي المرور في التغريم من غير استحقاق حق لها إصدار الحكم ضد الشرطي المذكور.

### عقوبة التخلف

مسألة: التخلف عن قوانین المرور فيما يلزم اطاعتها إن كان عمداً كان على المتخلف التعزير بالمعنى الأعم الذي سيذكر، وإن كان خطأ لم يكن عليه شيء إلا - إذا سبب ضرراً فيتحمل الضرر، والتعزير إنما يكون حسب نظر شورى الفقهاء كما وكيفاً، بالسوط أو الغرامة المالية المقدرة قلة وكثرة، أو المنع عن السياقة مدة، أو تضليل السيارة حتى يجد لها السائق، أو السجن حسب نظر شورى الفقهاء، بما يكون مشمولاً للأدلة العامة.

هذا ولا فرق في الأحكام المذكورة بين العاصمة وغيرها، وبين القرى والمدن، وبين البحار والأجواء، وتحت البحار وفوق الأرض، كل ذلك لوحدة الملاك.

### مبالغ التخلفات

مسألة: المبالغ المستحصلة من التخلفات الحاصلة لقانون المرور عائدة إلى بيت المال، وتصرف كما تصرف سائر الأموال الداخلية في بيت المال على ما ذكره الفقهاء في محله من الفقه.

### ارتفاع شرطه المرور

مسألة: لو تبين أن شرطي المرور أو من أشبهه ممن يرتبط بالمرور أخذ رشوة أو أخذ الغرامة اختلاساً لنفسه، حوكم في محكمة صالحة وأجرى في حقه ما يراه الحاكم صلحاً. بالإضافة إلى لزوم استرداد الغرامة منه إلى بيت المال، وأخذ الرشوة منه، والبحث عن صاحبها، فإن كان صاحب الرشوة معلوماً رد المال إليه، وإن كان مجهولاً - صرف في مورد مجهول المالك، مما هو مرتبط ببيت المال، كما أن الغرامة تكون لبيت المال كما

ذكرناه إذا كانت غرامة نقدية ونحوها.

### المخالف المستلزم للجزاء

مسألة: المخالف لقانون المرور المستلزم للجزاء، شاملة لمخالفة المرور والعبور، أو مخالفة التوقف في محل مرور، أو مخالفة استعمال وسيلة ممنوعة من قبل شوري الفقهاء مباشرةً أو تسببياً، أو غير ذلك مما يعد في المرور مخالف.

لو خالف السائق

مسألة: هل يلزم على السائق أو غيره من الذين يقودون سيارة أو غيرها من وسائل النقل عند المخالف أن يتوقف فوراً، ويطلع شرطى المرور بالأمر إذا كان شوري الفقهاء عين حكم المخالف تسببياً أو مباشرةً، أم لا احتمالاً.

### العلم والنصب

مسألة: يلزم على الدولة الإسلامية الصحيحة توسيعة الطريق، وتعيدها، واحداث طرق جديدة بمقدار الكفاية، وضرب الجسور عليها لتسهيل حركة المرور فيها، وانشاء طرق متميزة للذهاب والاياب وقاية من حوادث الاصطدام، ونصب الشاخصات والعلامات المائزة، وجعل محلات التوقف، وتحيط الطريق بما يدفع الضرر حتى المحتمل منه، ولو لم تفعل الجهة المشرفة على الأمور المذكورة، عد ذلك جرماً، فإن كان مع العلم والعمد عوقب المجرم في القضية بدفع غرامة مالية أو غيرها على حسب ما عرفت.

من أقسام التخلف

مسألة: الإنسان المتختلف عن قوانين المرور عالماً عاماً يعقوب بإحدى الغرامات المعينة، التي يراها شوري الفقهاء، ما لم يضر بأحد، وإلا تحمل ضرره أيضاً أما الجاهل قصوراً ونحوه فيتحمل الضرر أن أضر بالغير، لكن لا غرامة عليه، وإذا كان جاهلاً مقصراً غرم أيضاً، والقرائن هي التي تعين العلم والجهل قصوراً أو تقصيرهاً ولو شك في الأمر فقول المخالف حجة، لأصله الصحة في عمل المسلم قوله، بل وغير المسلم كما ذكرناه في (الفقه) ولا تعزير حينئذ لأن الحدود تدرء بالشبهات.

### إذا قصر الماشي

مسألة: إذا قصر الماشي وعمد الخلاف وحدثت له صدمة بدون تقصير السائق إطلاقاً فهو على الظاهر هدر، لأنه هو المقدم على ذلك، ولو كان جاهلاً ونحوه فاللازم التصالح بين الطرفين وبيت المال الذي يهد الحكم الشرعي.

ثم إن بيت المال هو الذي يدفع الغرامة فيما إذا كانت غرامة مالية ولم يكن ضمانه على السائق أو عاقلته، وذلك لأن بيت المال هو المعد لمصالح المسلمين، والصغرى في المقام هو دليل (الضرر)، ودليل: (لا يبطل دم امرئ مسلم)، ودليل: (لثلا يتوى حق امرئ مسلم)، ودليل: (لا يصح ذهاب حق امرئ مسلم)، ودليل: (لا يصلح ذهاب حق أحد)، وما أشبه.

### الخلفات المتعددة

مسألة: إذا تخلف السائق تخلفات متعددة، قصوراً كان أو تقصيرهاً، حق للمحكمة الصالحة تغريمها فيما إذا كان عليه غرامة، بما يراه صلاحاً من تعدد التغريم أو وحدته مشددة، مثلًا إذا كان غرامة كل مخالفه ديناراً واحداً، فإن خالف خمس مرات حق للمحكمة الصالحة تغريمها خمسة دنانير، أو دينارين مثلًا، أو غير ذلك على حسب ما يراه صلاحاً.

### الحكم بترك السيارة

مسألة: لو أمرت المحكمة الصالحة بحرمان سائق خاص من السيارة، أو من سيارة وسيلة خاصة، نفذ الحكم فيه، فإذا خالف السائق إما بنفسه أو بتلك الوسيلة عالماً عاماً، كان لها الحق في تغريميه، وقد تقدم حكم القصور.

### تعريف السيارة أو السائق

مسألة: لا حاجة إلى تعريف السيارة أو السائق أو سائر وسائل النقل إلى دوائر المرور ومراكزها الخاصة بشأن التعريف، إلا إذا انطبق على ذلك دليل (لا ضرر) حسب رأى شورى الفقهاء المراجع، وحيث كان خوف الضرر المحتمل، فاللازم التعريف إما لشاهدين أو لمركز الشرطة، أو لدائرة المرور، أو نحوها من الجهات الحقيقة أو الحقوقية جمعاً، بين الحرية ودليل لا ضرر.

### ترقيم وسائل النقل

مسألة: لاـ حاجة إلى ترقيم وسائل النقل، ولا إلى نصب لواح الترقيم عليه، إلا إذا انطبق عليه قانون (لا ضرر) ولو احتمالاً، فالترقيم حينئذ يكون إما عند الدولة مع شعارها الثابت على لوحة الترقيم، أو عند إحدى الجهات المذكورة آنفًا مع شعارهم الخاص بهم، والمخالف لا يجوز له الفرار والهروب.

### عند وقوع حادثة مرورية

مسألة: يتطلب من سائق المركبة التي اشتركت في حادث مروري نجم عنه إصابة بدنية، أن يترك مركبته في مكان الحادث أو قريباً منه بقدر الإمكان، لكي لا يعطل حركة السير الموجب للضرر ولو احتمالاً.

مسألة: يتبعن على السائق الإبلاغ عن الحادث فوراً في أقرب مخفر للشرطة، أو في أقرب مركز مخصص للإسعافات الأولية، إذا لم يقدم غيره بهذا الدور، فهو في نفسه واجب كفائي قد يصبح عيناً إذا لم يكن غيره، كما إنه قد يكون عيناً على غيره إذا لم يقدر السائق على ذلك.

مسألة: في نفس الوقت الذي يتم فيه الإبلاغ عن الحادث في المراكز المعنية بالأمر، على السائق وغيره من المتواجدین هناك التعاون معًا، والقيام بمساعدة المصاب على نحو الكفاية.

مسألة: في حالة عدم إصابة السائق يتبعن عليه أن يبقى في مكان الحادث حتى يؤذن له بالانصراف من قبل الشرطة، وذلك لثلا يضيع الحق على أثر انهدام صورة وقوع الحادث أو تشوّشها.

### اعلام جهات التأمين بالحادث

مسألة: يلزم بيان المعلومات المتعلقة بالحادث بهدف إعلام جهات التأمين، فمن المطلوب الحصول على تحقيق الشرطة أو ما أشبهه في الحادث، لإدراج اسم المؤمن له، واسم شركة التأمين، بالإضافة إلى رقم وثيقة التأمين، وذلك لأن حقوق المسلمين لا تبطل كما ورد في النص حيث قال عليه السلام: «لثلا يتوى حق امرئ مسلم» ( ) ومن المعلوم أن غير المسلم المحترم نفسه وما له هذه المزية أيضاً.

مسألة: يلزم إبلاغ شركات التأمين عن الحادث خلال مدة معقولة أو مذكورة في العقد، ويطلب من المؤمن له أو من يمثله إبلاغ شركة التأمين، والتأخير في الإبلاغ عن الحادث قد يؤثر على مسؤولية الشركة في تعويض المصاب.

### ضابط التحقيق ومخواقة

مسألة: يحق لضابط التحقيق أن يقوم بتوقيف السائق، الذي تسبب في وقوع الحادث الذي أسف عن إصابة بدنية أو نحوها، فضلاً عن أن ضابط التحقيق قد يقوم بتوقيف أي سائق يترك مكان الحادث، أو يحاول ذلك، أو لا ينتبه إلى الأمر الصادر عن الضابط بالتوقف،

وذلك لرعاية الحقوق.

مسألة: يقوم ضابط المرور عند الكشف عن محل الحادث بحجز رخصة قيادة أحد السائقين أو كلاهما، أو دفتر تسجيل مركبته، أو مركبتيهما معًا، وعليهما تسليم ما يطلبه منهما، ثم يقدم هذه الثبوتات طى تقريره إلى الإدارة العامة للمرور في نفس الوقت الذي تم الكشف فيه مع الإمكان، وذلك لأن التأخير محتمل الضرر.

## حجز وثائق السائق

مسألة: تعتبر السلطة المخولة لقاضي محكمة المرور، أو أى قاض صالح آخر، وللمدير العام للإدارة العامة للمرور، بسحب رخصة قيادة السائق سلطة مطلقة، وكذلك سحب دفتر تسجيل المركبة، واللوحات المعدنية، وما أشبه ذلك.

مسألة: المدير العام للإدارة العامة أو وكيله أو من ينوبه للمرور، مخول باحتجاز رخصة قيادة السائق، أو دفتر تسجيل المركبة واللوحات المعدنية، لأى فترة زمنية يراها صالحة، إذا اشتركت تلك المركبة في أى حادث ينجم عنه وفاة أو إصابة بدنية ونحوها، ولقاضي محكمة المرور الحق في أن يحدد الحد الأقصى لمدة احتجاز رخصة قيادة السائق ودفتر تسجيل المركبة.

والحد الأقصى للمدة الزمنية هو ما يقرره شورى الفقهاء، مع العلم بأن سائق المركبة التي اشتركت في الحادث قد يواجه حكمًا بالسجن أو الغرامة أو كليهما في حالة إدانته بارتكاب أحد المخالفات المرورية، التي ينجم عنها إصابة بدنية، أو تلف للممتلكات حسب رأى شورى الفقهاء للمدة المذكورة.

مع السائقين المشتركين في الحادث

مسألة: يلزم أن يقوم السائقون أو الذين يستعملون الطريق والمشتركون في الحادث بالتوقف فوراً دون التسبب في أخطار إضافية أخرى لحركة السير، وأن يقوموا بإبلاغ الشرطة فيما إذا نجم عن الحادث وفاة، أو إصابة بدنية، أو تلف الأموال، وإن يقعوا في مكان الحادث حتى وصول رجال الشرطة واحداً أو أكثر حسب نظر شورى الفقهاء.

## متى يصح توقيف السائق؟

مسألة: على ضابط تحقيق الشرطة أن يقوم بتوقيف أى سائق لا يتوقف في مكان الحادث، أو لا ينتبه لأمر الضابط بالتوقف.

مسألة: يحق للضابط توقيف أى سائق لا يدل على معلومات معقولة، أو لا يقدم المساعدة الالزام، فيما إذا نجم الحادث عن وفاة أو إصابة بدنية أو مالية.

مسألة: ضابط المرور مخول بتوجيهه أمر للسائق للمثول أمام القضاء أو السماح له بالغادر، فضلاً عنأخذ السائق إلى أحد القضاة للاعتقال والتوفيق، أو سائر التغريمات المعينة من قبل شورى الفقهاء المراجع.

مسألة: في حالة إدانة السائق بعدم التوقف، أو عدم تقديم المساعدة في التحقيق، أو عدم الإدلاء بالمعلومات الالزام، فللضابط سحب رخصة قيادته وحالته إلى المحكمة.

## واجبات السائق عند وقوع الحادث

مسألة: في حالة وقوع حادث نجم عنه وفاة أو إصابة بدنية أو مالية، يطلب من السائق المشترك في الحادث أن يقوم بتقديم المعلومات الضرورية إلى ضابط التحقيق، وتقديم المساعدة إلى المصاين.

مسألة: على السائق أن يذكر اسمه وعنوانه ورقم تسجيل مركبته لأى شخص مصاب، وإلى أى مالك أو عامل للمركبة الأخرى المشتركة معها في الحادث، وأن يقدم رخصته إذا طلب منه ذلك.

**مسألة:** يطلب نفس الواجبات والبيانات من السائق الذى اشترك فى حادث نجم عنه تلف للممتلكات، وفى حالة تلف مركبات أو ممتلكات أخرى لا يوجد أحد بجوارها، فاللازم على سائق المركبة أن يخبر مالكها، وإنما عليه أن يترك اسمه وعنوانه ورقم تسجيل المركبة التى يقودها ملصقاً على تلك الممتلكات التالفة، كما يتquin على السائق أن يبلغ عن الحادث فى أقرب مخفر، أو جهة تابعة للشرطة، أو من له صلاحية لهذه الجهة.

### إبلاغ الحادث: مسؤولية الجميع

**مسألة:** فى حالة عجز السائق جسدياً من الإبلاغ عن الحادث، وكان هناك أحد الركاب الموجودين فى المركبة، فإنه ينبغى على ذلك الراكب أن يقوم بالإبلاغ عن الحادث، والإدلاء بالمعلومات الضرورية من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وإيصال الحقوق إلى أهلها.

### الإدلة بمعلومات غير صحيحة

**مسألة:** أى شخص يدللى بمعلومات غير حقيقية ومزيفة عامداً، رداً على أية متطلبات تقريرية، عدّ مزوراً، وكان للمحكمة الصالحة الأمر بأن يغرم أو يسجن أو يحكم عليه بكليهما، إذا ثبتت إدانته، وذلك بسبب قاض ذى صلاحية.

من نتائج عدم إبلاغ الحادث

**مسألة:** عدم الإبلاغ عن أى حادث مع الإمكان، سوف يؤدي إلى إعطاء الحق للجهات المسئولة فى تعليق رخصة قيادة السائق حتى تستوفى منه كافة المتطلبات التقريرية وفقاً لما تريده الجهات المعنية.

### التعاون لكشف الحادث ومسبيه

**مسألة:** فى حالة وضع المركبة التى اشتركت فى الحادث فى أحد الكراجات، أو محلات تصليح المركبات، فعلى مسؤول الكراج أو المحل المذكور مع علمه، أن يقوم بإبلاغ هذه المعلومات إلى الشرطة خلال مدة معقولة بعد استلامه لهذه المركبة.

### إدارة المرور وجدولة الحوادث

**مسألة:** ينبغى جدوله المعلومات المستخلصة من تقرير الحادث، وتحليلها من قبل الإداره المسئولة، بهدف تطوير البيانات التى ستتساعد فى تقليل عدد الحوادث، وقد تكون على سبيل الوجوب من جهة لا ضرر ونحوه.

### الحوادث ووظائف السائقين فيها

**مسألة:** على سائق المركبة التى اشتركت فى أحد الحوادث التى نجم عنها إصابة بدنية أو وفاة أو نحوهما، أن يترك كما تقدم المركبة فى مكان الحادث، أو قريباً منه بقدر الإمكان، ليقلل من أية إمكانية لاعتراض وعرقلة حركة السير، وأن يقوم هو أو من ينوب عنه بإبلاغ الشرطة فوراً عرفياً.

**مسألة:** على السائق بذل المساعدة الالزمه للمصاب إثر الحادث، سواء كان من المشاة أو من الركاب أو من اشبه، ويقوم السائق بذلك اسمه وعنوانه ورقم تسجيل المركبة التى يقودها إلى الشخص المصاب كما تقدم، أو إلى سائق المركبة الأخرى التى اشتركت معها فى الحادث، أو إلى ذوى المصاب إن لم يتمكن المصاب من الاستلام، ويقدم عند الطلب رخصته إلى الجهات المعنية بالأمر، وإلى أى شخص اشترك فى الحادث، وكذلك حال الحوادث التى ينجم عنها فقط تلف للمركبات، أو الممتلكات الأخرى، وذلك مقدمة لوجوب إيصال الحقوق إلى أهلها.

لو لم يوجد السائق عند مركبته

مسألة: في حالة عدم وجود السائق بجانب المركبة الأخرى التي اشتركت في الحادث، فإنه يتطلب على ما مر من السائق أن يحاول تحديد مالك المركبة أو سائقها، وإلا فعليه أن يترك هذه البيانات ملصقة في مكان مأمون على المركبة التي لا يوجد أحد بجوارها، بحيث تشمل هذه البيانات على اسمه وعنوانه ورقم تسجيل المركبة التي يقودها، أو يأخذ رقم تلك المركبة، ويحصل في أقرب وقت ممكن بسائقها أو صاحبها، إن كانت الطريقة عملية.

### ما يحق لضابط التحقيق؟

مسألة: يحق لضابط التحقيق توقيف أي سائق يشترك في أي حادث ينجم عنه إصابة بدنية أو وفاة أو تلف الممتلكات، ومن لا يتوقف في مكان الحادث، أو لا يتبع للأمر الصادر له من الضابط المختص بالتوقف، يجوز تغريمته حسب المقرر، وكذلك له توقيف أولئك السائقين الذين لا يدلون بالمعلومات الضرورية، أو لا يقدمون المساعدة المعقولة للأشخاص المصايبين، وللشرطة توقيف أي سائق يترك مكان الحادث، الذي ينجم عنه تلف الأنسنة أو الممتلكات، ولا يدل على بالمعلومات الازمة، وذلك من جهة لزوم الفحص عن الحوادث.

### مع المشتبه بهم

مسألة: يقوم ضابط التحقيق بتوفيق أي سائق يشتبه فيه بأنه تسبب في وقوع الحادث، كما يحق لشرطة المرور أن تقوم باحتجاز رخصة قيادة سائق المركبة وتصريح تسجيل المركبة وتقديمها إلى الإدارة العامة للمرور، وذلك لدفع الضرر، لكن إذا تحقق عدم جرم الموقوفين فاللازم تدارك بيت المال لأضرارهم.

### وظائف إدارة التحقيق

مسألة: على إدارة التحقيق أن تحدد الأسباب، التي تساهم في إجراء التحسينات الازمة على تصميم وسلامة الطرق وتحصينها، وخصوصاً السريعة منها، وكذلك تزويد بعض المعلومات عند الطلب لأى سائق آخر اشترك في الحادث إن وجد، وإلى أي راكب مصاب، بحيث تشمل تلك المعلومات على اسم السائق، وعنوانه، ورقم تسجيل مركبته، واسم شركة التأمين التي تغطي مركبته، ورقم وثيقة التأمين.

### مسوغات معاقبة السائق

مسألة: يعاقب السائق على عدم الإدلة بالمعلومات الازمة، ويفرض عليه عقوبة إضافية على الإدلة بأية بيانات كاذبة عمداً، وأنفذ هذه العقوبة شكل دفع غرامة، أو سحب ترخيص القيادة، أو كلامها، أو شيء آخر، حيث أنه من المنتظر أن تشجع مثل هذه العقوبات على التبليغ الفوري والدقيق للمعلومات المطلوبة، وذلك من باب مقدمة الواجب.

مسألة: يلزم على الإدارة العامة للمرور تحرير كافة تقارير الحادث، وإصدار في أوقات مناسبة بيانات إحصائية عن عدد وظروف حوادث المركبات، فإن نشر هذه المعلومات المتعلقة بالحوادث سوف يساهم في دراسة البيانات التي تؤدي إلى إجراء التحسينات الازمة على تصميم الطرق السريعة وغيرها، كما ستزيد من حرص الناس لأهمية السلامة على الطرق السريعة وغيرها.

### مع رجال شرطة المرور

مسألة: هناك أمور تتعلق برجال الشرطة التابعين للإدارة العامة للمرور، الذين جرى تعينهم لتنظيم حركة المرور، وتنفيذ قانون المرور، وتوفيق المخالفين.

فإن كل رجال شرطة المرور مفوض بأن يطلب في أي وقت يشاء دفتر ملكية السيارة، ورخصة القيادة من أي سائق، وعلى

كافه السائقين والمشاة أن يراعوا توجيهات رجال شرطة المرور حتى بالنسبة إلى علامات أو إشارات مرورية، أو أية خطوط أرضية أو نحوها.

مسألة: على شرطة المرور إزالة العقبات والموانع التي تعيق حركة السير، ما لم تكن تلك العقبات جزءاً من أعمال مشروع حفريات تم الحصول على التصريح اللازم بذلك، علمًا بأنه من اللازم على أصحاب هذه المشاريع وبحريض من الحاكم الشرعي، القيام بحفرياتهم ليلاً عند خفة حركة السير، وتكثير العمل وتزويدهم بوسائل الحفر السريع، حتى يتم المشروع بأسرع وقت ممكن، وأقصر مدة متصورة.

### شرط المرور ومخولاتهم القانونية

مسألة: شرطى المرور مخول بالتحقيق فى الحوادث فى النطاق الذى تسمح به مسؤوليته، التى تشتمل على ميد المساعدة إلى المصابين ونحوهم، والحصول على المعلومات من السائقين، وتبليغ معلومات الحوادث إلى المعنين فى القضاء، وشركات التأمين والإدارة العامة.

مسألة: كل رجل من رجال شرطة المرور مفوض بسحب رخصة القيادة من السائقين، أو سحب دفتر تسجيل مركيباتهم، واللوحات المعدنية، فى مكان وقوع الحادث الذى ينجم عنه إصابة بدنية أو وفاة أو تلف ممتلكات، وتقديم هذه المستندات إلى القضاء، أو المدير العام للإدارة العامة للمرور فى أقرب فرصة ممكنة.

توقيف السائق أو المركبة

مسألة: يمكن توقيف أحد السائقين أو كليهما، من قبل أحد رجال شرطة المرور، فيما إذا اشتبه رجال شرطة المرور بأن هذا السائق أو غيره تسبب فى وقوع الحادث كما تقدم.

مسألة: هناك مخالفات أخرى قد يقوم رجال شرطة المرور بتوقيف السائق، منها:

١ عدم الانتباه لأوامر شرطي المرور بالتوقف.

٢ ترك مكان الحادث والفرار.

٣ السباق في الأماكن الممنوعة.

٤ قيادة المركبة أثناء وقوع السائق تحت تأثير المشروبات المحرمة أو المخدرة.

### توجيهات شرطي المرور

مسألة: يعتبر شرطى المرور مخولاً بتوجيه وتنظيم حركة السير، وتوقيف الأشخاص لانتهاكهم علائم ونظم المرور. وضمن هذا الإطار فإن أوامر شرطى المرور تبطل وتلغى أية لوائح أو علامات أو إشارات أو أية خطوط أرضية، وعلى كافه السائقين والمشاة أن يتقيدوا بذلك.

مسألة: أي شخص يرفض متعمداً، أو لا يتقييد بأمر شرطى المرور أو توجيهه، فإنه يعرض نفسه للعقاب، وإذا ما طلب الشرطى الوثائق فعلى السائق أن يبرز تصريح تسجيل مركتبه ورخصته.

شرطى المرور وبعض مهامه

مسألة: من مهام شرطى المرور هو: إزالة المركبات التي لا يوجد سائق بجوارها وقد أوقفها فى مكان محظوظ، أو مزدحم بالمرور، من مجلى الطريق إلى مكان بعيد عن الطريق، كما انه لا يحق لصاحب المركبة الوقوف فى مجلى الطريق وفي هذه المقامات المذكورة.

مسألة: يعتبر شرطى المرور مخولاً بإجراء التوقيف فيما إذا كان سائق المركبة قد ارتكب أيًّا من هذه المخالفات الآتية:

- ١ الهروب المتعمد، أو محاولة مراوغة الشرطي.
- ٢ السباق على الطرق السريعة.
- ٣ القيادة بإهمال وتهور.
- ٤ عدم الوقوف، وعدم الإدلاء بالبيانات الصحيحة، وعدم تقديم المساعدة اللازمة في حالة اشتراكه في حادث نجم عنه إصابة بدنية أو وفاة أو نحو ذلك.

### السائق وتقديمه إلى القضاء

مسألة: حالة توقيف شرطي المرور لأحد الأشخاص بسبب ارتكابه أيًّا من المخالفات المرورية، فسيتلقى الموقوف أمراً قضائياً بالمثول أمام المحكمة، لكن يجوز للقاضي أن يطلق سراحه ليستمر في حياته طبيعياً.

مسألة: على شرطي المرور التحقيق في حوادث المركبات، وعندما يصل إلى مكان الحادث يتعين عليه أن يقدم كافة أسباب المساعدة إلى المصايبين، وأن يوجه أمراً قضائياً للمثول أمام المحكمة إلى السائق، الذي يعتقد بأنه قد ارتكب مخالفة تتعلق بهذا الحادث أو يشتبه به، وعليه أن يقوم بتجميع المعلومات اللازمة في نموذج تقرير الحادث، وأن يقدم نسخة عنه إلى إدارة المرور أو القضاء.

من وظائف شرطي المرور

مسألة: على شرطي المرور القيام بما يلي:

- ١ أن يقوم بفحص المركبات التي يعتقد عن قناعة بأنها غير سليمة بشكل تضرر، أو غير مجهزة بشكل سليم وكانت ضارة.
- ٢ ويقوم بإزالة المركبات التي لا يوجد كما سبق أحد بجوارها من مجرى الطريق إلى مكان بعيد عنه.
- ٣ ويقوم بإزالة المركبات المهجورة من الطريق.

٤ ويقوم بوزن المركبات ويطلب إزالة الحمولة الزائدة، إذا كان ذلك ضررًا بالغاً على مالكها، أو ضررًا على الآخرين مطلقاً.

٥ وإذا وجد في المركبات ما يلزم تعويضها وتبدلها، مثل أجهزة تخفيف السرعة والتوقف التالفة، أو الأضواء المعطلة، أو زيادة حمولة المركبة، أو عدم توازن حمولتها وكانت ضارة كما ذكرناه، فعليه التنبيه والإرشاد إلى ما يصلح المركبة.

مسألة: شرطي المرور مخول بمنع المركبات من التشغيل بأكثر من قوتها الذاتية، أو أن يطلب بأن تتجه تلك المركبة إلى أقرب محطة خدمة، لعمل الإصلاح اللازم عليها، وذلك عندما يعتقد بأن السلامة قد تتعرض للخطر نتيجة استمرار تلك المركبة في العمل.

مسألة: يقدم كل تقرير حادث مكتوب من قبل شرطي المرور إلى قسم معلومات الحوادث، التابع للإدارة العامة للمرور، أو للقضاء، فإن دراسة المعلومات المتعلقة بالحادث، تعتبر الجزء المقوم لتحسين عوامل السلامة، خصوصاً في الطرق السريعة، فيكون اللزوم من باب (لا ضرر) الشامل حتى للمحتمل منه.

### فحص المركبات والاطمئنان منها

مسألة: لا يتم تسجيل أي مركبة إلا بعد أن تكون مستوفاة لشروط الأمان والممانة، ومعرفة سلامتها ميكانيكيًا، ويستثنى من ذلك: الفحص للمركبات الجديدة، ويتم فحص المركبات من قبل الإدارة العامة للمرور، وذلك في زمان ومكان حددها هذه الإدارة، وفي حالة عدم صلاحية المركبة، يتم تبليغ مالكها عن الأسباب التي أدت إلى اتخاذ مثل هذا القرار.

مسألة: الإدارة العامة للمرور مخولة بالسماح لوكالات المركبات الخصوصية، والجهات ذات الصلاحية، بأن تقوم بهذا الفحص.

مسألة: لا- يحق لأى سائق تشغيل مركبته في حال تعطيل الكوابح، وهي أجهزة تخفيف السرعة وإيقاف المركبة، أو في حالة عدم صلاحيتها من الناحية الميكانيكية.

وعليه: فاللازم أن تكون المركبة سليمة ومتينة، وصالحة من الناحية الميكانيكية، كما يتعين التأكد من مدى قدرة المركبة على تحصين الركاب، ووضع الحمولة نوعاً وقدراً.

مسألة: إذا أخفقت المركبة عند الفحص وثبت أنها غير صالحة، لكن مالكها يراها صالحة، يحق لمالكها عندئذٍ تعبئة شكوى وتظلم لدى إدارة المرور أو القضاء، على أن يتم فحص المركبة من قبل فاحص آخر.

مسألة: إذا قام المالك بالمركبة بتغيير أي جزء أساسى في هذه المركبة، كالهيكل، أو الماكينة، أو جسم المركبة، فعليه أن يتتأكد من أن المركبة لازالت صالحة من الناحية الميكانيكية، سواء لدى إدارة المرور أو أية جهة صالحة.

مسألة: على سائق المركبة أن يقوم بتدقيق مركبته باستمرار، للتأكد من سلامتها وصلاحيتها ميكانيكيًا، وإذا اعتقد بأن مركبته أصبحت غير مأمونة، يتوجب على السائق أن يزدح مركبته بعيداً عن سير المركبات.

#### من مسائل فحص المركبات

مسألة: إذا وجد شرطى المرور بأن المركبة غير صالحة، أو غير مأمونة، يقوم بتقديم إنذار إلى السائق، يشتمل على الأسباب التى بني عليها قراره، ويكون لدى السائق مهلة مدة معقولة لإصلاح المركبة، وفحصها فى إحدى المحطات التى يراها، وإذا اعتقد الشرطى بأن المركبة غير صالحة البتة للتشغيل، يتعين على السائق عدم تشغيل المركبة، أو التوجه بها نحو أقرب كراج، أو أى مكان آخر مخصص لسلامة المركبات، أو الشكاية إلى محكمة صالحة لنقض الحكم.

مسألة: يتعين فحص كل مركبة بشكل رسمي على أساس دوري، بأن يتم فحص المركبة مرة كل عام أو أقل من ذلك أو أكثر حسب اللزوم من غير فرق بين أن يتم فى محطات مخصصة من قبل الحكومة، أو أن يتم فى محطات خصوصية، وعلى الجهة المذكورة أن تقرر بموجب اللوائح البنود، أو المعدات التي ينبغي فحصها، والطريقة التي يجب أن يتم بموجبها هذا الفحص، ويلزم أن يتم الفحص طبقاً للمواصفات، التي نص عليها معهد القياسات والمواصفات العالمية، فإنه من الرجوع إلى أهل الخبرة.

مسألة: في حالة اجتياز المركبة للفحص بنجاح، تصدر لها شهادة بذلك يتم إرفاقها بالمركبة، وتظل سارية المفعول، حتى موعد انتهاءها المحدد بموجب الفحص القادم.

مسألة: من الضروري على الإداراة العامة للمرور إيجاد مقاييس محددة، لضبط عملية الفحص على بنود المعدات المطلوب إجراء الفحص عليها، على أن تكون هذه المقاييس وفقاً لما تحدده إحدى الجهات العالمية المعترف بها، ولكن تقوم بإجراء فحص فعال فإن الفاحصين يحتاجون إلى مقاييس معينة، ليحكموا بموجبها فيما إذا كانت المركبة صالحة من الناحية الميكانيكية أو لا.

#### من مخولات شرطى المرور

مسألة: يخول شرطى المرور للقيام بفحص فورى عندما يكون هناك مبرر معقول، وحيثما يعتقد بأن المركبة غير صالحة من الناحية الميكانيكية، أو غير مأمونة، أو غير مجهزة بشكل سليم.

كما ينبغي أن يخول الشرطى بإصدار إنذار بشأن المركبة، المراد إصلاحها وإعادة فحصها من قبل الإداراة العامة للمرور خلال مدة معقولة.

ويخول الشرطى أيضاً بإزالة المركبات التي يعتقد إنها تشكل خطراً عند تشغيلها وسيرها على الطريق.

#### بعض وظائف السائقين والمشاة

مسألة: على السائقين والمشاة توخي الحرص والعناء وعدم إحداث إصابات بدنية، أو ما تسبب أى أذى إلى الآخرين، أو تعطيل أو التدخل فى شؤون كافة الأفراد الآخرين الذين يستعملون الطريق، إلا إذا كان التدخل برضاهם فيما لا يكون ضرر بالغ، وإنما كان حراماً حتى برضى المتضرر.

مسألة: يلزم ملاحظة قواعد الطريق واتباعها، وتوجيهات وسائل تنظيم المرور، وأوامر ضباط وأفراد شرطة المرور، بما في ذلك إطاعة الأوامر بالتوجيه فوراً نحو مكان معين للوقوف ونحو ذلك.

### على رعاء الماشية

مسألة: بالنسبة للأشخاص الذين يرعون قطعان من الماشية بالقرب من الطرق، يتبع عليهم السيطرة التامة على هذه القطعان لكي لا تعرّض سبل سير المركبات، ولكن لا يتعرض الحيوان للأذى.

### من واجبات مستعملى الطريق

مسألة: يجب أن يتزعم السائقون والأشخاص الآخرون الذين يستعملون الطريق: الجانب الأيمن من الطريق عند مرور مركبة الإسعاف أو الطوارئ، التي تستعمل الإضاءة التحذيرية، أو صفارات الإنذار لثلا يستلزم الضرر.

### مع مركبات الاسعاف والحرائق

مسألة: إن سائقى مركبات الإسعاف أو الطوارئ مسموح لهم التغاضى عن قواعد الطريق وتوجيهات وسائل تنظيم المرور والإشارات أثناء توجههم لأداء المهام المنوطه بهم، شريطة استعمالهم الإشارات التحذيرية وبذل الحرص الشديد أثناء ذلك، لعدم إصابة الناس وغيرهم بالأذى، ولا يجوز لهم التغاضى فى غير حال أداء المهمة.

التقيد بقانون المرور وأول شروطه

مسألة: إن التقيد بالتوجيهات والإشارات التي يعطيها شرطي المرور، لابد أن يكون أول الشروط المتعلقة بالتقيد بقواعد حركة السير، وإشارات المرور الضوئية، أو اتباع المسارات الأرضية، أو العلامات الأرضية التي تنظم حركة السير على الطريق.

مسألة: على المارة التقيد بقوانين المرور، وكذلك على رعاء المواشي.

### الدولة والمستثنون من قوانين المرور

مسألة: للدولة الإسلامية الصحيحة أن تحدد درجة عدم التزام الأشخاص أو السائقين بقواعد الطريق (كأولئك الأشخاص الذين يقومون بإنشاءات أو إصلاح الطريق)، لكن عليهم توخي الحرص التام على عدم الاصطدام ونحوه.

### مع راكبي الدواب والفرس

مسألة: تطبق الشروط الواردة في هذه المباحث بشكل عام، على أي شخص يركب حماراً، أو حصاناً، أو يسوق عربة يجرها حيوان، ويستثنى من ذلك الأشخاص والسائقون العاملون على الطرق السريعة، مع توخي عدم إصابة أنسان أو حيوان أو ممتلكات بأذى.

### الاستثناءات في قوانين المرور

مسألة: تشتمل الحالات الاستثنائية على القواعد المتعلقة بالانتظار والوقوف، في الأماكن التي يحدى الوقوف أو الانتظار فيها، وعلى حدود السرعة المقررة، وعلى توجيهات وسائل تنظيم حركة السير، وعلى اللوائح المتعلقة بتوجيه حركة السير، والانعطاف وعمل المناورات الالزامية إذا قررت الدولة ذلك للجيش، أو الأعياد، أو الوفيات التي يخرج فيها المركب المسؤولية أو العزائية أو نحو ذلك.

مسألة: إذا لم تستعمل الوسائل الاستثنائية كسيارات الإسعاف أو الطوارئ، الأضواء والإشارات التحذيرية، وصار عطب في إنسان أو حيوان أو مال، كان سائق السيارة ضامناً، إلا مع التفات المصاب وعدم تحذره بتنكب الطريق، فيما لم يتمكن السائق من التنجي لكي لا يصاب شيء بأذى.

### مركبات الطوارئ وواجبات سائقها

مسألة: يتبعن على السائق العامل على أحد مركبات الطوارئ المصرح بها أمور:

١ الاستجابة لأى طلب طارئ، أو عند ملاحظته لأى مخالف، أو مشكوك في أمره، أو عند قيامه بمهنته، ولكن ليس عند عودته بعد قضاء مهمته، أن يمارس الامتيازات المنصوص عليها آنفاً، بل يلزم أن يعمل طبقاً للشروط الواردة، والمنصوص عليها في قواعد المرور وكذلك في الحالات العادية.

٢ يوقف مركبته أو يصفّها، بصرف النظر عن الشروط الواردة في قوانين المرور.

٣ يجتاز الإشارة الحمراء، أو يجتاز الإشارة الدالة على الوقوف، ولكن بعد تهدئة السرعة وفق ما تقتضيه عوامل السلامة.

٤ يزيد من سرعته فوق المعدل المحدد، طالما أنه لا يعرض حياة الآخرين أو ممتلكاتهم للخطر.

٥ يتغاضى عن اللوائح التي تنظم حركة واتجاه السير، أو الانعطاف في اتجاهات محددة مع حالة استعمال هذه المركبات لإشارات التحذير السمعية والبصرية.

### شروط تلزم السائق أبداً

٦ لا- تعفى الشروط الواردة آنفًا سائق المركبة المصرح بها للطوارئ، من القيام بواجبه، والقيادة مراعياً سلامة الأشخاص الآخرين وأموالهم، سواء كانت جوامد أو مواشي، ولا تحميه مثل هذه الشروط من التأمين على إهماله، وعدم اكترانه لسلامة الآخرين، وإن لم يراع فهو ضامن حسب القواعد المقررة في الحدود والديات والضمادات.

### رعاية إرشادات المرور

مسألة: على كافة السائقين والمشاة مراعاة الإرشادات، التي تدل عليها علامات وإشارات المرور، المستعملة لتنظيم وتنبيه وإرشاد حركة السير ما لم تنسخها توجيهات شرطى المرور، أو يضطر إلى المخالفه.

مسؤولية نصب العلامات

مسألة: مسؤولية تعين وتحديد النقاط التي يلزم فيها إقامة علامات، وإشارات، وخطوط تنظيم المرور، ملقة على عاتق الإداره العامة للمرور، وعند تركيب وإقامة ووضع وتشغيل هذه العلامات والإشارات والخطوط، يتعين على السائقين والمشاة مراعاة التوجيهات التي تدل عليها.

مسألة: لا- يملك أحد السلطة على تغيير موقع أو إرشادات العلامات، أو الإشارات المرورية، أو على تلف أحد هذه العلامات أو الإشارات، ولو فعل ذلك غرم، ومع إتلافه يكون ضامناً، نعم لإدارة المرور ذلك فيما إذا رأت غيره أصلح.

### عندما تتعارض العلامات والإشارات

مسألة: يلزم التقيد بالعلامات والإشارات والخطوط الأرضية الرسمية للمرور، ولهذه الأمور الأسبقية على ما ينافقها من لوائح مرورية، ولإشارات الضوئية الأسبقية على العلامات التي تنظم أولوية الطريق.

## السائق وشاره الضوء الأصفر

مسألة: بالنسبة للإشارة الضوئية الصفراء من الثابت على السائق أن يتوقف، إلا إذا لم يتمكن من الوقوف بأمان، كما تنص على ذلك وجود إشارة لمرور المشاة على شكل رجل واقف أو ما أشبه ذلك، لكن يلزم أن يأتي بالقرارن لعدم تمكنه من الوقوف إذا لم يقف.

على كافة السائقين والمشاة

مسألة: يلزم أن يستجيب كافة السائقين والمشاة إلى الإشارات الضوئية التي تنظم حركة السير، بما في ذلك الإشارات الحمراء والصفراء والخضراء، والإشارات التي تبين أسمهاً باللون الأخضر، وإشارات مرور المشاة، والإشارات التي تتوهج باللونين الأحمر والأصفر، والإشارات الدالة على استعمال المسار المخصص، كالانعطاف إلى اليمين عند الإشارة الحمراء، التي تتيح للسائقين بالانعطاف في حالة خلو الطريق وأمانه، ولكن بعد أن يتوقفوا تماماً، ويتعين على السائق أن يذعن إلى كافة المشاة، الذين يسيرون في منطقة عبور مشاة مجاورة للطريق، وإذا حدث عطب (لا سمح الله) فلمحتمل العطب ونحوه الأولوية.

مسألة: توجيهات ضابط الشرطة تلغى وسائل تنظيم المرور كما تقدم.

## مع الإشارات الممنوعة

مسألة: تمنع وجود أي إشارات بارزة غير مصرح بها تتعلق بعلامات المرور، أو الإشارات الضوئية، أو الخطوط الأرضية، ومن فعل ذلك فعليه المسؤولية.

## من وظائف مهندس المرور

مسألة: يتعين على مهندس المرور بالتعاون مع كافة الجهات المعنية الأخرى، تحديد نوعية ومكان ووضعية كافة وسائل تنظيم المرور المراد استعمالها وفق ما يراه مناسباً، مما يوجب عدم الإضرار والاصطدام وإعاقة السير.

## عند إشارة الضوء الأخضر

مسألة: بإمكان حركة سير المركبات، التي تواجه إشارة ضوئية خضراء مستديرة، أن تستمر في سيرها بشكل مستقيم، أو تتعطف يميناً أو يساراً، ما لم يكن هناك إشارة تمنع الانعطاف إلى أحد الاتجاهات، أو لم يكن هناك خطر.

## ما ينبغي للسائقين رعايته

مسألة: ينبغي للسائقين بالنسبة لحركة سير المركبات بما في ذلك الانعطاف يميناً أو يساراً، أن يتركوا حينئذ الجانب الأيمن للمشاة، الذين يعبرون من المنطقة المخصصة لعبور المشاة، المحاذية في حالة إنارة تلك الإشارة الضوئية.

مسألة: بإمكان حركة سير المركبات، التي تواجه إشارة ضوئية خضراء على شكل سهم منفردة أو مجتمعة مع أي إشارة أخرى، أن تدخل في تقاطع الطريق بحدر، لكي تتعطف إلى الجهة التي يدل عليها ذلك السهم، أو أي انعطاف لأية جهة أخرى تسمع بها الإشارات الأخرى المضيئة في ذلك الوقت.

مسألة: على حركة السير أن تترك الجانب الأيمن من الطريق، لعبور المشاة الموجودين في منطقة عبور المشاة.

## المشاة والإشارة الضوئية الخاصة بهم

مسألة: ما لم يتم التوجيه بواسطة إشارة ضوئية خاصة بعبور المشاة، فإن مواجهة السائق إلى أية إشارة خضراء عدا ما إذا كانت هذه الإشارة عبارة عن سهم يدل على وجهة سير محددة أو انعطاف معين يعني استمراره في السير قدمًا باتجاه الإشارة عبر ممر عبور المشاة سواء كان هذا الممر مخططًا أو غير مخطط.

### بين الضوئين: الأحمر والأخضر

مسألة: يجب أن تتبه المركبات التي تواجه إشارة ضوئية صفراء مستديرة مضيئة باستمرار، أو سهماً مضيئاً باللون الأحمر، بأن الضوء الأخضر قد انتهى تواً أو أن اللون الأحمر سيظهر فوراً بعد ذلك ويجب على كافة المركبات التوقف قبل الدخول في تقاطع الطرق كلما أمكن ذلك.

مسألة: ليعلم أولئك المشاة الذين يواجهون إشارة ضوئية صفراء مضيئة باستمرار، أو سهماً مضيئاً باللون الأصفر ما لم يتم التوجيه بواسطة إشارة ضوئية خاصة لعبور المشاة بأنه لا يوجد وقت كاف لعبور الطريق قبل ظهور الإشارة الحمراء فيلزم على المشاة عدم البدء في عبور الطريق.

### المركبات وإشارة الضوء الأحمر

مسألة: يتعين على المركبات التي تواجه إشارة مستديرة مضيئة باللون الأحمر بشكل مستمر، أن تتوقف عند الخط المحدد للوقوف، وفي حالة عدم وجود ذلك الخط، عليها أن تتوقف قبل الدخول في المجال المخصص لعبور المشاة عند الجانب المجاور لحد التقاطع، وإلا-فينبغى التوقف قبل الدخول بشكل كامل في مجال تقاطع الطريق، ويتعين أن تظل واقفة حتى تظهر الإشارة الدالة على التحرك.

مسألة: يتعين على المركبات التي تواجه إشارة على شكل سهم مضيء باللون الأحمر بشكل مستمر، عدم الدخول في مجال تقاطع الطريق لتقوم بالحركة التي يشير إليها السهم، ويسمح للمركبات بالدخول في مجال تقاطع الطريق لتقوم بالحركة التي تسمح بها إشارة ضوئية أخرى.

إلا فعلى تلك المركبات أن تقف عند الخط المحدد للوقوف، وإذا لم يكن هذا الخط موجودا، فينبغي أن تقف هذه المركبات قبل الدخول في مجال الممر المخصص لعبور المشاة عند الجانب المجاور للتقاطع، وفي حالة عدم وجود هذا الممر فيتعين أن تقف هذه المركبات قبل الدخول في مجال التقاطع، وأن تظل واقفة حتى تظهر الإشارة الدالة على التحرك، الصادرة من ذلك السهم مضيء باللون الأحمر، إلا إذا جرى غير ذلك.

مسألة: ما لم يتم التوجيه بواسطة إشارة خاصة بعبور المشاة فإنه يحدى على المشاة الذين يواجهون إشارة مستديرة ثابتة مضيئة باللون الأحمر، أو إشارة دالة على سهم مضيء باللون الأحمر فقط الدخول في مجال الطريق.

### الإشارات الخاصة بعبور المشاة

مسألة: يلزم أن تكون الإشارات الخاصة بعبور المشاة ذات لونين، بحيث تشتمل كل إشارة على ضوئين: أحدهما أحمر، والآخر أخضر، بحيث يضيئان على التوالي ولا يضيئان معاً في وقت واحد.

مسألة: ينبغي ترتيب الأضواء عمودياً بحيث يكون الضوء الأحمر فوق الضوء الأخضر دائمًا، ويفضل أن يكون الضوء الأحمر عبارة عن شخص أو أشخاص واقفون، ويكون الضوء الأخضر عبارة عن شخص أو أشخاص يمشون.

مسألة: يتعين أن يتم تصميم وتركيب إشارات عبور المشاة بشكل لا يجعل السائقين يخطئون، ويعتقدون بأنها إشارات تتعلق بحركة

سير المركبات.

### الإشارات الضوئية ذات الدلالة الخاصة

مسألة: هناك إشارات ضوئية ذات دلالات خاصة، وهي كالتالي:

أ تدل الإشارة الخاصة بعبور المشاة، والمضيئة باللون الأخضر على السماح للمشاة بعبور الشارع.

ب تدل الإشارة الخاصة بعبور المشاة، والمضيئة باللون الأخضر المنقطع على أن الفترة المسموحة بها لعبور الشارع قد أُوشكت على الانتهاء.

ج تدل الإشارة الخاصة بعبور المشاة، والمضيئة باللون الأحمر على عدم السماح للمشاة بعبور الشارع.

الإشارات الضوئية المتقطعة

مسألة: في الإشارات الضوئية المتقطعة ما يلى:

١ الضوء الأحمر المتقطع (إشارة قف) فإنه عند إضاءة الإشارة الحمراء بشكل متقطع سريع، يتعين على السائقين التوقف عند الخط المبين لوقف المركبات، وفي حالة عدم وجود هذا الخط، فينبغي على السائقين التوقف قبل الدخول في مجال الممر المخصص لعبور المشاة أو قرب حدود التقاطع، وفي حالة عدم وجود هذه الحدود، فيتعين على السائقين التوقف عند أقرب نقطة في تقاطع الطرق، حيث يمكن السائق من رؤية كافة حركة السير التي تقترب منه في التقاطع قبل الدخول فيه.

٢ الضوء الأصفر المتقطع (إشارة التحذير) فإنه عند إضاءة الإشارة الصفراء بشكل متقطع سريع، يتعين على السائقين التقدم باتجاه تقاطع الطرق واجتياز ذلك التقاطع، شريطة اتخاذ الحذر والانتباه.

٣ النور الأخضر (إشارة الحركة) وعندئيم يمكن للسائق أن يسير في أي مسار يريد، حيث يكون النور الأخضر مضيئاً.  
أمور تعين على السائقين رعايتها

مسألة: يتعين على كل سائق أن يقود مركبته في اتجاه حركة السير، وليس عكس السير، وأن يظل ملتزماً بالجانب الأيمن من الطريق في حالة قيادته لمركبه.

مسألة: على السائق الالتزام بسرعة أقل من الحد الأعلى المقرر للسرعة المسموحة به، في حالة انعدام الرؤية، أو عند الاقتراب من مركبة أخرى قادمة، أو عند وجود مركبة أخرى تسير في نفس الاتجاه على وشك أن تجتاز مركبته، أو عندما يعتم السائق الانعطاف إلى جهة اليمين.

### ما يمنع السائق منه

مسألة: يمنع السائق من عبور الطريق، أو قيادة مركبته فوق خط متصل مخصص لفصل مسارات مروريين في الطريق.

وعلى أيه حال بعد الانتباه جيداً، فإنه بإمكان السائق أن يغير المسار الذي يسير فيه، إذا كان هناك خطوط متقطعة في المسار الموجود في الطريق ذو المسار الواحد.

### عند القيام بتغيير المسارات

مسألة: يجوز القيام بتغيير المسارات، شريطة لا تعرّض مركبات السائقين الآخرين أو حركة السير للخطر، ويتعين أن يتم ذلك بعد إعطاء الإشارة الضوئية الواضحة في المركبة وأن يترك السائق المجال لأية مركبات أخرى قادمة أو مقتربة من الخلف.

## لتفادي الحوادث والأخطار

مسألة: يجب ألا يقوم أى سائق بقيادة مركبته خلف أى مركبة أخرى ملاصقة لها، لكي لا يتعرض إلى توقف مفاجئ من المركبة التي تكون أمامه مباشرةً، فإنه يتبع عليه أن يترك مسافة كافية بين مركبته والمركبة التي أمامه، ليفادي الاصطدام بها، ويفادي وقوع الأخطار، وتكون هذه المسافة كافية لوصول مركبة مجتازة فيها.

مسألة: عند اقتراب أى مركبة من الناحية المقابلة، ينبغي أن يلتزم السائق الجانب الأيمن من الطريق، لكي يعطى الفرصة أمام السائق الآخر بالمرور، وفي حالة وجود أى عائق أو مانع في الطريق، يجب على السائق أن يخفف من سرعته أو أن يتوقف إذا لزم الأمر لكي يسمح للسائق الآخر القادم من الجهة المقابلة بالمرور ويفادي بذلك حادث الاصطدام.

## من موارد التجاوز المحظوظ

مسألة: سبق بعض الموارد التي يحظر التجاوز فيها، وهناك موارد أخرى ينبغي عدم قيام السائق بالتجاوز فيها:  
أ: انعدام الرؤية.

ب: أو في حالة أى سائق آخر يتجاوزه.

ج: أو في حالة ما إذا كان من الصعب الوصول إلى نفس السرعة التي تسير بها تلك المركبة التي أمامه.

د: أو في حالة وجود مركبات قادمة من الناحية المقابلة.

ه: أو عند الاقتراب أو الدخول في أحد التقاطعات أو الدوارات أو الميادين العامة.

و: أو في حالة توقف حركة المرور عند أحد الإشارات الضوئية أو العلامات المرورية.

ز: أو عند أحد الموانع التي تسد مجرى الطريق.

## أمور يلزم رعايتها عند التجاوز

مسألة: ويلزم على السائق أن يراعي وجود المنحدرات والتلال أو الطرق المتعرجة.

مسألة: ويتعين عدم التجاوز في حالة الاقتراب من الممرات المخصصة لعبور المشاة، وفي حالة فصل المسارات بخطوط متصلة، وعندما يكون السائق في منطقة تمنع التجاوز.

مسألة: يلزم على السائق الذي يعتمد تجاوز مركبة واقفة في مكان الانتظار الموجود على جانب الطريق، أو القادمة من الجهة اليسرى، أن يترك الطريق للمركبات القادمة من الجهة الأخرى، أما بالنسبة للباصات والشاحنات، فإنه يحظر تجاوز بعضها البعض داخل المناطق المدينية، وفي حالة وجودها خارج هذه المناطق فيمكن لها أن تتجاوز، إذا سمحت لها ظروف التجاوز ذلك، شريطة لا تعطل حركة تدفق السير.

## ملازمة النصف الأيمن من الطريق

مسألة: على السائق أن يسير بمركبته في النصف الأيمن من الطريق، ويمكن للمركبات أن تسير في أي مسار متاح لها في هذا الاتجاه الذي تقصده، ويحق استعمال كافة مسارات الطريق المتوفرة، بغض النظر عن ازدحام السير، ولا يجوز تغيير المسارات، إلا إذا تأكد السائق من أنه سيقوم بتغيير المسار بشكل مأمون.

## المركبات التي تسير ببطء

مسألة: عندما يكون هناك مسار واحد فقط، ينبغي على المركبات التي تسير ببطئ أن تلتزم بالحافة اليمنى من الطريق، لتسهيل حركة مرور المركبات الأخرى، أما إذا كان هناك أكثر من مسار واحد، فينبع أن تلتزم المركبات بطئاً بالمسار الأيمن، ولكن ليس بالقرب من حافة الطريق اليمنى.

### من شرائط الاجتياز

مسألة: يتعين على السائق الاجتياز من على يسار المركبة المجازاة، بعد التأكد من أن الاجتياز سيتم بأمان، ويلزم أن تكون هناك مسافة كافية بعيداً عن المركبة المجازاة، وفي حالة ما إذا كان الاجتياز سيتم عبر أحد المسارات المخصصة للمركبات القادمة من الاتجاه الآخر، ولا يلزم العودة إلى المسار الأيمن بعد انجاز الاجتياز.

مسألة: لا يجوز القيام بالرجوع إلى اليمين، إلا بعد إنجاز اجتياز المركبة تماماً، ويتعين على سائق المركبة المجازاة أن يلزم يمين الطريق عند سماعه صوت المنبه الصادر من المركبة.

مسألة: عندما يكون الاجتياز ضمن جزء من الطريق المخصص للمركبات القادمة من الاتجاه المعاكس، يحظر التدخل في حركة سير المركبات القادمة تلك، وتتطلب ضرورة الرجوع إلى المسار الأيمن، قبل قيود المركبة من الاتجاه المعاكس بحوالي مائة ذراع على الأقل، ولا يجوز اجتياز مركبة ما في أماكن خطيرة، مثل المنعطفات وتقاطعات الطريق.

مسألة: يجوز اجتياز المركبات في كافة التقاطعات، عندما لا يتم اجتياز عبر المسار المخصص للمركبات القادمة من الجهة المقابلة.

مسألة: لا يجوز أن تسير المركبات خلف بعضها مباشرةً وقريبةً جداً، وبالنسبة لسائقى الشاحنات والحافلات المقطرة فإن عليها ترك مسافة كافية فيما بينهم، للسماح للمركبات التي تتجاوزهم من أخذ المكان فيما بينهم بشكل مأمون.

مسألة: لا يجوز اجتياز المركبات من الناحية اليمنى، إلا في حالة انعطاف المركبة التي قامت بالاجتياز إلى الناحية اليسرى.

### الاجتياز عند تقاطع الطرق

مسألة: يحظر القيام بأية تجاوزات في مجال تقاطع الطرق، بما في ذلك الاجتياز الذي يتم عبر مسارات غير مخصصة لمرور المركبات القادمة من الاتجاه المقابل، إلا في هذه الحالات:

- ١ إذا كان تنظيم المرور في التقاطع يتم بواسطة أحد ضباط الشرطة، أو بواسطة إشارة ضوئية.
- ٢ إذا كانت المركبات تسير عبر أحد الطرق السريعة.
- ٣ إذا كانت المركبة المراد اجتيازها عبارة عن دراجة نارية.

### السماح لمرور مركبات الطوارئ

مسألة: ينبغي على السائقين العاملين على الطرق، ومستعملى الطريق الآخرين، أن يلتزموا بالجانب الأيمن، للسماح لمركبات الطوارئ بالمرور، وذلك بتحفيظ سرعتهم أو الاتجاه نحو الجانب الأيمن من الطريق والوقف.

### الدخول والخروج إلى الطريق

مسألة: على السائق الذى يريد الدخول، أو عبور طريق خاص، أو زقاق أو درب، أن يقف أولاً، ويلترم بالجانب الأيمن من الطريق، للسماح للمركبات الموجودة في الطريق السريع بالمرور، وعند اقترابه من أحد التقاطعات يجب على السائق أن يتونى الحرص، وأن

يقود مركته على سرعة معينة، تتيح له التوقف، أو الالتزام بالجانب الأيمن من الطريق، للسماح لأى مركته أخرى لها أولوية المرور بالسير أمامه.

## أولوية حق المرور لمن؟

مسألة: لتحديد أولوية حق المرور عند الدوار والميادين والتقاطعات، التي لا يتم تنظيم المرور فيها بواسطة أحد ضباط شرطة المرور، أو أحد الإشارات يراعي هذه الأمور:

- ١ عند التقاطعات التي يمر عبرها طرق سريعة مشابهة: للمركتة القادمة من الناحية اليمنى حق أولوية المرور.
- ٢ عند التقاطع الذي يمر عبارة أحد الطرق السريعة والطريق الجانبي: للمركتة التي تسير في الطريق السريع أولوية حق المرور.
- ٣ عند التقاطعات: للمركتة التي تسير في التقاطع أولوية حق المرور.
- ٤ عند الدوار والميادين: للمركتة التي تسير في الدوار أو الميدان أولوية حق المرور، أي المركتة القادمة من الناحية اليسرى للدوار أو الميدان.

## عند الانعطاف إلى اليسار واليمين

مسألة: يتعين على السائق الذي يعتزم الانعطاف إلى اليسار أو اليمين، أن يتلزم بأولوية حق المرور إلى المركتات القادمة من الناحية الأخرى.

مسألة: يشترط على السائق القادم من اليسار، عند التقاطعات التي لا يتم تنظيم المرور فيها بواسطة وسائل تنظيم المرور، أن يذعن إلى أولوية المرور للمركتة القادمة من الجهة اليمنى، ولا تطبق هذه القاعدة عندما تكون هناك إشارة ضوئية تحدد أولوية المرور، علماً بأن تركيب وضع الإشارات والعلامات سيعمل على تعديل هذه القاعدة على كافة الطرق السريعة.

مسألة: بالنسبة للسائق الذي يود الانعطاف إلى اليسار أو اليمين، يتعين عليه أن يذعن إلى المركتات القادمة من الاتجاه الآخر، وإذا اقترب سائقان كل يسير باتجاه يغاير السائق الآخر، وأراد أحدهما الانعطاف إلى اليمين والآخر إلى اليسار فإنه يحتم على كل منهما أن يترك الآخر يمر.

## المكانات المتعينة لإيقاف المركتة

مسألة: فيما يتعلق بالمكان الذي يتعين على السائق إيقاف مركته، إطاعة وتقيداً بعلامة المرور، التي تبيّن (قف) أو (خفف السرعة) فإن الاتفاقية المتعلقة بعلامات وإشارات الطرق، تقتضى من السائق ضرورة الوقوف على الخط المخصص لذلك، أو الوقوف قبل الدخول في تقاطع الطريق، في حين أن إتفاقية المرور على الطريق، تقتضى من السائقين القادمين من المناطق غير المرصوفة والمحاذية للطريق أن يتوقفوا قبل الدخول في مجرى الطريق.

عند اقتراب مركتات الطوارئ

مسألة: عند اقتراب إحدى مركتات الطوارئ أو الإسعاف، فإن اللازم على السائق ترك مجال لهذه المركتات للمرور، أو الوقوف إذا لزم الأمر، ويحظر على السائق من الدخول في مجال تقاطع الطريق إذا كان مزدحماً، خشية أن تبدل إشارة المرور أمامه وتضعه في مفترق التقاطع.

مسألة: تختلف الاستجابة المطلوبة من السائق لمركتات الإسعاف والطوارئ، حيث يعطي الحرية للسائق في أن يخفف من سرعته وإفساح المجال أمام تلك المركتات، أو الاتجاه نحو جانب الطريق، والوقوف تمهدًا لمرور مركتات الطوارئ، وأن يقود مركته إلى

جانب الطريق الأيمن ويتوقف ليترك الفرصة أمام تلك المركبات للمرور.

**الأولوية للمشاة**

مسألة: المكان الذي ينبغي أن يتوقف عليه السائق، إطاعة وتقيداً بالعلامة المرورية (قف) أو (خفف السرعة) فإن اللازم على السائق الوقوف عند الخط المخصص لذلك، أو عند الممر المخصص لعبور المشاة، أو قبل الدخول في مجال تقاطع الطريق، وينبغي على السائق أن يعطي الأولوية للمشاة الموجودين على الرصيف المحاذى.

## الطرق المحظورة في المرور

مسألة: يحظر على السائق الدخول في مجال تقاطع الطريق المزدحم بالمركبات، بغض النظر عن إشارة المرور، التي تعطيه الحق في التقدم والسير.

## ما المراد من حق الطريق؟

مسألة: المراد بحق الطريق المذكور في قوانين المرور هو: حق التقدم، وأولوية أي سائق في التقدم والسير بطريقه مشروعة قبل أي سائق.

## من هم المشاة؟

مسألة: يعتبر أي شخص يسير على قدميه واحداً من المشاة، ويشمل الأشخاص الذين يدفعون أو يركبون على أو داخل وسائل النقل، كالدراجات الهوائية، أو كراسى المقطعين، أو عجلات اليدين.

## المشاة ولوائح المرور

مسألة: يلزم على المشاة أن يراعوا كافة اللوائح المتعلقة بحركة المرور، وأن يتقيدوا باطاعة إرشادات رجال الشرطة ووسائل تنظيم حركة السير.

أمور تخص سلامة المشاة

مسألة: يمكن تقسيم الأمور المتعلقة بسلامة المشاة إلى ثلاثة مسؤوليات وواجبات، منها:  
السير على الرصيف، والسير على الجهة اليسرى من الطريق، وعلى أقصى اليسار إذا كانوا يسيرون في مجموعات، ثم استعمال الجانب الأيسر من الطريق متبعين إلى أقصى اليسار، ومستخدمين الإشارات المناسبة الدالة على وجودهم، والعبور من الأماكن المخصصة للعبور في حالة رغبتهما في عبور الطريق أو الطريق السريع.

ولكن في حالة عدم وجود المكان الخاص الخاص بعبور المشاة، يتعين عليهم العبور من أي مكان على طول الشارع، أو الطريق السريع، مراعين الحذر والانتباه، وعدم التدخل في حركة المرور، ومتقيدين بالإشارات التي تنظم عمليات العبور، وفي حالة عدم وجود هذه الإشارات أو العلامات، يتعين عليهم العبور عند توقف حركة المرور على الطريق تماماً، للسماح للمشاة بالعبور بأمان.

## توصيات لذوى الكراسي المتحركة

مسألة: يتعين على المقطعين الذين يستعملون كراسى متحركة، استعمال الأرضفة، أو السير على جانب الطريق، ويحظر السير والعبور أثناء مرور المراكب العسكرية، أو المراكب الرسمية المصرح بها.

ما يجب على السائق تجاه المشاة

مسألة: يجب على السائق بذل الحرص الشديد، وعدم تعريض حياة أي من المشاة الذين يسيرون على الرصيف، أو على جانب الطريق، أو حتى على الطريق للخطر.

مسألة: يتوجب على السائق عند الاقتراب من أحد الأماكن المخططة، المخصصة لعبور المشاة عند تقاطع الطرق، أن يخفف من سرعته.

مسألة: في كافة الحالات المنوّه عنها، يتوجب على السائق أن يقف تماماً لكي يسمح بمرور المشاة.

### الطلب بالتوقف الإضطراري

مسألة: يتطلب من السائقين ضرورة التوقف، للسماح للمشاة بعبور الطريق إذا كان ذلك الأمر ضروريًا، علمًا بأن هذه القاعدة تنطبق فقط عند الممرات التي تحكم فيها إشارات ضوئية، أو أن تكون مخططة ومحددة، وبالنسبة للأماكن الأخرى التي لا تعتبر ممرات لعبور المشاة، فإن الاتفاقية تتطلب من المشاة التأكد من أن عبورهم سوف لن يعيق حركة السير، وذلك قبل الدخول في مجال الطريق.

### تعليمات ترتيب بالمشاة

مسألة: يلزم الالتفات إلى الاختصار المصاحبة لعبور المشاة على طول الطريق، ويطلب إليهم العبور من أماكن مأمونة، إذا كان أحد المشاة مجبأً على العبور، أو كان سيره على طول الطريق ضروريًا يلزم تحري الأماكن الأكثر أماناً.

مسألة: للمشاة الذي ينقلون أشياء ضخمة، ولمجموعات المشاة، أن تسير على طول الطريق، ويحظر على المشاة التسкуك في الطرقات، أو الوقوف فيها، وتطلب إليهم عبور الطريق بأسرع وقت ممكن.

مسألة: يمنع السائقين من السير عبر طوايير الجندي، أو طوايير طلاب المدارس، أو المراكب الرسمية المصرح بها، كمواكب العزاء والفرح والكتشافات.

### للمشاة أولوية المرور

مسألة: لدى عبور الشارع أو الطريق السريع عند الممر المخصص، فإن للمشاة حق أولوية المرور، ويجب على السائق أن يخفف من السرعة ويتوقف، إذا لزم الأمر للسماح بعبور المشاة، وإذا عبر أحد المشاة من أي مكان غير المكان المخصص لعبور المشاة، فينبغي أن يعطى ذلك الفرد الحق والأولوية لحركة مرور المركبات.

طريق لا يدخله المشاة

مسألة: يحظر على الماشي، أن يدخل في مجال الطريق المخصص للمركبات القادمة من الناحية الأخرى، إذا كان سائق تلك المركبة لا يستطيع أن يتوقف تماماً قبل الوصول إليه.

للمشاة الأرصفة وأكتاف الطريق

مسألة: يتوجب على المشاة أثناء السير على طول الطريق السريع، استعمال الأرصفة إذا توفرت، وفي حالة عدم توفر الأرصفة يتوجب على المشاة السير على كنف الطريق بقدر المستطاع، وإذا كان الطريق ذا اتجاهين، يتوجب عليه أن يسير على الجانب الأيسر من الطريق السريع.

المشاة وواجب السائقين تجاههم

مسألة: يجب على كل سائق أن يراعي الحرص التام لتفادي الاصطدام بأى من المشاة، أو الحيوانات الماشية في الطريق، كما أن على السائق الذي يكون على وشك عبور أحد الممرات المخصصة للمشاة، أن يراعي أولوية مرور أي من المشاة الموجودين على

الرصف.

### إذا أراد السائق الانعطاف

مسألة: يتعين على السائق الذي يوشك أن ينعطف، التأكد أولاً من إمكانية انعطافه، دون تعريض نفسه أو السائقين الآخرين للخطر، ويتعين عليه إعطاء الإشارة المناسبة، وعدم الاستمرار في سيره حتى ينجز عملية الانعطاف.

الانعطاف يميناً وشمالاً

مسألة: للانعطاف يميناً إلى شارع، أو طريق سريع آخر، يجب أن تكون المركبة بجانب حافة الطريق قبل البدء في عملية الانعطاف، أما بالنسبة للانعطاف إلى جهة اليسار إلى طريق ذي اتجاهين، يتعين على السائق أن يظل متربماً بيمين منتصف الطريق، وبالنسبة للانعطاف يساراً إلى طريق ذي اتجاه واحد، يجب على السائق أن يتقدم ناحية الجهة اليسرى من الطريق.

### أمور ترتبط بانطلاق المركبة

مسألة: على السائق الذي ينطلق من أية بناية، أو من داخل أي ممتلكات أخرى، أو من مكان مخصص لانتظار المركبات، أن يتأكد أولاً من إمكانية دخوله إلى حركة السير بأمان، ودون خطر على الآخرين الذين يستعملون الطريق، ومن ثم يجب عليه أن يعطي الإشارة الواضحة، وتنطبق هذه القاعدة عند ارادة الدخول إلى الأمكانة المذكورة أيضاً، مضافاً إلى كل ذلك يتعين على السائق تخفيف سرعة المركبة.

### الرجوع بالمركبة إلى الخلف

مسألة: لا يسمح لأى سائق بالرجوع إلى الخلف، ما لم يتأكد من أن ذلك يتم بشكل آمن، مع ضرورة إعطاء الإشارة الواضحة، وإذا دعت الحاجة يتعين عليه أن ينجز ذلك بمساعدة أحد الأشخاص.

مسألة: يجب على السائق إعطاء الإشارة الواضحة، عندما يكون على وشك تخفيف سرعته وإيقاف مركبته استعداداً للرجوع إلى الخلف، وعدم الوقوف بعثة وبشكل مفاجئ.

مسألة: السائق الذي يوشك أن ينعطف بمركبه انعطافاً تماماً للخلف، يتعين عليه التأكد من أن انعطافه سيتم بأمان، وأن يتأكد بأن ما يقوم به يتم بشكل سليم، على أن يعطي الإشارة الواضحة الكافية والمستمرة خلال الانعطاف، وأن يقوم بإلغاء الإشارة فوراً بعد إتمام العملية مباشرةً.

### الوقوف المفاجئ

مسألة: يمنع السائق من الوقوف بشكل مفاجئ، ما لم يكن مطلوباً منه ذلك لأسباب تتعلق بالسلامة، وبالنسبة للسائق الذي يرغب في التوقف يجب عليه أن يتتأكد من عدم إزعاجه لحركة المرور، أو تعريضها للخطر قبل المضي في ذلك التوقف.

مسألة: على السائق في حالة تعطل إشارة المركبة، استعمال يده للإشارة.

### الانعطاف المحظوظ

مسألة: يمنع الانعطاف للخلف عند الأماكن الخطيرة، وعلى السائق أن يتتأكد من سلامته انعطافه قبل البدء في تشغيل المركبة الموجودة في مكان الانتظار.

## الإشارة قبل التوقف

مسألة: يلزم إعطاء الإشارة الدالة على التوقف قبل قيام السائق بالتوقف، أو تخفيف السرعة بشكل مباشر، والأفضل إعطاء الإشارة قبل أي توقف أو تهدئة للسرعة.

مسألة: عندما ينوي السائق أن يتوقف، عليه أن يتأكد من أن توقفه سيتم بشكل سليم وآمن ودون إزعاج الآخرين.

## على السائق تحاشى الاصطدام

مسألة: يتبع على السائق الذي يقود مركبته خلف مركبة أخرى تسير أمامه بشكل مباشر، أن يتحاشى الاصطدام الذي وقع فيه من يسبقه من السائقين.

## الحد الأقصى للسرعة

مسألة: تعتبر الإدارة العامة للمرور مفوضة بوضع الحد الأقصى للسرعة، ويكون وضع هذا الحد الأقصى في لوحة معدنية مثبتة على طول الطريق، وعند تحديد السرعة القصوى يلزم مراعاة ظروف نوعية الطريق، وحجم حركة المرور عليه، وموقعه داخل المنطقة المدنية أو السكنية أو القروية أو غيرها.

مسألة: لا يسمح لأى سائق أن تفوق سرعته الحد الأقصى، إلا بالنسبة لسائقى مركبات الطوارئ أو الحالات الطارئة، ويتعين على كل سائق أن يعدل سرعته طبقاً لظروف وحالات حركة المرور، وذلك فيما يتعلق بوضوح الرؤية، وحجم حركة المركبة، وحالات الطقس والطريق.

## موارد مطلوبية تخفيض السرعة

مسألة: يطلب إلى السائق أن يقود مركبته على معدل معين من السرعة، بحيث يمكنه أن يتوقف خلال المسافة اللازمة للوقف، كما إن قيادة المركبة على سرعة مخفضة تعتبر مطلوبة في حالات تالية:

- ١ السير خلال المناطق السكنية.
- ٢ عدم وضوح الرؤية.
- ٣ الاقتراب من تقاطع الطرق.
- ٤ الاقتراب من ممرات عبور المشاة والمدارس.
- ٥ الاقتراب من قطاع الماشية، أو اجتياز مرور الحيوانات.
- ٦ أماكن الخطر.
- البطأ غير مطلوب

مسألة: يتبع على السائق عدم قيادة مركبته بسرعة أقل من الحد الأدنى للسرعة، مما يؤدي إلى إعاقة حركة تدفق المرور.

مسألة: لا يجوز قيادة المركبات ببطء قد يعيق الحركة العادلة للمركبات دون سبب، وتنطبق هذه القاعدة على كافة السائقين وفي كل أقسام المركبات.

السرعة العادلة والسيارة المأمونة

مسألة: يطلب من السائق أن يقوم بتشغيل مركبته على معدل للسرعة، يمكنه من قيادة مركبته بأمان عند تقاطعات الطرق، وعند

من حيثيتها، وعند السير في طريق ضيقة أو متوجة، وعند السير في ظروف غير ملائمة بسبب عوامل الطقس، أو حركة السير، أو حالات الطريق، أو الإزدحام، أو اصطدام السيارات بعضها ببعض أمامها.

## من وظائف إدارة المزور

مسألة: من الضروري وجود دراسات مرورية وهندسية، للتأكد من تناسب حدود السرعة، بما في ذلك اختلاف حدود السرعة على اختلاف أنواع المركبات، وبموجب حجم المرور، والاختلاف أوقات اليوم الواحد وأحوال الطقس، وعلى الإدارة العامة للمزور أن تضع الحدود القصوى للسرعة لكافء المناطق الجغرافية وفي كافة الأماكن.

## لو أدين السائق

مسألة: إذا أدين السائق لأول مرة بقيادة مركبته، أو محاولة قيادة مركبته وهو تحت تأثير المشروبات المحرمة أو المخدرات، فإنه يعاقب بالحبس مدة يراها القاضي صالحاً، أو بغيرها مما تقدم، وللقاضي أن يأمر بسحب رخصة القيادة منه لمدة معقولة، وفي حالة العودة تكون مدة السحب أكثر والغرامة أكبر.

## المخالفات المرورية والجزاء عليها

مسألة: المخالفات المرورية قد تؤدي إلى الغرامة أو السجن أو نحوهما، ومن تلك المخالفات ما يأتي:  
١ قيادة مركبة آلية غير مرخص بها، أو كان التأمين غير ساري المفعول، هذا إذا رأى شورى الفقهاء المراجع لزوم الرخصة أو التأمين، مباشرة أو بالتبسيب.

٢ قيادة المركبة بلوحات معدنية مزورة، أو بدون لوحات معدنية مصريح بها من جهة ذات صلاحية، وهذا كالسابق أيضاً.  
٣ قيادة المركبة بدون رخصة قيادة، أو برخصة تقرر سحبها، أو إيقاف سريانها، وهذا أيضاً كذلك.

٤ إثبات خلاف الحقيقة في أحد البيانات والنماذج والطلبات الرسمية، وإعطاء معلومات كاذبة أو مضللة، بقصد الحصول على دفتر ترخيص مركبة، أو رخصة قيادة، أو تصريح تعليم، أو لتجديد أو استخراج صورة من أي منها.

## حالات التوقف والانتظار

مسألة: لا يوقف المركبة لفترة زمنية لا تستلزمها ضرورة السير، أو نزول أو ركوب الأشخاص، أو تحويل أو تفريغ البضائع، أما الانتظار فهو عبارة عن وجود المركبة في مكان ما لفترة زمنية محددة أو غير محددة، لغير الأسباب المذكورة، ويحظر وقوف أو انتظار المركبات ليلاً على الطرق السريعة، أو الطرق غير المضاء، دون إنارة الأضواء الكاشفة والأضواء الخلفية.

مسألة: في حالة ترك المركبة على الطريق ينبغي استعمال أضواء تحذيرية، علمًا بأن ترك المركبة على الطريق، أو على أحد المسارات المخصصة لمرور العجلات الهوائية، أو على مرات عبر المشاة، غير مسموح به ما لم تكن المركبة معطلة تماماً، ويسمح للمركبات بالانتظار في الأوقات والأماكن المحددة، فيما عدا الحالات التي تقتضي تحويل أو تفريغ البضائع أو الركاب، ويسمح الانتظار بشكل متوازي عند الجانب الأيسر من الطريق ذو الاتجاه الواحد، وبخلاف ذلك، فإن الانتظار يعتبر مسموحًا به عند الجانب الأيمن من الطريق.

مسألة: عند التوقف يتبع على السائق استعمال الإشارة باليد، أو استعمال الإشارة الضوئية، مخيراً بينهما.

## التوقف والانتظار المحظوظان

مسألة: تشمل الأمور المحظوظة المتعلقة بالانتظار والتوقف على ما يلي:

- ١ الوقوف بالقرب من تقاطع الطرق على مسافة غير معقولة، أو عند مدخل ميدان عام، أو دوار، أو محطة للباصات.
- ٢ الوقوف في الأماكن التي يمنع فيها الانتظار رسمياً.
- ٣ الوقوف بجانب المركبات الأخرى المنتظرة أو المتوقفة.
- ٤ السير باتجاه عكس سير المركبات الأخرى ومنع حركتها.
- ٥ الوقوف عند مداخل أو مخارج المراقب العام.
- ٦ مخالفه العلامات المرورية، والإشارات الضوئية، أو الخطوط الأرضية.
- ٧ الوقوف بقرب العلامات أو الخطوط الأرضية، التي تحظر الوقوف أو تجاوز المركبات.
- ٨ الوقوف بقرب المنحدرات أو قمة التلال.
- ٩ الوقوف فوق الجسور، أو تحت الأنفاق، إلا في حالة عدم تحديد أماكن للانتظار أو التوقف.
- ١٠ الوقوف فوق الممرات المخصصة لعبور المشاة، أو على الأرصفة، ولا ينطبق هذا على المناطق السكنية أمام بيت سائق المركبة ونحوه.

## الأماكن الخاصة لحمل ونزول الراكبين

مسألة: يسمح للباصات فقط أن تتوقف في الأماكن المخصصة لتحميل وتنزيل الركاب، ويسمح لمركبات الأجرة (التاكسي) أن تتوقف في أي مكان للغرض ذاته، شريطة أن يتم ذلك على يمين الطريق، وللوقوف على يمين الطريق، يتبع على سائقى مركبات الأجرة (التاكسي) عدم الانحراف فجأة بشكل يعرض حياة أو ممتلكات الآخرين للخطر.

مسألة: يجب على الإدارة العامة تعين أماكن انتظار ووقف مركبات التاكسي، ويجب على السائقين التوقف أو ترك الجانب الأيمن للباصات نقل التلاميذ، لتأمين عملية تحميل أو تنزيل طلاب المدارس.

أماكن محظوظة للوقوف

مسألة: لا يجوز وقوف المركبات إلا لفترات مؤقتة، لتحميل أو تفريغ البضائع أو الركاب أمام مداخل الطرق، بالقرب من التقاطعات ولمسافة محددة وبالقرب من وسائل تنظيم المرور، أو في مكان يؤدي إلى إغلاق مخارج الطرق المخصصة للمركبات الأخرى.

## مع باصات نقل التلاميذ

مسألة: عند وقوف أحد الباصات المخصصة لنقل التلاميذ، لتحميل أو تنزيل تلاميذ المدارس، ولدى قيام سائق الباص بتشغيل الأصوات الدالة على ذلك، يتبع على كافة السائقين الآخرين في كافة الاتجاهات الوقوف تماماً، حتى يقوم سائق الباص بإطفاء تلك الأصوات وتحريك وتسير الباص.

## الطريق السريع المقسم

مسألة: ما تقدم جار في الطريق السريع المقسم، وهو الطريق المقسم إلى طريقين أو أكثر، منفصلين عن بعضهما بوجود فسحة بينهما، أو حاجز طبيعي، أو بفواصل واضح مصمم، بحيث يعترض سبيل حركة المركبات.

مسألة: في حالة انتظار المركبات أو توقفها يلزم وضع المركبة بعيداً عن الطريق قدر المستطاع.

مسألة: يلزم أن تتم قيادة المركبات على الطريق السريع المقسم، إلى مسارات على الجانب الأيمن من الطريق، ما لم يتم ذكر غير ذلك.

مسألة: للإدارة العامة تحديد بعض أنواع المركبات، من المرور على هذه الطرق السريعة، وإبلاغ الجمهور عن نوعية هذه المركبات، بوضع علامات مناسبة دالة على ذلك.

مسألة: فيما يتعلق بقيادة المركبات بسرعة عالية على هذه الطرق السريعة، من المفيد استثناء مرور المركبات البطيئة عليها، مثل الدرجات الهوائية.

## ادارة المرور واجازات السياقة

مسألة: للإدارة العامة أن تعطى إجازة عامة أو خاصة لمختلف أنواع الوسائل التعليمية:  
كإجازة القيادة الخاصة.

وإجازة القيادة العامة.

وإجازة قيادة دراجة نارية.

وإجازة قيادة مركبة تعمل في حقل الصناعة، أو الإنشاءات، أو الزراعة، أو غيرها.

## مواصفات المستحقين للاجازة

مسألة: الإجازة تمنع للبالغ، العاقل، الرشيد، السليم الجسم، بأن لا يكون ذا رعشة جسدية أو ما أشبه.

مسألة: مدة صلاحية الإجازة حسب ما تراه الإدارة العامة من سنه إلى ما فوق ذلك.

مسألة: الفحص المتعلق باللياقة البدنية منوط بقوه الإبصار، والحاله الصحیه العامه، وصحه الأذن وغيرها، ويمكن وضع النظارات الطيفيه عند إجراء الفحص، مع ضرورة لصق صورة المتقدم أثناء وضعه تلك النظارات الطيفيه على إجازة القيادة، ويتعين أن يتم اختيار اللياقة البدنيه في أحدى الوحدات الصحیه الحكومیه أو الأهلیه، بحيث تكتب البيانات المتعلقة بحاله الطالب على نموذج محدد.

مسألة: عدم اجتياز الفحص اللازم لاختبار اللياقة البدنية، لن يؤهل المتقدم لعمل فحص آخر لمدة يعينه الطبيب، ورسوبه لثلاث مرات متتالية، سيؤدى إلى تأخير عمل فحوصات أخرى لمدة معقوله، قبل أن يتمكن الطالب من تقديم طلب جديد.

اختبار اللياقة البدنية للسائقين

مسألة: تعتبر اختبارات اللياقة البدنية لازمه في الحالات التالية:

١ التقدم بطلب للحصول على رخصه قيادة لأول مرة.

٢ تجديد رخصه القيادة، خصوصاً لمركبات التاكسي أو الباصات.

٣ عندما يبلغ عمر حامل رخصه قيادة خاصة، أو حامل رخصه قيادة الدراجه الخمسين عاماً، فإنه يجب إجراء الكشف الطبي عليه كل مدة معقوله، فإذا بلغ فوق ذلک يجري عليه الكشف كذلك في أزمنه متقاربه.

٤ التقدم بطلب للحصول على إجازة قيادة عامة، أو إجازة لقيادة المركبات الصعبه القيادة.

وتطلب الإدارة العامة للمرور إجراء اختبار آخر لأى سائق، بعد وصول معلومات حول حالته الصحية.

حوال اختبارات القيادة

مسألة: تشرف الإدارة العامة للمرور على اختبارات القيادة، ويتعين اجتيازه بنجاح قبل صدور تلك الإجازة، حيث يكون هذا الاختبار

على نظرية تحريرية كتابية مثلاً، ويكون الاختبار النظري حول قواعد وآداب المرور وعلاماته وإشاراته، والمبادئ الأولية في ميكانيكية المركبة وطريقة استعمالها، أما الجزء العملي من الاختبار فيتضمن المبادئ حول تشغيل المحرك.

مسألة: يتعين أن تكون المركبة التي يجري بواسطتها الاختبار من النوع المطلوب، وان يتم الحصول على رخصة لقيادتها بعد التأكد من سلامة المركبة وصلاحيتها من الناحية الميكانيكية.

مسألة: يعطى لكل بند من بنود الاختبار، وكل حركة أو إشارة، درجة معينة، ويعتبر الشخص راسباً إذا ارتكب أحد الأخطاء الواردة في قائمة المخالفات.

## للراسيين في الاختبار

مسألة: يحدد من أجرى الاختبار لمن رسب فيه ميعاداً لإعادة اختباره بعد مدة معقولة، وبعد اجتياز الاختبار بنجاح يمنح الطالب الرخصة المطلوبة، ويمكن الحصول بعد ذلك على تصريح لقيادة مركبة أجراً (تاكتسي) أو باص، أو عربات تجرها الحيوانات، أو شاحنات لنقل الركاب، وعلى ترخيص لتعليم الآخرين قيادة المركبات.

السائق إذا تغير محل إقامته

مسألة: ينبغي على صاحب رخصة القيادة، إخطار الإدارة العامة أو الجهة ذات الصلاحية للمرور عند تغيير محل إقامته.

## إذا انتهت مدة الإجازة أو فقدت

مسألة: ينبغي أن يتم تقديم طلب التجديد خلال ثلاثة أيام يوماً مثلاً من تاريخ انتهاء إجازة القيادة، مشفوعاً بمستندات ثبت عنوان إقامته وبيانات حول هويته.

مسألة: إذا فقدت رخصة القيادة أو تلفت، يلزم على صاحبها أن يتقدم خلال مدة معقولة بطلب بدل منها، وتسلم الرخصة التالفة إلى إدارة المرور، وكذلك المفقودة إذا عثر عليها بعد ذلك.

لابد للسائق من اجازة

مسألة: لا يسمح لأى شخص قيادة أى مركبة دون الحصول على رخصة قيادة صالحة، وهذا إنما يكون لازم الاجراء كغيره من سائر أحكام المرور إذا قرره شورى الفقهاء المراجع مباشرةً أو بالتسبيب، أو كان عدم اجرائه موجباً للضرر على نفسه أو الآخرين، على ما مر مكرراً.

## مواصفات الإجازة وشروطها

مسألة: لدى صدور إجازة القيادة، فإن اللائحة تقتضى ذكر نوع المركبة التي يجوز لحامل تلك الإجازة قيادتها، وقبل صدور الإجازة، يتعين اختبار الطالب للتأكد من كفاءته وقدرته على تشغيل هذا النوع من المركبات المراد إصدار إجازة لقيادتها.

مسألة: يشتمل الاختبار للحصول على إجازة لقيادة المركبات على فحص للنظر، ومعرفة مدى القدرة على قراءة وفهم الإشارات والعلامات المرورية، ومعرفة مدى الاطلاع على سلامة القيادة وقوانين المرور، فضلاً عن إجراء اختبار عملي، لمعرفة قدرة الطالب على التحكم في المركبة المراد إصدار إجازة لقيادتها، كما تقدمت الإشارة إلى بعض ذلك.

مسألة: تظل الإجازة سارية طيلة الفترة المنصوص عليها في قانون الولاية التابع لها، ويمكن تجديدها لدى أو قبل التاريخ المحدد للإنتهاء، وعلى كل من يتقدم بطلب لتجديد إجازته أن يجتاز فحصاً آخر للبصر والصحة، وفحصاً آخر لمعرفة مدى إلمامه ومعرفته لقوانين المرور.

## ادارة التراخيص وملفات المراجعين

مسألة: يلزم أن يشتمل الملف الموجود في إدارة التراخيص أو الجهات الصالحة على المعلومات التالية:

١. الطلبات المقبولة للحصول على إجازات لقيادة المركبات.

٢. الطلبات المرفوضة مع بيان أسباب الرفض.

٣. أسماء الأشخاص الموقوفة أو المسحوبة إجازاتهم، وأسباب التوفيق أو السحب.

٤. كافة نماذج تقرير الحادث.

## بين المجلس الطبي وإدارة التراخيص

مسألة: يتعين إيجاد مجلس استشاري طبي، لتقديم المشورة إلى إدارة التراخيص حول المعايير الطبية، والمقاييس التي تتعلق بالبصر والسمع والصحة الجسمية، ويمكن للإدارة المذكورة أن تطلب المشورة من المجلس، للتأكد من الحالة الصحية لطالب إجازة القيادة.

مسألة: إذا رغب حامل الإجازة لقيادة سيارة شخصية، قيادة مركبة أجراة (تاكسي) أو (باص) أو أية مركبة تجارية أخرى، فينبغي عليه الحصول على تصريح مستقل لقيادة ذلك النوع من المركبات، ويتعين أن يحمل السائق كافة تلك الرخص أو التصاريح أثناء قيادته للمركبة.

## من صلاحيات محكمة المرور

مسألة: يجوز بأمر من قضاة محكمة المرور، أو مدير عام الإدارة العامة للمرور، سحب رخصة القيادة، ويجوز لهما أيضاً سحب دفتر تسجيل الملكية للمركبة واللوحات المعدنية، كما يجوز لهما سحب رخصة القيادة مدة معقولة، من كل من قاد مركبة أو حاول قيادتها وهو تحت تأثير المشروبات المحرمة والمخدرات.

مسألة: إن مدير عام الإدارة العامة للمرور، يعتبر مفوضاً بسحب إجازة القيادة، إذا ارتكب صاحبها خلال السنة الأولى، مخالفه من المخالفات التي يعتقد بأنها تعرض حياة أو أملاك الناس للخطر، ولا يمنع رخصة جديدة إلا بعد مدة معقولة من تاريخ السحب، وبعد اجتيازه من جديد اختبار قيادة المركبات بنجاح.

مسألة: للمحكمة إذا أدانت متهمًا في جريمة تتعلق بقيادة مركبة، أن تأمر بسحب رخصة القيادة، أو ترخيص المركبة مع لوحاتها، أو جميعها مدة معقولة، وفي حالة العودة والتكرار للمحكمة أن تزيد مدة السحب.

مسألة: للمحكمة أن تحكم على كل من قاد أو حاول قيادة مركبة آليه، وهو تحت تأثير المشروبات المحرمة أو المخدرات، بسحب رخصة القيادة منه لمدة معقولة، وفي حالة العودة والتكرار تكون مدة السحب أكثر.

من موارد الغاء رخصة القيادة

مسألة: يجوز إلغاء رخصة القيادة، إذا ساد اعتقاد حول المرخص له بأنه غير مؤهل للحصول على مثل هذه الرخصة، إذا لم يكن مجرد إشاعة أو إذا لم يقدم المرخص له المعلومات الصحيحة المطلوبة.

مسألة: عند ارتكاب إحدى المخالفات المرورية، تقوم المحكمة بتقديم نتيجة ارتكاب تلك المخالفه إلى إدارة التراخيص للإطلاع.

## الفرق بين الإلغاء والسحب

مسألة: فرق واضح ما بين السحب والإلغاء، حيث إن السحب يؤدي إلى وقف الإجازة لمدة محددة وتعاد إلى صاحبها بعد انقضاء

تلک المدة، أما في حالة الإلغاء فإن الإجازة لا تعاد إلى صاحبها، وإذا انتهت مدة الإلغاء، لزم تقديم طلب للحصول على إجازة من جديد.

### مخالفات توجب سحب الإجازة أو إلغائها

مسألة: المخالفات التي توجب إلغاء الإجازة أو سحبها هي: قيادة المركبات أو محاولة قيادتها تحت تأثير المشروبات المحرمة أو المخدرات، والاقتتال باستعمال المركبات، وقيادة المركبات أثناء انتهاء سريان وثيقة تأمينها، وعدم الوقوف، وعدم تقديم المساعدة الالزامـة، أو تقديم الإثباتات الالزامـة في حالة وقوع حوادث ينجم عنها وفيات أو إصابات بدنية ومالية، أو تقديم بيانات كاذبة إلى الإدارـة المختصـة، فيما يتعلق بملكـية أو تشغيل المركـبة، وعدم التفويض له باستعمال مركـبة يمتلكـها شخص آخر. وقد يكون من ذلك السباق على الطرق السريـعة، والهرب أو محاولة التهـرب من رجال الشرطة، والإهمـال أو عدم الـاكتـرات لدى قيادة المركـبات.

مسألة: المخالفات المرورية تؤدي إلى تسجيل نقاط على السائق، وإدارة التراخيص تقوم بتقييم تلك النقاط، وتراجع سجله لتحديد عدد النقاط المسجلة عليه، وفي حالة تسجيل عدد كبير من النقاط عليه، فإن إدارة التراخيص تعتبر مفوضة لسحب إجازة قيادته لمدة محدودة أو إلغائـها.

### من صلاحيات إدارة التراخيص

مسألة: إذا رأت إدارة التراخيص بأن أحد السائقين غير قادر على قيادة المركـبة، أو غير كفـؤ لأن يقود مثل هذه المركـبة المرخص له بقيادتها، يكون لهذه الإدارـة الحق في أن تطلب إليه اجتياز فحـص آخر، وبناء على النتائج فقد تمنع الإدارـة عن اتخاذ أي إجراء، أو سحب التراخيص، أو إصدار رخصـة قيادة جديدة مع فرض بعض القيود عليها.

مسألة: لو رفض السائق التقدم إلى اجتياز فحـص أو امتحان آخر، فإنه يؤدى إلى سحب رخصـة الـقيـادة الصـادرـة له، ولكن يكون له الحق في استئناف أي قرار صادر عن الإدارـة بشأن سحب رخصـة الـقيـادة منه، ويـتعـين على المحـكـمة الـنظر في هذه القضية خلال مدة معقولـة.

### مع المؤسسات التدريبية ومدارسها

مسألة: يـتعـين على صاحب المؤـسـسة التـدـريـبية أو مدـيرـها، أن يـبيـن بأن المـدرـسـة قد أـعـدـت منهـجاً تعـلـيمـياً لإـرـشـادـ المـتـدـرـيـنـ، مع تـجهـيزـ مـركـبات مـزوـدة بـأجهـزة تـشـغـيلـ، وأـجهـزة تـخفـيفـ السـرـعـةـ أو التـوقـفـ، وـعـجـلاتـ قـيـادـةـ، إـضـافـيـةـ، وإن المـدرـسـةـ قد خـصـصـتـ مـدـرـبـاًـ فـيـاـ أوـ أـكـثـرـ، مـصـرـحـ لـهـمـ بالـتـدـريـبـ مـنـ قـبـلـ الإـدـارـةـ العـامـةـ لـلـمـرـورـ، أوـ الجـهـةـ ذاتـ الصـلاـحيـةـ، معـ كـوـنـ المـدـرـسـ لـدـيـهـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ شـرـحـ قـانـونـ المـرـورـ، وـقـوـاعـدـ وـآـدـابـ المـرـورـ، وـتـقـوـمـ المـدـرـسـةـ بـتـزوـيدـ المـتـدـرـيـنـ لـدـيـهـ، بـعـدـ اـنـتـهـاءـ فـتـرـةـ تـدـريـبـهـمـ، بـشـهـادـةـ تـفـيدـ اـنـتـهـاءـ فـتـرـةـ التـدـريـبـ، وـاستـعـادـهـمـ لـأـدـاءـ الـاخـتـبارـ الـذـيـ تـجـريـهـ الإـدـارـةـ العـامـةـ لـلـمـرـورـ.

### ادارة المرور والمدارس التدريبية

مسألة: يـتعـين على الإدارـةـ العـامـةـ لـلـمـرـورـ مـعاـيـنةـ موقعـ المـدـرـسـةـ، وـالـمـرـكـباتـ، وـالـأـجـهـزةـ، وـالـمـعـدـاتـ، وـمـرـاجـعـةـ المـناـهـجـ وـاعـتـمـادـهـاـ، وـالتـأـكـدـ منـ توـافـرـ جـمـيعـ الشـروـطـ الـأـخـرىـ، وـفـيـ حـالـةـ مـخـالـفةـ المـدـرـسـةـ لـأـىـ منـ هـذـهـ الشـروـطـ، أـوـ مـخـالـفةـ أـىـ حـكـمـ منـ أـحـكـامـ قـانـونـ المـرـورـ وـقـرـاراتـهـ التـنـفيـذـيـةـ، يـجـوزـ لـمـدـيرـ الإـدـارـةـ العـامـةـ لـلـمـرـورـ التـنـبـيهـ لـتـكـمـيلـ التـوـاقـصـ، وـإـذـاـ لمـ تـكـمـلـ كـانـ لـهـ غـلـقـ المـدـرـسـةـ أوـ إـلـغـاءـ تـرـخيـصـهـاـ.

مسألة: علىـ كـافـةـ المـشـرـفـينـ وـالـمـدـرـيـنـ العـامـلـيـنـ فـيـ مـدـارـسـ تـعـلـيمـ قـيـادـةـ المـرـكـباتـ، أـنـ يـكـوـنـواـ مـرـخـصـيـنـ لـلـقـيـامـ بـذـلـكـ.

### إذا تكـدتـ النقـاطـ عـلـىـ السـائـقـ

مسألة: يمكن بعد اتخاذ قرار الرموز بالنقطة، ووضعها مقابل كل خلاف مروري للسائق أن يتم التفويض بتوقيف إجازة القيادة، في حالة تكديس (الثنتي عشرة) نقطة على السائق أو يزيد، نتيجة ارتكابه للمخالفات خلال ١٢ شهراً متتالية، مع العلم أنه تختلف المخالفات شدة وضعفاً، ويكون الحكم حسبها.

مسألة: يتبع نظام النقاط للإدارة العامة للمرور، القدرة على الإشراف على سلوك وتصفات السائقين، الذين أدينوا بارتكاب مخالفات مرورية، كما يساعد هذا النظام على إبلاغ السائق بعدد النقاط التي تكديست عليه، وتحثه على الاستقامة، على أمل عدم ارتكاب أي مخالفات أخرى قد تؤدي إلى سحب رخصة قيادته.

### مع مدارس تعليم قيادة المركبات

مسألة: يجوز إنشاء مدارس لتعليم قيادة المركبات، تحت اشراف من الإدارة العامة للمرور، أو جهة ذات صلاحية، وهل يجوز لأحد ممارسة تعليم الغير على قيادة المركبات من دون الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة العامة للمرور، أو جهة ذات صلاحية؟ الظاهر جواز ذلك إذا لم يستعمل على ضرر.

مسألة: اللوائح المتعلقة بالمدرسين، تشتمل على المتطلبات الالزمة بشأن: حسن السيرة، والسمعة، والحالة الجسدية، ومدى معرفته بالإرشادات، وقوانين المرور، ومبادئ السلامة، وسجل القيادة.

### قضاء المرور: شرعية وصلاحياتهم

مسألة: ينشأ نفوذ وسلطة قضاة محكمة المرور من قوانين المرور المعتمد بها في الإسلام، ويطلب إلى المتهم بارتكاب أحد المخالفات المرورية الممثل أمام قاضي محكمة المرور، شريطة لا يكون ذلك المتهم قد دفع أية غرامة، ولم يتم أي تصالح بذلك الشأن، وتحدد المحكمة بعد ذلك فيما إذا كان المتهم بريئاً أو يستحق الإدانة، وذلك بناء على الدليل المقدم إليها.

مسألة: يكون الدليل عادة عبارة عن تقرير صادر عن الشرطي، الذي قام بتحرير المخالفة، ويوضع ذلك التقرير في الملف المقدم إلى قاضي محكمة المرور، الذي ينظر في القضية، وسيبلغ الشخص الذي تسلم الدعوة للحضور أمام المحكمة في موعد محدد، وفي حالة عدم حضوره فستنظر القضية غيابياً إذا لم يكن عدم حضوره لعذر عقلى أو شرعى، وإلا فسيؤجل القاضي ويشهد على دفاع المتهم، وبعد ذلك يصدر الحكم حسب موازين القضاء.

مسألة: إذا أدين المتهم فإن المحكمة تحكم بفرض عقوبة معينة، وتتراوح شدة هذه العقوبة حسب حالة المخالفة التي ارتكبها المتهم، وطبقاً لسجل المخالفات التي ارتكبها فيما قبل.

مسألة: يحق للمحكمة في معظم المخالفات المرورية ان تفرض غرامة مالية، كما ويحق للمحكمة أن تحكم على المتهم بالحبس، أو أى عقوبة أخرى لا تتنافى بالشريعة.

مسألة: يحق للمحكمة أن تسحب إجازة القيادة، وتصريح تسجيل المركبة، واللوحات المعدنية للمركبة من المتهم معاً، بحيث لا يتجاوز ذلك السحب إفراطاً، وفي حالة تكرار المخالفة تكون العقوبة أشد.

مسألة: لدى إدانة المتهم بقيادة المركبة تحت تأثير المشروبات المحرمة أو المخدرات، يحق للمحكمة أن توافق إجازة القيادة لمدة معقولة، وفي حالة تكرار المخالفة تكون مدة السحب أكثر.

### مسؤولية صياغة قوانين المرور

مسألة: تقع مسؤولية صياغة قوانين المرور الجديدة أو تعديلها، على عاتق الإدارة التي تعينها شورى الفقهاء المراجع، من الأخصائيين

الزمنيين والدينين.

## تطهير المرور من المحرمات الشرعية

مسألة: يلزم إلغاء الروتين الإداري الموجود في (دائرة المرور)، فليس كل شيء بحاجة إلى رخصة، ولا تكون الرخصة إزاء رسومات، بل الأصل إباحة الأشياء إلا ما استثناه الشرع بالحكم الأولى أو الثانية، مما يعنيه شورى الفقهاء المراجع.

???

هذا وقد اعتمدنا في القسم الثاني من الكتاب على بعض القوانين العالمية للمرور، التي وضعها الأنصاريون، مع تعديلها بما لا يخالف الإسلام، وقد جعلنا القوانين مرنّة بحيث تكون وسطاً بين الإفراط والتغريب، ولا يخفى أن ما ذكرناه في هذا الكتاب ليس إلا جزءاً مما تتطلبه سلامه المرور، وذلك بقصد عرض النموذج للاستيعاب، والله المسؤول أن يجعله معيناً للأمة في هذه الناحية، كما إننا لم نذكر في هذا الكتاب قوانين البوادر والقطارات والطائرات ولعلنا نكملها في كتاب آخر من الفقه، وهو الموفق المستعان.

## فصل في بعض أحكام المرور

### فصل في بعض أحكام المرور

وفي مسائل:

## أحكام المرور

هناك مسائل كثيرة ترتبط بالمرور والسير بالمعنى الأعم، وقد تطرق الفقهاء إلى بعضها في العديد من الأبواب الفقهية كالصلاه والصوم وإحياء الموات والصلح وما أشبه، وهي بين أحكام الزامية وغيرها.

### كيف يتحقق الطريق العام؟

مسألة: يتحقق الطريق العام بأسباب منها:

الأول: أن يجعل أحد ملكه طريقاً عاماً.

الثاني: أن يحيي جماعة أرضاً ثم يجعلوا مسلكاً فيها طريقاً لها.

الثالث: أن يستعمل الناس أرضاً عاطلة للمرور والعبور حتى يعرف تدريجياً بكونها طريقاً عاماً، وحينئذ لا يجوز لأحد أن يحيي من أطرافه بمقدار ما يحتاج إليه الطريق.

وهكذا الحكم إذا قام شخص أو شركة أو جماعة أو دولة بإنشاء طريق.

### إذا سقط الطريق عن الطريقيه

مسألة: إذا سقط الطريق عن الطريقيه أى لم يعد يمر فيه أحد، انتفى عنه حكم الطريق، وعاد إلى حالته الأولى.

الحكم الشرعي وقالب القانون

مسألة: يجوز صب الأحكام الإسلامية الكلية مما أشرنا إلى بعضها في القسم الأول من هذا الكتاب في قالب القوانين المدنية الحديثة، وصياغة الفروع الفقهية، المحتاج إليها والمبتلى بها من مرور وغيره، على شرط عدم تغيير الأحكام بالزيادة والنقصة.

## سيادة النساء

مسألة: تجوز السيادة للنساء بشرط مراعاة المعايير الشرعية من عدم التكشف وما أشبه.

## سد الطريق

مسألة: لا يجوز سد الطريق، وقد ذكرنا في مقدمة المسائل الإسلامية: ان من المحرمات سد طريق المسلمين. فعن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي، عن أبي عبد الله ؟ قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاث من فعلهن ملعون: المتغوط في ظل النزال، والمانع الماء المنتاب، وسد الطريق المسلوك» ().

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ثلاث ملعونات، ملعون من فعلهن: المتغوط في ظل النزال، والمانع الماء المنتاب، والسد الطريق المعربة» ().

وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وآله: «والسد الطريق المسلوك» (). وفي رواية أخرى: «من الذنوب التي تعجل الفناء: سد طريق المسلمين» ().

## لا لعمليات الاختطاف

مسألة: لا- يحق لإنسان أن يختطف طائرة أو سيارة أو قطاراً أو غواصة أو ما أشبه، فإنها من أعمال العنف والإرهاب وهو محرم أشد الحرمة في الشريعة الإسلامية.

## الحربات وقانون المرور

مسألة: هل يحق للدولة منع استعمال جهاز التنبيه، أو اجتياز الشاحنات، أو سير العربات في الشوارع، أو ما أشبه ذلك؟ الظاهر الجواز إذا كانت بإشراف شوري الفقهاء المراجع، أو كان ذلك من صغيريات قانون (لا ضرر) وقانون (الأهم والمهم) وقانون (نفي العسر والحرج) وقانون (النظم) وما أشبه. والا فالاصل حرية الإنسان ولا يحق لأحد أو جهة منعه عن حرياته.

## نظافة الطرق والشوارع

مسألة: ينبغي رعاية نظافة الطرق والشوارع، وقد تجب إذا أضرت وساحتها بالمارين، وهناك روايات كثيرة تدل على ذلك: في الوسائل عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في حديث المناهى قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبول أحد تحت شجرة مشمرة، أو على قارعة الطريق» ().

وفي المستدرك: عنهم عليهم السلام: «ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الغائط فيه، أي في الماء القائم، وفي النهر، وعلى شفير البئر يستعدب من مائها، وتحت الشجرة المشمرة، وبين القبور، وعلى الطرق والأفنيه» (). الحديث التخلى في الطريق

مسألة: يحرم التخلى في الأزقة غير السالكة (المسدودة)، إذا لم يأذن أصحابها بذلك، وهكذا في الطرق السالكة (غير المسدودة) في صورة الإضرار بالمارين.

## كرامة الصلاة في الطريق

مسألة: من الأماكن التي تكره الصلاة فيها: الشارع والجادة والزقاق إذا لم يزاحم المرأة والعابرين، أما إذا زاحمهم فتحرم وتبطل الصلاة على الأحوط وجوباً.

فعن الإمام الرضا عليه السلام: «كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جدار أو لم تكن لainبغى الصلاة فيه، قلت: فأين أصلى، قال يمينه ويساره» ().

وعنه عليه السلام: «كل طريق يوطأ فلا تصل فيه» ().

## الطرق والاستفادة منها

مسألة: يجوز النوم والصلاحة والمعاملة في الطرق، ولا إشكال في جعل محل فيها للتعامل، بشرط أن لا يكون ذلك مضرًا بالمرأة، ولا يكون الطريق ملكاً لمن لا يرضي بهذه الأمور.

## الأجنحة والرواشن

مسألة: يجوز إحداث الأجنحة والرواشن على الطريق العام ما لم تضر المرأة، وفي صورة الضرر لا يجوز.

## فتح الأبواب والنواذ على الطريق

مسألة: يجوز فتح الأبواب إلى الطريق العام وكذلك النواذ، لكن بشرط أن لا يضر المرأة.

## الترتيب بين السيارات

مسألة: هل يحق فرض الترتيب على السوق في تقبل المسافرين، الظاهر العدم إلا إذا كان من باب (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به) أو ما اشبه من القواعد الشرعية التي مر ذكرها في القسم الأول من الكتاب.

## إحداث الطرق الواسعة

مسألة: ينبغي إحداث طرق جديدة وواسعة، كما ينبغي توسيع الشوارع والطرق الموجودة، وقد يجب ذلك كما لا يخفى، قال تعالى: **? يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ().**؟ والتلوسية قد تكون عرضية، وقد تكون طولية أي شوارع فوق بعض.

## من أحكام توسيع الطرق

مسألة: إذا اشتمل توسيع الطريق والشارع على ملك أحد فاللازم استرضاؤه، أما التوسيع بدون إرضائه فلا يجوز، نعم إذا كانت هناك مصلحة عامة أهم من عدم رضى المالك الذي لا يرضى بكل صورة، أو من هدم المسجد الذي يقع في الطريق، فالمتبع قاعدة (الأهم والمهم)، حسب تقرير شورى الفقهاء المرافق. وحينئذ يلزم تبديل المسجد بمسجد آخر، كما يلزم إعطاء أصحاب الأملك ما يرضون به من ثمن أملاكهم المهدومة، بل الزيادة على ذلك، وتعويض ما تضرروا بسيبه.

## تجميل الشوارع والطرق

مسألة: يستحب بعد الاهتمام بنظافة الطريق، تجميل الشوارع والأرصفة والطرق وما أشبه ذلك بما لا يعد إسراً، «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ» ().

## أخلاقيات السير

مسألة: ينبغي مراعاة الأخلاق والآداب حال السير، ولا يجوز ارتكاب ما يسبب إيذاء الآخرين، أو ما يؤدي إلى خوفهم ورعبهم، كاستعمال المنبه العالى الصوت، أو التوقف المفاجئ، أو المرور السريع بمحاذات المشاة، أو غير ذلك.

قال تعالى؟: **وَالَّذِينَ يُؤذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتَ ( )**.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من آذى مؤمنا فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فهو ملعون في التوراء والإنجيل والزبور والفرقان» ().

وفي خبر آخر: «فعليه لعنة الله وملائكته والناس أجمعين» ().

وقال صلى الله عليه وآله: «من نظر إلى مؤمن نظرة يخيفه بها، أخافه الله تعالى يوم لا ظل إلا ظله، وحشره في صورة الذر بلحمه وجسمه وجميع أعضائه وروحه حتى يورده مورده» ().

وقال صلى الله عليه وآله: «من أحزن مؤمنا ثم أعطى الدنيا لم يكن ذلك كفارته ولم يؤجر عليه» ().

## الطرق الآمنة

مسألة: يلزم توفير الأمان، وتأمين السلامة في الطريق، وذلك بأن تكون الطرق آمنة من حيث الإصابات ومن حيث قطاع الطرق.

قال تعالى؟: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا يَلَافِ قَرِيشٍ ؟ إِلَيْهِمْ رَحْلَةُ الشَّتَاءِ وَالصِّيفِ ؟ فَلَيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ؟ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جَوَعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ( ) ؟**

وفي الدعاء: «وأعطنا منك الأمان، واستعملنا بحسن الإيمان» ().

وأيضاً: «اللهم اعطني السعة في الرزق والأمن في الوطن» ().

وفي نهج البلاغة: «لابد للناس من أمير ... وتأمن به السبل» ( ) أي الطرق.

وقال عليه السلام: «خمس خصال من فقد واحدة منها لم يزل ناقص العيش زائل العقل مشغول القلب، فأولها صحة البدن، والثانية الأمان، والثالثة السعة في الرزق» ... الحديث ( ).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا خير في الوطن إلا مع الأمان والمسرة» ( ).

وقال عليه السلام: «لا نعمة أهنا من الأمان» ( ).

ومعلوم أن الأمان في هذه الأحاديث عامة تشمل أمن الطريق وسلامتها أيضاً.

## المرور والتأمين

مسألة: يجوز التأمين على وسائل النقل الحديثة كالسيارة والطياره والقطار وما اشبه، وذلك للاطلاقات، قال تعالى؟: أوفوا بالعقود ( )؟

وقال عليه السلام: (المؤمنون عند شروطهم) ( ).

## المرور ووسائل النقل القديمة

مسألة: من ركب حيواناً من جمل وناقة وما أشبه ذلك، فلو فعل ما أضر الحيوان بشخص، ضمن الراكب ذلك الضرر، ولو فعل شخص

ثان ما جعل الحيوان يضر براكبه أو بشخص آخر، ضمن ذلك الثاني الضرر، ومن ركب حيوان غيره إذا أضر الحيوان ضمن. وهكذا الحكم في وسائل النقل الأخرى.

### السفر بوسائل النقل الحديثة

مسألة: حكم السفر بوسائل النقل الحديثة نفس حكم السفر بالوسائل البدائية، فلو سافر الصائم بالطائرة أو الباخرة أو القطار أو السيارة أو المركبة الفضائية مثلاً إلى مسافة ثمانية فراسخ وجب عليه الإفطار، ووجب عليه قصر الصلاة بعد وصوله إلى حد الترخيص.

### وقف وسائل النقل

مسألة: يصح وقف وسائل النقل الحديثة كالسيارة والطيارة والقطار وما أشبه، وذلك لاطلاق قوله: «؟ الوقوف على حسب ما يقفها أهلها» ().

### من أحکام وسائل النقل

مسألة: يجوز اجراء مختلف المعاملات العقلائية الشرعية على وسائل النقل الحديثة، من البيع والاجارة والصلح والرهن والوديعة والعارية والمضاربة والهبة والتأمين وما أشبه. ولا فرق في ذلك بين الطائرة والسفينة والقاطرة والغواصة والسيارة وغيرها.

### وسائل النقل والعمل فيها

مسألة: لا يأس بالعمل في السفينة والقطار والطائرة وما أشبه كسائل أو غيره، وإن كان ذلك يستلزم الاتيان بصلة المضطر في بعض الأحيان.

### لاترك في الطريق آثارا سيئة

مسألة: يكره أو يحرم كل بحسبه أن يمر الإنسان في طريق ويترك فيها آثاراً سيئة، كالسيارات التي يقطر منها الوقود، أو تبعث دخاناً كثيفاً في الهواء.

فعن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان في رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة لم تكن في أحد غيره: لم يكن له في شيء، وكان لا يمر في طريق فيمر فيه بعد يومين أو ثلاثة إلا عرف أنه قد مر فيه لطيب عرفة، وكان لا يمر بحجر ولا شجر إلا سجد له» ().

### الطريق وإحداث المساجد فيها

مسألة: يستحب اتخاذ المسجد في الطريق، أى على قارعته بشكل لا يوجب ضيق الطريق ومراحمة المسير.

فعن هشام بن الحكم عن أبي عبيدة الحذاء قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من بنى مسجداً بنى الله له بيته في الجنة. قال أبو عبيدة: فمر بي أبو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجداً، فقلت له: جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذلك فقال: نعم» ().

### إماتة الأذى عن الطريق

مسألة: يستحب إماتة الأذى عن الطريق، فعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: «دخل عبد الجنة بغصن من شوك كان على طريق المسلمين فأماته عنه» ().

وعنه صلى الله عليه وآله أيضاً: «من أمات عن طريق المسلمين ما يؤذيهما كتب الله له أجر قراءة أربعين آية، كل حرف منها بعشر حسنات» ().

وعنه صلی الله علیه و الہ: «ان علی کل مسلم فی کل یوم صدقہ، قیل: من یطیق ذلک؟ قال: إما طتك الأذى عن الطريق صدقہ، وإرشادك الرجل إلى الطريق صدقہ» (....).

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «لقد كان علی بن الحسين عليه السلام يمر على المدرة في وسط الطريق، فينزل عن دابته حتى ينجيها بيده عن الطريق» ().

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أماط أذى عن طريق مكة، كتب الله له حسنة ولم يعذبه» ().

## اصلاح الطريق وترميمها

مسألة: يلزم معاهدة الطرق ورفع نواصصها، وترميم خرابها وإصلاحها، وفي ذلك روايات عديدة: فعن الإمام الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و الہ: «مر عیسی بن مریم علیه السلام بقبر یعدب صاحبه، ثم مر به من قابل فإذا هو ليس یعدب، فقال: يا رب مررت بهذا القبر عام أول، فكان صاحبه یعدب، ثم مررت به العام فإذا هو ليس یعدب؟ فأوحى الله عزوجل إليه: يا روح الله إنه أدركك له ولد صالح، فأصلاح طريقا، وآوى يتينا، فغفرت له بما عمل ابنه» ().

## لا للحدود الجغرافية

مسألة: لا يعترف الإسلام بالحدود الجغرافية المصطنعة، التي تمنع الناس من حرية التنقل من بلد إلى بلد، فالذهب والمجيء والسفر والإقامة من بلد إلى آخر، بوسائل النقل العامة، أم بسيارته الخاصة، كلها من حق المسلم، كما اشرنا إلى ذلك في القسم الأول من الكتاب.

## منع التجول

مسألة: لا يحق للدولة ولا أي جهة أخرى أن تمنع التجول والعبور والمرور، وأن تحظر على الناس الذهاب والإياب في الطرق والشوارع، فإنه مناف لقانون الحرية الإسلامية، إلا إذا كانت هناك مصلحة أهم وقررتها شورى الفقهاء المراجع.

الطريق وبعض أحكامها

مسألة: من أحكام الطريق ما روى عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و الہ: «لا شفعه في سفينة ولا في نهر ولا في طريق» ().

## الإضرار بالطريق

مسألة: لو أضر شخص بسبب سيارته أو بغير ذلك بالطريق فهو له ضامن، قال أبو عبد الله عليه السلام: «من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن» ()، هذا بالإضافة إلى أدلة (لا ضرر).

## الطريق وما يضمن فيها

مسألة: لو أحدث إنسان شيئاً في الطريق فتضطر به أحد فهو له ضامن.

فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و الہ: «من أخرج ميزاباً، أو كنيفاً، أو أوتداً، أو أوثق دابة، أو حفر بئراً في طريق المسلمين، فأصاب شيئاً فعطب، فهو له ضامن» ().

وعن سمعاء قال: «سألته عن الرجل يحفر البئر في داره أو أرضه؟ فقال: أما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان، وأما ما حفر في الطريق

أو في غير ما يملكه فهو ضامن لما يسقط فيه» ( ).  
وعن الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتقره، فقال: كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه» ( ).

وسائل أبو عبد الله عليه السلام: «عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها؟ فقال: ليس عليها ما أصابت برجلها، وعليه ما أصابت بيدها، وإذا وقفت فعليه ما أصابت بيدها ورجلها، وان كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها أيضاً» ( ).

### حريم الطريق

مسألة: للطريق حريم كما للدار والبئر وغيرها، كل بحسبه، فعن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «والطريق إذا تساخ أهله، فحده سبعة أذرع» ( ).

وعن أمير المؤمنين على عليه السلام كان يقول: «حريم البئر العادية خمسون ذراعاً، إلا أن يكون إلى عطف أو إلى طريق، فيكون أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعاً» ( ).

### لكل شيء حد

مسألة: لكل شيء في هذه الحياة صغيراً كان أم كبيراً حد، وقد بينه الإسلام وعينه، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلا له حد كحد الدار، فما كان من الطريق فهو من الطريق وما كان من الدار فهو من الدار، حتى أرش الخدش والجلدة ونصف الجلدة» ( ).

### الطريق والضال فيه

مسألة: يستحب إرشاد الضال في الطريق، وفي حديث: إن نفراً من المسلمين خرجوا إلى سفر لهم فضلوا في الطريق، فأصابهم عطش شديد، فجاءهم مسلم من الجن ورواهم وأرشدهم ثم قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: المؤمن أخو المؤمن عينه ودليله» ( ).

### الطريق والتساهل فيها

مسألة: التسامح في الطهارة والنجاسة يجري في الطريق أيضاً، فعن الكاهلي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: «أمر في الطريق فيسيل على المizarب في أوقات أعلم أن الناس يتوضؤون؟ قال: قال: ليس به بأس لا تسأل عنه» ( ).

### الطريق الواسع

مسألة: للطريق أحکام سواء كان ضيقاً أم واسعاً، ومن جملة أحکام الطريق الواسع ما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال الرواى: قلت له: «الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء إذا لم يضر بالطريق؟ قال: لا» ( ).

### طريق المشاة والركاب

مسألة: ينبغي تخصيص قسم من الطريق للمشاة وقسم منه للركاب، كما سبق في القسم الثاني من الكتاب، وفي الحديث عن أبي

الحسن موسى عليه السلام قال: «إذا قام قائمنا عليه السلام قال: يا معاشر الفرسان سيروا في وسط الطريق، يا معاشر الرجال سيروا على جنبي الطريق، فأيما فارس أخذ على جنبي الطريق فأصاب رجلًا عيب الزمانه الديه، وأيما رجل أخذ في وسط الطريق فأصابه عيب فلا ديه له» ().

## السفر إلى الفضاء

مسألة: يجوز السفر إلى الفضاء فيأتي بالصلاوة والصوم حسب موازين تلك الجهات لا حسب موازين الأرض، فإن الصلاة والصوم تابعان للحالة التي يصلى الإنسان في تلك الحالة من سفر أو حضر أو اختيار أو اضطرار أو ما أشبه.

## القطبان والسفر إليهما

مسألة: يجوز السفر إلى القطبين ويأتي بالصلاوة والصوم حسب موازين جهة القطب، فإن كل سفر جائز ما لم يستعمل على المحرم. السفر إلى الكواكب الأخرى

مسألة: يجوز السفر إلى القمر أو إلى أي كوكب آخر، وإن استلزم فقدان الصلاة لبعض الشرائط والأجزاء، فإنها تؤتى بالحالة التي يمكن الإنسان منها، وذلك كالسفر في الأرض بالطائرة أو القطار أو السفينة أو ما أشبه، حيث يستلزم فقد الصلاة لبعض الشرائط والأجزاء، من الاستقرار والطمأنينة.

## الأحكام الشرعية في الكواكب

مسألة: لا تختلف الأحكام الشرعية فيسائر الكواكب عن الأرض، إلا ما اختلف باختلاف موضوعه، وعليه: فلو فرض السفر اليهما، لزم على الإنسان فيها كل ما كان يلزم من الأحكام في الأرض.

## المسافة الشرعية

مسألة: لا اعتبار بالزمان في تحقيق السفر الشرعي ولزوم أحكامه، وإنما الاعتبار بالمسافة وهي ثمانية فراسخ فقط. فيتحقق السفر الشرعي بقطع مسافة ثمانية فراسخ، سواء في خط أفقى أو عمودى أو مؤرب، في الأرض أو في الماء أو في الفضاء أو في سائر الكواكب، فإذا سافر شخص بمركبة ثمانية فراسخ ارتفاعاً في خط عمودى في الفضاء ذهاباً، أو ملتفاً من الذهب والإياب، لزم الإفطار في الصيام والقصر في الصلاة، ولو غاص شخص مسافة ثمانية فراسخ انحداراً في خط عمودى فرضاً في الماء ذهاباً أو ملتفاً من الذهب والإياب لزم الإفطار في الصيام والقصر في الصلاة.

## منع المواصلات وقطعها

مسألة: لا يحق للدولة ولا أي جهة أخرى أن تغلق المطارات والقطارات وتنهى المواصلات، إلا إذا اقتضت الضرورة الشرعية ذلك، وحينئذ يقدر المنع بقدر الضرورة، ويلزم أن يكون المنع بإشراف شورى الفقهاء المراجع.

## قيود قوانين المروء

مسألة: يجوز للدولة أن تفرض اتجاهها خاصاً لسير السيارات، أو تحدد سرعة معينة لها، أو تعين طريقة خاصة للمشاة، وطريقاً خاصاً للراكبين وهكذا، إذا كانت بإشراف شورى الفقهاء المراجع، أو كان ذلك من مصاديق (لا ضرر) و(الأهم والمهم) و(نفي العسر والحرج) و(النظم) وما أشبه. والا فالاصل في الإسلام حرية الإنسان ولا يجوز لأحد أو جهة المنع عن حريةاته.

## قوانين المرور غير الإسلامية

مسألة: لا يجوز وضع وتطبيق قوانين المرور غير الإسلامية، فإنه مشمول لقوله سبحانه؟: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون().؟ ولقوله تعالى؟: سأنزل مثل ما أنزل الله().؟

## موارد جواز المخالفه

مسألة: في كل مورد فرضت الدولة قانوناً في المرور وغيره بدون أن يكون فرضها نافذاً شرعاً)، لا يجب على الإنسان اتباع ذلك القانون، بل تجوز المخالفه، إلا إذا اشتمل على ضرر الغير مطلقاً، أو ضرره ضرراً بالغاً.

## جهاز التنبيه

مسألة: لا يجوز استعمال جهاز التنبيه عند إنسان فيجأه مما يسبب إيذاءه، وإلا فالظاهر الكراهة، وكذا استعمال التنبيه ذي الصوت العالي، إلا إذا اضطر إليه، وذلك لأن الإيذاء حرام مطلقاً، وقد جاء في الروايات كراهة رفع الصوت في السفر)، وقال تعالى؟: إن أنكر الأصوات لصوت الحمير().؟

## الاصطدام وحوادث المرور

مسألة: لو دهس السائق انساناً فسبب وفاته أو جرحه أو كسر عضو منه فعلى السائق الديه وإن لم يكن عن علم أو عمد، وذلك للصدق العرفي بأنه القاتل أو الكاسر أو الجارح، والديه تكون حسب الموازين المذكورة في محلها، ففي الخطأ الممحض على العاقلة، وفي العمد وشبه العمد على القاتل والجارح، والتسليد يتم خلال سنة في العمد، وستين في شبهه، كما أنه يحق للولي القصاص بدل الديه في العمد.

## الضمائن المالية

مسألة: لو اصطدم السائق بسيارة أو بناء أو مال محترم كان ضامناً، وإن كان عن جهل أو خطأ أو غفلة أو ما أشبه، وذلك لصدق: (من أتلف مال الغير فهو له ضامن).()

## القطار وحوادث السير

مسألة: لو دهس القطار انساناً أو دابة أو أتلف مالاً كان على السائق الديه أو الضمان، وإن لم يكن السائق قادرًا على ايقاف القطار، إلا أن يكون المدهوس هو السبب.

## ديه القتل بالاصطدام

مسألة: ديه القتل بالاصطدام أو الجرح خطأ أو عمداً أو شبهه كما ذكر في كتاب الديات، ويجوز التصالح على الديه، لأن الحق لا يعودهما، والتصالح قد يكون بالزيادة، أو النقيصة، أو تغيير الديه إلى شيء آخر، حسب موازين الصلح المذكورة في الفقه.

## من أحكام الطائرات

مسألة: لا يحق للطائرات أن تنزل في مطار لم يأذن بنزلها فيه من قبل صاحب المطار، كما لا يحق للسيارات أن تقف في كراجات لم يؤذن لها من قبل أربابها، وإن خالفت فعلها أجراً المثل، وكذلك لا يجوز للطائرات اختراق الجدار الصوتي في الأجواء السكنية، فإن فعلت وتضرر أحد لخوف ونحوه، ضمن المركب لذلك.

### الاجتياز بالطائرة من المواقت

مسألة: الظاهر أنه لا يجب الإحرام لراكب الطائرة القاصد من مكان إلى مكان آخر غير مكان المكرمة، أو راكب القمر الصناعي إذا اجتاز من الميقات، لأنصراف الأدلة عن مثله.

### إجازة السوق ودفتر السيارة

مسألة: يجوز للإنسان أن يقود السيارة أو ما أشبه، بدون تحصيل الموافقة من الدولة غير الشرعية، نعم إذا كان لا يعرف السيارة بما كان محلاً للضرر والخطر اشكت له السيارة، وقد سبق في الكتاب أنه يلزم التقييد بقوانين الدولة الشرعية التي تكون بإشراف شورى الفقهاء المراجع.

### من محظورات الطريق

مسألة: لا ينبغي وقد يحرم إيقاف المركبة من سيارة أو دراجة أو ما أشبه في الطريق مما يضيق بالمارأة أو يضرهم.

### اتخاذ المركب

مسألة: يستحب اتخاذ المركب الأعم من السيارة فانه من أسباب سعادة الإنسان وعزته، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من سعادة المؤمن دابة يركبها في حوائجه، ويقضى عليها حقوق إخوانه» ().

### المركبة الهنية

مسألة: يستحب اتخاذ المركبة الهنية، فعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من سعادة المرء المسلم المركبة الهنية» (). وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «من شقاء العيش المركبة السوء» ().

### التوسط في المركب

مسألة: يستحب اختيار الأوسط من الأمور، ومن صغرياته المركب وما أشبه، وقد ورد أنه خرج عبد الصمد بن علي و معه جماعة فبصر بأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مقلباً راكباً بغلاد، فقال لمن معه: «مكانكم حتى أصححكم من موسى بن جعفر، فلما دنى منه قال له: ما هذه الدابة التي لا تدرك عليها النار ولا تصلح عند النزال، فقال له أبو الحسن عليه السلام: تطأطأن عن سمو الخيل وتجاوزن قمة العير، وخير الأمور أوسطها، فأفحم عبد الصمد فيما أحار جواباً» ().

ولا يخفى أنه لا تناهى بين ما ذكر في هذه المسألة وما جاء في المسألة السابقة، فإن للمركبة الهنية درجات والأفضل اختيار أوسطها، كما لا يخفى.

## استحباب السفر

مسألة: السفر من المستحبات في الإسلام وفيه نصوص وروايات عديدة، وبما كان واجباً كسفر الجهاد الواجب والتجارة الواجبة وما أشبه، وقد يكون محرماً كسفر المعصية ولها أحكام خاصة مذكورة في باب الصلاة والصوم.

قال تعالى؟ فسيراً في الأرض؟).

وقال سبحانه؟ قل سيراً في الأرض فانظروا).

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «سافروا تصحوا، وجاحدوا تغنموا، وحجوا تستغنوا»).

وقال النبي صلى الله عليه وآله: «سافروا فإنكم إن لم تغنموا مالاً، أ福德تم عقلاً»).

وقال صلى الله عليه وآله: «السفر ميزان القوم»).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مكتوب في حكمه آل داود عليه السلام: لا - يعني (الرجل إلا - في ثلات: زاد لمعاد، أو مرأة لمعاش، أو لذة في غير محرم، ثم قال: من أحب الحياة ذل)»).

وعنه عليه السلام قال: «قال زين العابدين عليه السلام: حجوا واعتمروا تصح أبدانكم، وتكتفوا مؤوناتكم ومؤونات عيالكم»).

متى تسافر؟

مسألة: هناك أوقات يستحب اختيارها للسفر لمن أراده.

عن أبي عبد الله عليه السلام: «من أراد سفراً فليسافر يوم السبت، فلو أن حجراً زال عن جبل في يوم السبت لرده الله عزوجل إلى مكانه، ومن تعذر عليه الحوائج فليتمس طلبها يوم الثلاثاء، فإنه اليوم الذي ألان الله عزوجل فيه الحديد لداود عليه السلام»).

وعن أبي جعفر عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الخميس»).

وقال عليه السلام: «يوم الخميس يوم يحبه الله ورسوله وملائكته»).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالخروج في السفر يوم الجمعة»).

وعن أنس قال: «كان أحب الأيام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يسافر فيه: يوم الجمعة، وكان إذا أراد سفراً لغزو، ورثى بغيره»).

وكتب بعض البغداديين إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام يسألونه عن الخروج يوم الأربعاء لا يدور؟ فكتب عليه السلام: «من خرج يوم الأربعاء لا يدور خلافاً على أهل الطيرة، وقى من كل آفة وعوفى من كل عاهة وقضى الله له حاجته»).

وفي بعض الروايات: أن اليوم الرابع من الشهر، ويوم الحادي والعشرين صالحان للأسفار).

## السفر والسير ليلاً

مسألة: ربما يستفاد من بعض الأدلة استحباب السفر والسير ليلاً، فعن رسول الله صلى الله عليه وآله: «عليكم بالسير بالليل، فإن الأرض تطوى بالليل»).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الأرض تطوى من آخر الليل»).

وفي نهج البلاغة: «فعنده الصباح يحمد القوم السرى»).

أوقات يكره فيها الخروج والسفر

مسألة: يكره السفر في بعض الأوقات، فعلى الإنسان أن لا يختارها لسفره، نعم من اراد ان يسافر فيها يدفع صدقة ثم يسافر، كما ورد:

«تصدق واحرج أى يوم شئت» ().

فعن علیه السلام قال: «لا تخرج يوم الجمعة في حاجة، فإذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك» ().

وسئل أبو عبد الله علیه السلام عن قول الله عزوجل؟ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله؟ فقال: «الصلاه يوم الجمعة والانتشار يوم السبت» ().

وعن أبي أيوب الخزار قال: «أردننا أن نخرج فجئنا نسلم على أبي عبد الله علیه السلام، فقال: كأنكم طلبتم برکة الاثنين؟ قلنا: نعم.

قال: فأى يوم أعظم شؤماً من يوم الاثنين، فقدنا فيه نبيانا وارتفع الوحي عنا، لا تخرجوا يوم الاثنين واحرجوا يوم الثلاثاء» ().

وجاء رجل إلى الإمام موسى بن جعفر علیه السلام فقال له: «جعلت فداك إنى أريد الخروج فادع الله لي.

قال: ومتى تخرج؟

قال: يوم الاثنين.

قال له: ولم تخرج يوم الاثنين؟

قال: أطلب فيه البركة لأن رسول الله صلی الله عليه وآله وله ولد يوم الاثنين.

قال: كذبوا ولد رسول الله صلی الله عليه وآله يوم الجمعة، وما من يوم أعظم شؤماً من يوم الاثنين، يوم مات فيه رسول الله صلی الله عليه وآله وانقطع فيه وحى السماء، وظلمنا في حقنا، ألا- أدلک على يوم سهل لين لأن الله تبارك وتعالى لدادو علیه السلام فيه الحدين؟

قال الرجل: بلى، جعلت فداك.

قال: أخرج يوم الثلاثاء» ().

وقال علیه السلام: «لا تسافروا يوم الاثنين ولا تطلبوا فيه حاجة» ().

وعنه علیه السلام قال: «من سافر أو تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسن» ().

وكان أمير المؤمنين علیه السلام يكره أن يسافر الرجل أو يزوج والقمر في المحاق» ().

قال السيد بن طاووس رحمة الله عليه: أما الأيام التي يكره فيها الابداء بالسفر في الأسبوع: يوم الاثنين ().

ويكره السفر والقمر في برج العقرب ().

وعن الإمام الصادق علیه السلام أنه قال: «يكره السفر والسعى في الحوائج يوم الجمعة بكرا من أجل الصلاة فأما بعد الصلاة فجائز يتبرك به» ().

واما الأيام المكره في الشهر للسفر، ففي بعض الروايات اليوم الثالث منه، والرابع منه، والخامس، والثالث عشر، والسادس عشر، والعشرون والحادي والعشرون، والرابع والعشرون، والخامس والعشرون، والسادس والعشرون.

وفي روایة أن ثامن الشهر والثالث والعشرين منه مكرهان للسفر ().

الصدقة لدفع نحوية السفر

مسألة: إذا أراد الإنسان ان يسافر في الأوقات التي يكره السفر فيها، فالصدقه والدعاء ترفع المحذور من أيام الأكدار والأخطار ان شاء الله تعالى، كما جاء في الروايات:

فعن الإمام الصادق علیه السلام: «سافر أى يوم شئت وتصدق بصدقه» ().

وفي كتاب المحسن عن حماد قال: قلت لأبي عبد الله علیه السلام: «أيكره السفر في شيء من الأيام المكره مثل يوم الأربعاء والاثنين؟ فقال: افتح سرك بالصدقه، واقرأ آية الكرسي واحرج إذا بدا لك» ().

وفي المحسن أيضاً عن أحدهما عليه السلام قال: «كان أبي عليه السلام إذا خرج يوم الأربعاء من آخر الشهر، وفي يوم يكره الناس من محاقة أو غيره، تصدق ثم خرج» (٤).

وفي المحسن عن سفيان بن أبي عمر قال: كنت أنظر في النجوم وأعرفها وأعرف الطالع، فدخلني من ذلك، فشكوت ذلك إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال: «إذا وقع في نفسك شيء فتصدق على أول مسكين، ثم امض فإن الله تعالى يدفع عنك» (٥).

وروى السيد ابن طاوس (٦) أنه إذا أردت التوجه في وقت يكره فيه السفر فقدّم أمام توجهك قراءة سورة الحمد، والمعوذتين، وأية الكرسي، وسورة إنا نزلناه، وآخر آل عمران؟ إن في خلق السماوات والأرض؟ إلى آخر السورة، ثم قل:

«اللهم بك يصوّل الصائل، وبك يطول الطائل، ولا حول لك لذى حول إلا - بك، ولا قوّة يمتازها ذو القوّة إلا - منك، أسألك بصفوتك من خلقك، وخيرتك من برتك، محمد نبيك وعتره وسلامته عليه وعليهم السلام، صل عليه وعليهم، وآكفني شر هذا اليوم وضره، وارزقني خيره وينه، واقض لي في منصرف بحسن العافية، وبلغ المحبة والظفر بالأمنية، وكفاية الطاغية الغوية، وكل ذي قدرة لي على أذية، حتى أكون في جنة وعصمة من كل بلاء ونقمّة، وأبدلني فيه من المخاوف أمناً، ومن العوائق فيه يسراً، حتى لا يصدني صاد عن المراد، ولا يحل بي طارق من أذى العباد، إنك على كل شيء قادر، والأمور إليك تصير، يا من ليس كمثله شيء وهو السميع البصير» (٧).

#### الدعا عند صدقة السفر

مسألة: يستحب للمسافر قراءة هذا الدعا عند ما يتصدق لسفره: «اللهم إني اشتريت بهذه الصدقة سلامتي، وسلامة سفري وما معى، اللهم احفظني واحفظ ما معى، وسلمى وسلم ما معى، وبلغنى وبلغ ما معى، ببلغك الحسن الجميل» (٨).

وفي بعض الروايات أنه يقرأ عند الصدقة قبل سفره هذا الدعا: «اللهم إني اشتريت بهذه الصدقة سلامتي، وسلامة سفري وما معى، فسلمى وسلم ما معى، وبلغنى وبلغ ما معى ببلغك الحسن الجميل، وبعد التصدق تقول: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع، ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلـ الطيبين الطاهرين، اللهم كن لى جاراً من كل جبار عنيـ، ومن كل شيطـان مرـيد، باسم الله دخلـت، وبـسم الله خـرجـت، اللـهم إـنـى أـقـدـمـ بـيـنـ يـدـيـ نـسـيـانـيـ وـعـجـلـتـ بـسـمـ اللهـ وـمـاـ شـاءـ اللهـ فـىـ سـفـرـيـ هـذـاـ ذـكـرـتـهـ أـمـ نـسـيـتـهـ، اللـهمـ أـنـتـ الـمـسـتـعـانـ عـلـىـ الـأـمـرـ كـلـهـ، وـأـنـتـ الصـاحـبـ فـىـ السـفـرـ، وـالـخـلـيفـةـ فـىـ الـأـهـلـ، اللـهمـ هـوـنـ عـلـىـ سـفـرـنـاـ وـأـطـوـ لـنـ الـأـرـضـ، وـسـيـرـنـاـ فـيـهـ بـطـاعـتـكـ وـطـاعـةـ رـسـوـلـكـ، اللـهمـ أـصـلـحـ لـنـاـ ظـهـرـنـاـ، وـبـارـكـ لـنـاـ فـيـمـاـ رـزـقـنـاـ، وـقـنـاـ عـذـابـ النـارـ، اللـهمـ إـنـاـ نـعـوذـ بـكـ مـنـ وـعـثـاءـ السـفـرـ، وـكـآـبـةـ الـمـنـقـلـبـ، وـسـوـءـ الـمـنـظـرـ فـىـ الـأـهـلـ وـالـمـالـ وـالـوـلـدـ، اللـهمـ أـنـتـ عـضـىـ وـنـاصـرىـ، اللـهمـ اـقـطـعـ عـنـيـ بـعـدـ وـمـشـقـتـهـ، وـاصـحـبـنـىـ فـيـهـ، وـاخـلـفـنـىـ فـيـهـ أـهـلـ بـخـيرـ، وـلاـ حـولـ وـلاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ الـعـلـىـ الـعـظـيمـ» (٩).

#### من مستحبات السفر

مسألة: يستحب رعاية مكارم الأخلاق في السفر، وحسن الصحبة، ومراقبة الحقوق، وطلب الرفقـةـ.

فعن أبي ربيع الشامي قال: «كنا عند أبي عبد الله عليه السلام والبيت غاص بأهله، فقال عليه السلام: ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه، ومراقبة من رافقـهـ، ومـالـحـهـ منـ مـالـحـهـ، وـمـخـالـقـهـ منـ خـالـقـهـ» (١٠).

وعنه عليه السلام قال: «كان أبي يقول: ما يعبأ بمن يوم هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاثة خصال: خلق يخالق به من صحـبـهـ، وـحـلـمـ يـمـلـكـ بـهـ غـضـبـهـ، وـوـرـعـ يـحـجزـهـ عـنـ محـارـمـ اللهـ تعـالـىـ» (١١).

وعن عمـارـ بنـ مـروـانـ قالـ: «أـوـصـانـيـ أـبـوـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـالـ: أـوـصـيـكـ بـتـقـوىـ اللهـ، وـأـدـاءـ الـأـمـانـةـ، وـصـدـقـ الـحـدـيـثـ، وـحـسـنـ الصـحـبـةـ لـمـنـ صـحـبـكـ، وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ» (١٢).

#### السفر وبعض آدابه

مسألة: يكره أو يحرم كل بحسبه التحدث بكل ما لقيه المسافر من إخوانه في سفره من خير وشر، فلا يذكر ما لا مصلحة فيه، أو ما فيه المفسدة كالغيبة وما أشبه، بل ينبغي التخلص بالكتمان على قومه بعد مفارقتهم إياهم.

فعن أبي عليه السلام قال: «ليس من المرأة أن يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير أو شر» ().

وفي المحسن قال الصادق عليه السلام: «ليس من المرأة أن يحدث الرجل بما يلقى في سفره من خير أو شر» ().

وعن الصادق عليه السلام قال: «المرأة في السفر ... وكتمانك على القوم أمرهم بعد مفارقتك إياهم» () الحديث.

### اصطحاب النظارء في السفر

مسألة: يستحب للمسافر أن يخرج في السفر مع نظرائه ومن يماثله في النفقه وما أشبه، فعن ابن عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه كان يكره للرجل أن يصحب من يتفضل عليه، وقال: اصحاب مثلك» ().

وعن شهاب بن عبد ربه قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قد عرفت حالى، وسعة يدى، وتوسيعى على اخوانى، فأصحاب النفر منهم فى طريق مكة فأتوس عليهم؟ قال: لا تفعل، يا شهاب إن بسطت وبسطوا اجحافت بهم، وإن هم أمسكوا أذللهم، فاصاحب نظارء كك، اصحاب نظارء كك» ().

اليد العليا

مسألة: يستحب للإنسان أن تكون يده العليا في السفر وغيره بالنسبة إلى من يخالفه من المسافرين وغيرهم، فينفق عليهم ويقوم بخدمتهم أكثر من غيره.

فعن أبي جعفر عليه السلام قال: «من خالطت فإن استطعت أن تكون يدك العليا عليهم فافعل» ().

واليد العليا: المعطية والمعتففة، واليد السفلة: المانعة والسائلة.

### الصاحب ثم السفر

مسألة: يستحب اتخاذ الصاحب المناسب للسفر، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «الرفيق ثم السفر» ().

وفي الحديث: «سل عن الرفيق قبل الطريق» ().

وفي كتاب الشهاب: «الرفيق قبل الطريق» ().

### لا تساور وحدك

مسألة: يكره أن يسافر الإنسان وحده وبمفردته، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا أنئكم بشر الناس؟ قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: من سافر وحده، ومنع رفده، وضرر عبده» ().

وعنه عليه السلام قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام: يا على: لا تخرج في سفرك وحدك، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد» ().

وعن الكاظم عليه السلام قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة: الأكل زاده وحده، والنائم في بيت وحده، والراكب في الفلاة وحده» ().

وفي الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: عن المحسن، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة: أحدهم راكب الفلاة وحده» ().

وعن إسماعيل بن جابر قال: «كنت عند الصادق عليه السلام بمكة إذ جاءه رجل من المدينة، فقال عليه السلام له: من صحبك؟ فقال: ما صحبت أحداً، فقال له الصادق عليه السلام: أما لو كنت تقدمت إليك لأحسنت أدبك، ثم قال: واحد شيطان، واثنان شيطانان،

وثلاثة صحب، وأربعة رفقاء» ().

وعنه عليه السلام قال: «البائت في البيت وحده شيطان، والاثنان لمه، والثلاثة أنس» ().

## لَا ترافق هؤلاء في سفرك

مسألة: يكره للمسافر أن يصحب بعضاً في سفره، فقد قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تصحبن في سفرك من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك» ().

رفقاء السفر وعددهم

مسألة: يستحب على ما في بعض الروايات اختيار عدد خاص من المصاحبين للسفر، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أحب الصحابة إلى الله عزوجل أربعة، وما زاد قوم على سبعة إلا كثراً لغطتهم» ().

## الرفق في السفر

مسألة: يستحب الرفق مع الناس مطلقاً، وفي السفر مع المصاحبين بصورة خاصة، قال عليه السلام: «ما اصطحب اثنان إلا كان أعظمهما أجرًا وأحبهما إلى الله عزوجل أرقهما بصاحبه» ().

كن لأصحابك موافقاً

مسألة: يستحب للمسافر أن يكون لأصحابه موافقاً ولا يخالفهم، إلا في معصية الله عزوجل.  
قال لقمان في وصيته لابنه فيما يخص السفر وآدابه: «يا بني ... وكن لأصحابك موافقاً إلا في معصية الله عزوجل» ().

من آداب السفر

مسألة: من آداب السفر ما ورد في قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «من السنة إذا خرج القوم في سفر أن يخرجوا نفقتهم، فإن ذلك أطيب لأنفسهم، وأحسن لأخلاقهم» ().

## السفر إذا استوجب المذلة

مسألة: يكره وقد يحجب ما يوجب ذل المؤمن في السفر، فقد قال أبو جعفر عليه السلام: «إذا صحيت فاصحب نحوك، ولا تصحب من يكفيك، فإن ذلك مذلة للمؤمن» ().

وعن أبي بصير قال: «قلت للصادق عليه السلام: يخرج الرجل مع قوم ميسير وهو أقلّهم شيئاً، فيخرجون النفقة ولا يقدر هو أن يخرج مثل ما أخرجوا؟ قال: ما أحب أن يذل نفسه، ليخرج مع من هو مثله» ().

إذا مرض المسافر

مسألة: من حق المسافر أخلاقاً أنه إذا مرض أن يقيم عنده إخوانه المسافرين أياماً، فعن الإمام الصادق عليه السلام: «حق المسافر أن يقيم عليه إخوانه إذا مرض ثلاثة» ().

السفر وسخاء النفس

مسألة: يكره البخل مطلقاً، ويشتدد في السفر كراحته، ويستحب سخاء النفس والقصد في الإنفاق فيه، نعم في سفر الحج وما أشبه يستحب كثرة الإنفاق، فعن النبي صلى الله عليه السلام قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله: ما من نفقة أحب إلى الله عزوجل من نفقة قصد، وإن الله يبغض الإسراف إلا في حج أو عمرة» ().

لا تسافر مع سبي الخلق

مسألة: يكره في السفر أن يكون الإنسان سيء الخلق، كما يكره أن يصاحب المسافر معه سيئ الخلق، فقد قال صلى الله عليه وآله في سفر خرج حاجاً: «من كان سيئ الخلق والجوار فلا يصحبنا» ().

### المزاح في السفر

مسألة: يستحب المزاح في السفر وذلك مع رعاية الموازين الشرعية، فقد روى عن الصادق عليه السلام وهو يصف علامات المرؤة في السفر، قال: «المرؤة في السفر... وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عزوجل» ().

اتفاق المؤسر على غيره

مسألة: يستحب للمسافر المؤسر أن ينفق على غيره من المسافرين إن لم يستلزم ذلهم، فعن الحلبى قال: «سألت الصادق عليه السلام عن القوم يصطحبون فيكون فيهم المؤسر وغيره، أينفق عليهم المؤسر؟ قال: إن طابت بذلك أنفسهم» ().

### سيد المسافرين

مسألة: يستحب للمسافر أن يخدم قومه في سفره، فقد قال صلى الله عليه وآله: «سيد القوم خادمهم في السفر» ().

ومن كتاب شرف النبي صلى الله عليه وآله، روى عن النبي صلى الله عليه وآله «أنه أمر أصحابه بذبح شاة في سفر، فقال رجل من القوم: على ذبحها، وقال الآخر: على سلخها، وقال الآخر: على قطعها، وقال الآخر: على طبخها.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: على أن القطف لكم الحطب.

فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتبعن بآبنائنا وأمهاتنا أنت نحن نكفيك.

قال صلى الله عليه وآله: أعرف أنكم تكفوئي، ولكن الله عزوجل يكره من عبده إذا كان مع أصحابه أن ينفرد من بينهم، فقام صلى الله عليه وآله يلتقط الحطب لهم» ().

### النظافة في السفر

مسألة: يستحب للمسافر أن يأخذ معه المشط والسواك والمكحولة، فقد كان النبي صلى الله عليه وآله إذا سافر يصحب مع نفسه المشط والسواك والمكحولة، كما ورد ().

### الاستشارة في السفر

مسألة: تستحب الاستشارة بل الإكثار منها في السفر، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال لقمان لابنه: إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك وأمورهم... وأجهد رأيك لهم إذا استشاروك، ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر، ولا تجب في مشورة، حتى تقوم فيها وتقعد، وتتام وتأكل، وتصل إلى وأنت مستعمل فكريتك وحكمتك في مشورتك، فإن من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه، ونزع عنه الأمانة» ().

من آداب السفر

مسألة: يستحب للمسافر رعاية آداب السفر من التبسم في وجوه إخوانه، وأن يكون كريماً، وأن يستجيب دعوة أصحابه، وأن يعينهم إذا استعنوا، وأن يتحلى بطول الصمت، وكثرة الصلاة، وسخاء النفس.

فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال لقمان لابنه: إذا سافرت... أكثر التبسم في وجوههم، وكن كريماً على زادك بينهم، وإذا دعوك فأجبهم، وإذا استعنوا بك فأعنهم، واغلبهم بثلاث: بطول الصمت، وكثرة الصلاة، وسخاء النفس بما معك من دابة أو ماء أو زاد» ().

الحديث.

لا تنفرد عن أصحابك

مسألة: يستحب للمسافر أن لا ينفرد في الطريق عن أصحابه، بل يكون معهم.. فيمشى إذا مشوا، ويعمل إذا عملوا، ويقف إذا وقفوا وهكذا.

فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه (وهو يوصيه بآداب السفر): «إذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم، وإذا رأيتم يعملون فاعمل معهم، وإذا تصدقوا وأعطوا قرضاً فاعطهم معهم» ().

### أخلاقيات السفر

مسألة: يستحب للمسافر أن يسمع في السفر لمن هو أكبر منه، وإذا أمره أصحابه بشيء أن يقول: نعم.

فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه (في وصيته له فيما يخص السفر): «واسمع لمن هو أكبر منك سنًا، وإذا أمروك بأمر أو سألك شيئاً فقل: نعم، ولا تقل: لا، فإن لا، عيّ ولؤم» ().

## الحيرة في الطريق

مسألة: يستحب لمن تحرير في الطريق أن يكون حذراً، فيتاكد في معرفة الطريق، ولا يعتمد على أي كان.

فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه (وهو يوصيه بعض ما يلزم المسافرين فيما لو ضلوا عن الطريق): «إذا تحررت في الطريق فانزلوا، وإذا شككتم في القصد فقفوا وتأمروا، وإذا رأيتم شخصاً واحداً فلا تسأله عن طريقكم ولا تسترشدوه، فإن الشخص الواحد في الفلاء مريب، لعله يكون عين اللصوص، أو يكون هو الشيطان الذي حيركم، واحذروا الشخصين أيضاً، إلا أن تروا ما لا أرى، فإن العاقل إذا أبصر عينه شيئاً عرف الحق منه، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب» ().

### لاتؤخر صلاتك في السفر

مسألة: يستحب للمسافر أن يقيم صلواته في أول وقتها ولا يؤخرها، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه (في وصيته بالصلاوة في السفر): «يا بنى: إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء، وصلها واسترح منها فإنها دين» ().

### صلاة الجماعة في السفر

مسألة: يستحب للمسافر أن يصلى صلواته جماعة، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه (وهو يوصيه بصلوة الجماعة في السفر): «وصل في جماعة ولو على رأس زج» ().

### النوم على الدابة

مسألة: يكره النوم على الدابة إذا لم تكن مهيئة لذلك، وأما إذا كانت مهيئة له فلا بأس به، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه (وهو يوصيه بآداب الركوب في السفر): «ولا تنامن على دابتكم، فإن ذلك يسرع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء، إلا أن تكون في محمل يمكنكم التمدد لاسترخاء المفاصل» ().

## الاهتمام بمركبة السفر

مسألة: يستحب الاهتمام بالمركبة والدابة التي يركبها الإنسان في سفره، فإذا نزل يبدأ بعلفها قبل نفسه.

فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه (وهو يوصيه بما يجب عليه تجاه مركوبه الذي يسافر عليه): «إذا قربت من المتنزل فانزل عن دابتكم وابداً بعلفها قبل نفسكم» ().

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «للدابة على صاحبها ست خصال: يبدأ بعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مر بها، ولا يضرب وجهها فإنها تسبح بحمد ربها، ولا يقف على ظهرها إلا في سبيل الله عزوجل، ولا يحملها فوق طاقتها، ولا يكلفها من المشي إلا ما

تطيق» () .

## إذا أردت النزول في الطريق

مسألة: يستحب للمسافر إذا أراد النزول أن يختار من بقاع الأرض أحسنها لوناً، وألينها تربة، وأكثرها عشباً، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه (في وصيته له بآداب النزول في الطريق): «إذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها لوناً وألينها تربة وأكثرها عشباً» () .

## الصلاه عند النزول

مسألة: يستحب للمسافر أن يصلى ركعتين إذا نزل للاستراحة في الطريق وذلك قبل أن يجلس، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه (وهو يوصيه بمستحبات النزول في الطريق للاستراحة): «إذا نزلت فصل ركعتين قبل أن تجلس» () . عند قضاء الحاجة

مسألة: يستحب لمن أراد قضاء حاجته في السفر، أن يتبع عن أنظار المسافرين بالمقدار المناسب، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه (في وصيته له ببعض آداب السفر): «إذا أردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الأرض» () . الصلاة لدى الرحيل

مسألة: يستحب للمسافر الذي نزل في مكان إذا أراد أن يرتحل منها أن يصلى ركعتين، ويودع الأرض، ويسلم عليها وعلى أهلها، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه (وهو يوصيه بالصلاه فيما إذا أراد الرحيل عن منزله): «إذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الأرض التي حلت بها وسلم عليها وعلى أهلها، فإن لكل بقعة أهلاً من الملائكة» () . الصدقة قبل الطعام

مسألة: يستحب للمسافر إذا استطاع، أن يتصدق قبل أن يبدأ بالطعام، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه (في وصيته له بآداب الأكل في السفر): «إذا استطعت أن لا تأكل طعاماً حتى تبدأ فتتصدق منه فافعل» () .

## قراءة القرآن في السفر

مسألة: يستحب للمسافر أن يقرأ القرآن حين ركوبه، والتسبيح حين العمل، والدعاء حين الفراغ، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه (وهو يوصيه بتلاوة القرآن طول الركوب في الطريق): «وعليك بقراءة كتاب الله عزوجل ما دمت راكباً، وعليك بالتسبيح ما دمت عملاً عملاً، وعليك بالدعاء ما دمت حالياً» () . السير المكروه

مسألة: يكره السير من أول الليل إلى آخره، فإنه يوجب التعب والنصب وما أشبه ذلك، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه (في وصيئه له بآداب السير في السفر): «إياك والسير من أول الليل إلى آخره» () . لا ترفع صوتك

مسألة: يكره للإنسان أن يرفع صوته في سيره، وقد يستفاد منه كراهة استعمال المنبه في غير موارد الضرورة. فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه (وهو يوصيه بآداب السفر): «إياك ورفع الصوت في مسيرك» () .

## زاد السفر

مسألة: يستحب اتخاذ الزاد و اختيار أطيبها للسفر، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من شرف الرجل أن يطيب زاده إذا خرج في سفر» ().

و«كان على بن الحسين عليه السلام إذا سافر إلى مكة للحج أو العمرأة تزود من أطيب الزاد، من اللوز والسكر والسوقي المحمض والمحلّى» ().

قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام: «إذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا (فيها) ().

قال الإمام الصادق عليه السلام: «تبرّك بأن تحمل الخبز في سفرتك وزادك» ().

وروى أنه قام أبو ذر (رضوان الله عليه) عند الكعبة فقال: «أنا جندي بن السكن، فاكتتب الناس، فقال: لو أن أحدكم أراد سفراً لاتخذ فيه من الزاد ما يصلحه، فسفر يوم القيمة أما تزودون فيه ما يصلحكم؟

فقام إليه الرجل فقال: أرشدنا؟

قال: صم يوماً شديداً الحر للتشور، وحج حجة لعظائم الأمور، وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور، أجعلوا الكلام كلمتين: كلمة خير تقولونها وكلمة شر تسكتون عنها، وصدقه منك على مسكين لعلك تنجو يا مسكين من يوم عسير، أجعل الدنيا درهمين اكتسبتهما: درهماً أنفنته على عيالك، ودرهماً قدمته لآخرتك، والثالث يضر ولا ينفع لا ترده، واجعل الدنيا كلمتين: كلمة في طلب الحال، وكلمة للآخرة، والثالثة تضر ولا تنفع لا تردها، ثم قال: قتلني هم يوم لا أدركه» ().

## الزاد في زيارة الإمام الحسين عليه السلام

مسألة: يستثنى من اتخاذ السفرة والتنوّق فيها، و اختيار أطيب الزاد للسفر، السفر إلى زيارة الإمام أبي عبد الله الحسين عليه السلام فإنه يكره فيه اختيار ذلك، قال الإمام الصادق عليه السلام: «بلغنى أن قوماً زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها الجداء والأخصبة وأشباهه، لو زاروا قبور أحبائهم ما حلموا معهم هذا» ().

وقال عليه السلام لبعض أصحابه: «تأتون قبر أبي عبد الله صلوات الله عليه؟  
قال له: نعم.

قال: تتخذون لذلك سفرة؟

قال: نعم.

قال: لو أتيتم قبور آباءكم وأمهاتكم لم تفعلوا ذلك.

قال قلت: فأى شيء نأكل؟

قال: الخبز واللبن» ().

## أشياء تستصحب في السفر

مسألة: يستحب اصطحاب بعض الأشياء في السفر، قال لقمان لابنه: «يا بني إن الدنيا بحر عميق وقد هلك فيها عالم كثير، فاجعل سفيتك فيها الإيمان بالله عزوجل، واجعل شراعها التوكل على الله، واجعل زادك فيها تقوى الله، فإن نجوت فبرحمة الله، وإن هلكت فبذنوبيك، يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وحجالك وسقائك وخيوطك ومخرزك، وتزود معك من الأدوية ما تنتفع به أنت ومن معك» ().

وكان النبي صلى الله عليه وآله لا يفارقه في أسفاره قارورة الدهن، والمكحلة، والمقراض، والمرآة، والمسواك، والمقطّن، وفي رواية أخرى: «يكون معه الخيوط، والإبرة، والمخصوص، والسيور، فيخيط ثيابه، ويخصف نعله» ().

وعن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قال: «من أراد أن تطوى له الأرض، فليتخد النقد من العصا، والنقد: عصا لوز مر» ( ). قال السيد ابن طاووس رحمة الله عليه: واعلم ان اتخاذ الآلات في الأسفار إنما هي بحسب حال ذلك السفر، وبحسب حال الإنسان، وبحسب الأزمان، فإن سفر الصيف ما هو مثل سفر الشتاء، وسفر الضعفاء ما هو كسفر الأقوياء، ولا سفر الفقراء كسفر الأغنياء، ولكل إنسان حال في أسفاره، يكون بحسب مصلحته ومساره ويساره ( ).

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «أيعجز أحدكم أن يتخد في يده عصا في أسفله عكازة، يدعم عليها إذا أعي، ويجر بها الماء، ويحيط بها الأذى عن الطريق، ويقتل بها الهوام، ويقاتل بها السباع، ويتخذها قبلة بأرض فلاة» ( ).

وقال عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حمل العصا ينفي الفقر، ولا يجاوره الشيطان» ( ).

وقال صلى الله عليه وآله: «تعصوا، فإنها من سن أخوانى النبىين عليهم السلام. وكانت بنو إسرائىل، الصغار والكبار يمشون على العصا، حتى لا يختالوا فى مشيهم» ( ).

### كتب الأدعية في السفر

مسألة: قال السيد ابن طاووس رحمة الله عليه: ينبغي أن يحمل المسافر معه بعض كتب الأدعية لمختلف أسفاره، سواء كانت بمقدار نهار، أو يوم وليل، أو أسبوع، أو شهر، أو شهور، أو سنة ( ).

### السفر والتحلى بالمروة

مسألة: يستحب للمسافر أن يراعى المروة في سفره.

فعن الإمام الصادق عليه السلام: «سئل عن أمر الفتوة؟ فقال: تظنو أن الفتوة بالفسق والفحشاء؟ وإنما الفتوة والمروة طعام موضوع، ونائل مبذول، وبشر معروف، وأذى مكفوف، فأما تلك فشطارة وفسق.

ثم قال عليه السلام: ما المروة؟

فقال الناس: لا نعلم.

قال عليه السلام: ليس المروة والله أن يضع الرجل خوانه بفناء داره، والمروة مروتان: مروة في الحضر، ومروة في السفر: فأما التي في الحضر: فتلاؤ القرآن، ولزوم المساجد، والمشي مع الإخوان في الحاجة، والنعمة ترى على الخادم، فإنهما تسر الصديق وتكتب العدو.

وأما التي في السفر: فكثرة الزاد وطبيه وبذله لمن كان معك، وكتمانك على القوم أمرهم بعد مفارقتك إياهم، وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عزوجل، ثم قال: والذى بعث محمداً صلى الله عليه وآله بالحق إن الله عزوجل ليرزق العبد على قدر المروة، فإن المعونة تنزل على قدر المؤونة، وإن الصبر ينزل على قدر شدة البلاء» ( ).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية: «واعلم أنه مروة المرأة المسلم مروءتان: مروة في الحضر ومروة في سفر:

وأما مروة الحضر: فقراءة القرآن، ومجالسة العلماء، والنظر في الفقه، والمحافظة على الصلاة في الجماعات.

وأما مروة السفر: فبذل الزاد، وقلة الخلاف على من صحبك، وكثرة ذكر الله عزوجل في كل مصعد ومهبط ونزول وقيام وقعود» ( ).

### النوافل في السفر

مسألة: قال السيد ابن طاووس: وأما النوافل، فيسقط عن المسافر منها نوافل الروال، ونوافل العصر، ولعل ذلك لأنه وقت المسير والسلوك في الطرق، ويصل إلى نوافل المغرب، وما شاء من النوافل المروية بين العشرين، وبعدهما، ونافلة الليل، على عادته في الحضر، ويهم بخلاص نفسه من كل خطر.

ثم قال: وإيه أن يأتي بفراصه في الأسفار على عجلة تقتضي ترك الاستظهار ( ).

## تزين المركبة بالأسماء المباركة

مسألة: يستحب أن يزيّن الإنسان مركبه من سيارة أو ما أشبه، بأسماء الخمسة الطيبة عليهم السلام وأسماء سائر أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) فانها أمان من الأخطار، كما في الروايات.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لما أراد الله عزوجل أن يهلك قوم نوح عليه السلام أوحى الله إليه، أن شق ألواح الساج، فلما شقها لم يدر ما يصنع بها، فهبط جبرئيل عليه السلام فأراه هيئه السفينه، ومعه تابوت فيه مائة ألف مسمار وتسعة وعشرون ألف مسمار، فسمر بالمسامير كلها السفينه إلى أن بقيت خمسة مسامير، فضرب بيده إلى مسمار منها فأشرق في يده وأضاء، كما يضيء الكوكب الدرى في أفق السماء، فتحير من ذلك نوح، فأنطق الله ذلك المسمار بلسان طلق ذلك فقال: على اسم خير الأنبياء محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله، فهبط عليه السلام جبرئيل فقال له: يا جبرئيل ما هذا المسمار الذي ما رأيت مثله؟

قال: هذا باسم خير الأولين والآخرين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله، أسمره في أولها على جانب السفينه اليمين. ثم ضرب بيده على مسمار ثان، فأشرق وأنار، فقال نوح عليه السلام: وما هذا المسمار؟

قال: مسمار أخيه وابن عمّه على بن أبي طالب عليه السلام، فأسرمه على جانب السفينه اليسار في أولها.

ثم ضرب بيده إلى مسمار ثالث، فزهر وأشرق وأنار، فقال: هذا مسمار فاطمة عليها السلام، فأسرمه إلى جانب مسمار أبيها.

ثم ضرب بيده إلى مسمار رابع، فزهر وأشرق وأنار، فقال: هذا مسمار الحسن عليه السلام، فأسرمه إلى جانب مسمار أبيه.

ثم ضرب بيده إلى مسمار خامس، فأشرق وأنار وبكي، فقال: يا جبرئيل ما هذه النداوه؟

فقال: هذا مسمار الحسين بن علي سيد الشهداء عليه السلام، فأسرمه إلى جانب مسمار أخيه.

ثم قال النبي صلى الله عليه وآله: «ولمناه على ذات ألواح ودسر»؟ قال النبي صلى الله عليه وآله: «الألواح خشبة السفينه، ونحن الدسر، لولانا ما سارت السفينه بأهلها» ().

## احفظ نفقة سفرك

مسألة: يلزم على الإنسان أن يحفظ نفقة من دراهم ودنانير في سفره من السرقة وما أشبه، فعن صفوان الجمال قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن معى أهلى وأنا أريد الحج أشد نفقتى في حقوى؟ قال: نعم إن أبي كان يقول: من فقه المسافر حفظ نفقة» ().

وعن يعقوب بن سالم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تكون معى الدرهم فيها تماثيل وأنا محروم، فأجعلها في همياني وأشدده في وسطى؟ قال: لا بأس هى نفقتك، وعليها اعتمادك بعد الله عزوجل» ().

## إعانة المسافر

مسألة: من المستحب إعانة المسافر وقضاء حوائجه، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أعا ان مؤمناً مسافراً نفس الله عنه ثلاثة وسبعين كربلاً، وأجاره في الدنيا من الغم والهم، ونفس عنده كربلا العظيم، قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما كربلا العظيم، قال: حيث يغشى بأنفاسهم، وفي خبر آخر: حيث يتشغل الناس بأنفاسهم» ().

لا تنزل إلى الأودية

مسألة: يكره للمسافر أن ينزل للاستراحة وغيرها في الأودية، قال النبي صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام: «يا على، إذا سافرت فلا تنزل الأودية، فإنهما مأوى السبع والحيات» ().

وروى السكوني بأسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إياكم والتعرис على ظهر الطريق وبطون الأودية فإنها مدارج السبع

ومأوى الحيات» ().

والتعريض: بمعنى النزول للاستراحة في السفر ثم الارتحال.

### هدية السفر

مسألة: يستحب للمسافر أن يرجع إلى أهله وذويه بالهدايا والطرف، وقد جاء الإمام أمير المؤمنين عليه السلام عند رجوعه من اليمن بأربعة أفراس منها، هدية إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وعندها قال النبي صلى الله عليه وآله له: «إنما يمن الخيل في ذات الأوضاح» ().

قال النبي صلى الله عليه وآله: «إذا خرج أحدكم إلى سفر ثم قدم على أهله، فليهدهم وليطرفهم ولو حجاره» ().

لاماكس في سفر الحج

مسألة: يكره المماكسه في سفر الحج والذهاب إلى مكة المكرمة، فعن الصادق عليه السلام قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: لا تماكس في أربعة أشياء: في شراء الأضحية، وفي الكفن، وفي ثمن نسمة، وفي الكرى إلى مكة» ().

وكان الإمام علي بن الحسين عليه السلام يقول لقهرمانه (إذا أراد أن يشتري حوائج الحج: «اشتر ولا- تماكس» (). والمماكسه استحطاط الثمن.

### السفر وسجدة الشكر

مسألة: يستحب للإنسان أن يشكر ربه بسجنته (إذا بشر بنعمه، حتى ولو كان في السفر، أو على الناقة، أو في السيارة وما أشبه).

فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في سفر يسير على ناقة إذ نزل فسجد خمس سجادات، فلما ركب قالوا: يا رسول الله رأيناك صنعت شيئاً لم تصنعي؟ فقال صلى الله عليه وآله: نعم، استقبلني جبريل صلى الله عليه وآله فبشرني ببشارات من الله عزوجل، فسجدت الله شكراً، لكل بشرى سجدة» ().

وعن إسحاق بن عمارة قال: «خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام وهو يحدث نفسه، ثم استقبل القبلة فسجد طويلاً، ثم ألقى خده الأيمن بالتراب طويلاً، قال: ثم مسح وجهه ثم ركب.

فقلت له: بأبي أنت وأمي لقد صنعت شيئاً ما رأيته قط.

قال: يا إسحاق إنني ذكرت نعمة من نعم الله عزوجل على، فأحيبت أن أذلل نفسي. ثم قال: يا إسحاق، ما أنعم الله على عبده بنعمه، فشكرها بسجدة يحمد الله فيها فرغ منها، حتى يؤمن له بالمزيد من الدارين» ().

لاتتأمر على أصحابك

مسألة: يكره أن يتأنّر المسافر على قومه في السفر، فيقول لهم: انزلوا هننا ولا تنزلوا هننا.

قال الإمام الصادق عليه السلام: «إنك ستتصحب أقواماً فلا تقل: انزلوا هننا ولا تنزلوا هننا، فإن فيهم من يكفيك» ().

اعمل بنفسك

مسألة: يكره للمسافر أن يلقى كلّه على غيره، ففي كتاب المحسن: إنه ذكر عند النبي صلى الله عليه وآله رجل، فقيل له: خير، قالوا: يا رسول الله خرج معنا حاجاً، فإذا نزلنا لم ينزل بهللا حتى نرتاح، فإذا ارتحلنا لم ينزل يذكر الله حتى ننزل، فقال النبي صلى الله عليه وآله: فمن كان يكفيه علف ناقته وصنع طعامه؟ قالوا: كلنا، فقال صلى الله عليه وآله: كلّكم خير منه» ().

مسألة: يكره الاسراع في المشي، بل ينبغي المشي بتؤدة ووقار، فعن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سرعة المشي تذهب ببهاء المؤمن» .()

وعنه عليه السلام أيضاً قال: «سرعة المشي نكس» .()

وقال صلى الله عليه وآله: «سرعة المشي تذهب ببهاء المرء» .  
القصد في المشي

مسألة: يستحب القصد في السير وعدم التسرع فيه، سواء في حركة السيارات وما أشبه، وقد يجب إذا أضر بالغير مطلقاً، أو أضر الإنسان بنفسه ضرراً بالغاً، قال تعالى؟: واقتصر في مشيك؟ .?

### المشي لمن يقدر عليه

مسألة: يستحب المشي لمن يقدر عليه، وخاصة في سفر الحج.  
قال تعالى؟: فامشو في مناكبها؟ .?

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما عبد الله بشيء أفضل من المشي» .()

وعن الحلباني قال: «سألت أبي عبد الله: عن فضل المشي، فقال: إن الحسن بن علي عليه السلام قاسم ربه ثلاث مرات، حتى نعلّا ونعلّا وثواباً وثواباً وديناراً وديناراً، وحج عشرين حجة ماشياً» .

ولقد كان أكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه وآله مسافة .).

هذا وفي بعض الأحاديث أن الركوب أفضل، فعن رفاعة قال: «سأل أبي عبد الله عليه السلام رجل: الركوب أفضل أم المشي؟ فقال عليه السلام الركوب أفضل من المشي لأن رسول الله صلى الله عليه وآله ركب» .)

قال في التهذيب: الوجه في هذه الأخبار أن من قوى على المشي.. فإن المشي أفضل، ومن أضعفه المشي فلا .)  
الحج ولو مشيا

مسألة: يستحب الذهاب إلى مكة للحج مشياً، لمن يستطيع ذلك، فعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: قول الله عزوجل؟ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً)، قال: يخرج فيمشي إن لم يكن عنده شيء، قلت: لا يقدر على المشي، قال عليه السلام: يمشي ويركب، قلت: لا يقدر على ذلك، قال عليه السلام: يخدم القوم ويخرج معهم» .)

### الهرولة

مسألة: يستحب الهرولة في المشي أحياناً، كمن أتعبه المشي وأعياه، فعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: «إذا أعيتكم فليهروه» .)

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «جاءت المشاة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكوا إليه الإعياء، فقال صلى الله عليه وآله: عليكم بالنسلان، ففعلوا فذهب عنهم الإعياء» .)  
والنسلان: الاسراع في المشي.

وعنه عليه السلام قال: «سيروا وانسلوا فإنه أخف عليكم» .)

وروى أن قوماً مشاة أدركهم النبي صلى الله عليه وآله، فشكوا إليه شدة المشي، فقال صلى الله عليه وآله لهم: «استعينوا بالنسل» .)  
وعنه عليه السلام قال: «راح رسول الله صلى الله عليه وآله من كراع الغميم، فصنف له المشاة وقالوا: تتعرض لدعوتة، فقال صلى الله عليه وآله: اللهم أعطهم أجرهم وقوتهم، ثم قال: لو استعنتم بالنسلان لخفت أجسامكم وقطعتم الطريق، فعلوا فخفت أجسامهم» .)

ولقد مر رسول صلی الله عليه و الہ بکرای الغمیم فشكوا إلیه الجهد والطاقة والإعیاء، فقال صلی الله عليه و الہ: «شدّوا أزركم واستبطنوا، ففعلوا فذهب عنهم ذلك» ().

وعن الإمام الصادق عليه السلام عن أبي الإمام الباقر عليه السلام: «أن رسول الله صلی الله عليه و الہ رأى قوماً قد جهدهم المشي، فقال: أخبووا أنسلوا ففعلوا فذهب عنهم الإعیاء» ().

وفی روایة أخرى أنه قال صلی الله عليه و الہ: «عليکم بالنسلان فإنه يذهب بالإعیاء ()، ويقطع الطريق» ().

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد سفراً أدلج» ().

وعن أبي اسحاق المکی قال: «تعرضت المشاة للنبي صلی الله عليه و الہ بکرای الغمیم ليدعوا لهم فدعا لهم، وقال خيراً، وقال: عليکم بالنسلان والبکور () وشیء من الدلچ، فإن الأرض تطوى بالليل» ().

من آداب المشي

مسألة: لمشي آداب مذكورة في الآيات والروايات، نشير إلى بعضها:  
قال سبحانه؟: ولا تمش في الأرض مرحًا؟.

وقال عزوجل؟: وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا؟.

وقال تعالى؟: فمن يمشي مكبًا على وجهه أهدي أمن يمشي سوياً على صراط مستقيم؟.

وعن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلی الله عليه و الہ: «سيروا سيراً جميلاً، لا توطعوا ضعيفاً، ولا توطعوا مسلماً، واقتضدوا في السير» ().

## المراة والطريق

مسألة: اهتم الإسلام بالمرأة غاية الاهتمام، وأكرهها أكبر تكريم، ورعى حقوقها أعظم رعاية، ولم يغفل حتى عن مشيتها لو خرجت من البيت، وقد عين لمشيتها على نحو الاستحباب حكماً ينسجم مع حالها وحرمتها، ويقرب من سلامتها وعافيتها، يجعل لها المشي على حافة الطريق، ففي الحديث عن أبي الحسن عليه السلام قال: «لا ينبغي للمرأة أن تمشي في وسط الطريق، ولكنها تمشي إلى جانب الحائط» ().

وعنه عليه السلام قال: «ليس للمرأة أن تمشي وسط الطريق ولكن تمشي في جانبيه» ().

وعنه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلی الله عليه و الہ: ليس للنساء من سروات الطريق يعني من وسسه وإنما لهن جوانبه» ().

الأكل حالة المشي

مسألة: يكره للإنسان الأكل في حالة المشي، بل ينبغي له الجلوس على الأرض حين الأكل، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تأكل وأنت تمشي إلا ان تضطر إلى ذلك» ().

نعمه المشي والطريق

مسألة: ينبغي للإنسان أن يشكر نعمة المشي، ونعمه الطريق، فإنها من نعم الله تعالى عليه، فلقد أنعم الله على الإنسان بنعيم كثيرة لا تعد ولا تحصى، وعلى الإنسان أن يشكر الله عليها، ويذكرها دائماً وأبداً، حيث إنه لا يخلو منها ما دامت له الحياة، ومن تلك النعم: نعمة المشي ونعمه الطريق، قال تعالى؟: وجعلنا في الأرض رواسي أن تميد بهم وجعلنا فيها فجاجا سبلاً لعلهم يهتدون؟.

والجاج هو الطريق الواسع بين جبلين، والسبل بدل منه ... والجبل إذا لم يكن فيه فجاج، كان سبباً لقطع الاتصال بين طرفين، فنعمه جعل الطريق فيها عظيمة().

وقال عزوجل؟: والله جعل لكم الأرض بساطاً؟ لتسلكوا منها سبلاً فجاجاً؟.

(بساطاً) أى مبوسطة لتمكنوا من المشي عليها، و(لتسلكوا): يقال سلك فى الطريق إذا مشى فيه، و(سبلاً): أى طرقاً، و(فجاجاً): الطرق المتسعة المترفرقة().

وقال سبحانه: وأذن في الناس بالحج، يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق().؟

(رجالاً): جمع راجل، وهو الماشي الذي لا مركب له، ويسمى على قدميه، و(فج): أى طريق، و(عميق): أى بعيد().

وقال عزوجل: هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور()؟

(المناقب): جمع منكب والمراد به الطريق.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: «من لم يعلم فضل نعم الله عليه الا في مطعمه ومشربه، فقد قصر علمه، ودنا عذابه»().

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أصبح وأمسى وعنه ثلاثة، فقد تمت عليه النعمة في الدنيا: من أصبح وأمسى معافاً في بدنـه، آمنـا في سربـه، عنـه قوتـ يومـه، فـانـ كانت عنـه الرابـعة، فقد تـمت عـلـيـه النـعـمـةـ فيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ، وـهـوـ الإـيمـانـ»().

و(السرـبـ) هو الطريق.

## حق الرجال والراكب

مسألة: هناك حقوق للراكب، وحقوق للراجل، قد سبق التطرق إلى بعضها في قوانين المرور، ينبغي الالتزام بكل منهما، وفيها روايات.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الراكب أحق بالجادة من الماشي، والحافـى أـحقـ مـنـ الـمـتـعـلـ»(). والجادة وسط الطرق.

## الراكب والمشي خلفه

مسألة: يكره مشي الماشي مع الراكب، لأن يركب الإنسان ويمشي خلفه الناس، كما يفعله البعض مع النساء والرؤسـاءـ.

فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خرج أمير المؤمنين عليه السلام على أصحابه وهو راكب، فمشوا خلفه فالتفت إليهم فقال: لكم حاجة؟

فقالوا: لا يا أمير المؤمنين، ولكننا نحب أن نمشي معك.

فقال لهم: انصرفوا، فإن مشي الماشي مع الراكب مفسدة للراكب، ومذلة للماشي.

قال: وركب مرأة أخرى فمشوا خلفه، فقال: انصرفوا، فإن خفق النعال خلف أعقاب الرجال مفسدة لقلوب النوكـيـ»().

## الوقار في المشي

مسألة: يستحب الوقار والطمأنينة في المشي، قال أبو عبد الله عليه السلام: «كان على ابن الحسين (صلوات الله عليه) يمشي مشيـةـ كـأـنـ على رأسـهـ الطـيـرـ، لا يـسـبـقـ يـمـيـنـهـ شـمـالـهـ»().

لا تمش متخترا

مسألة: يكره المشي بالتبخر، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا تصامت أمتى على سائلها، ومشت بتبخترها، حلف رب جـلـ وعزـ عـزـتهـ فقالـ: وـعـزـتـيـ لـأـعـذـبـنـ بـعـضـهـ بـعـضـ»().

من آداب السير والسفر

مسألة: من آداب السير والسفر الذي ينبغي مراعاته على كل أحد، هو ما ورد في هذا الحديث الشريف:

قال الإمام الصادق عليه السلام: «إن كنت عاقلاً فقدم العزيمة الصحيحة، والنية الصادقة في حين قصدك إلى أي مكان أردت، وأنه النفس من التخطى إلى محذور، وكن متفكراً في مشيك، واعتبرأ لعجائب صنع الله عزوجل أينما بلغت، ولا تكون مستهترأ ولا متختراً

في مشيتك، وغض بصرك عما لا يليق بالدين، واذكر الله كثيراً، فانه قد جاء في الخبر: إن الموضع التي يذكر الله فيها وعليها تشهد بذلك عند الله يوم القيمة، وتستغفر لهم إلى أن يدخلهم الجنة، ولا تكثر الكلام مع الناس في الطريق، فإن فيه سوء الأدب، وأكثر الطرق مراصد الشيطان ومتجرته، فلا تأمن كيده، واجعل ذهابك ومجيئك في طاعة الله، والمشي في رضاه، فإن حر كاتك كلها مكتوبة في صحفتك، قال الله تعالى؟ يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون؟ قال الله عزوجل؟ وكل إنسان ألمانا طائره في عنقه؟).

تغيير الطريق ذهاباً وإياباً

مسألة: يستحب فيما إذا تعددت الطرق: الذهاب من طريق والرجوع من طريق آخر غير الذي ذهب منه، في الجملة، فعن موسى بن عمر بن بزيع، قال: «قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك ان الناس ردوا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أخذ في طريق رجع في غيره، فكذا كان يفعل؟ قال: فقال: نعم، وأنا أفعله كثيراً، فافعله، ثم قال لي: أما أنه أرزق لك»).

## الطريق وآدابها

مسألة: ينبغي لكل إنسان التخلص بالأخلاق والأداب في كل شيء، ومنها آداب الطريق، فعن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: «يا أهل العراق نبئ أن نسائكم يدافعن الرجال في الطريق أما تستحيون؟». وعن أبي عبد الله عليه السلام: «ان من الحق أن يقول الراكب للماشى: الطريق». وفي نسخة أخرى: «أن من الجور أن يقول الراكب للماشى: الطريق».

والرواية على النسخة الثانية فيما إذا كان الراكب يزاحم المشي، أى: بأن كان حق الطريق للماشى، لا الراكب، كما هو معنى الرواية على النسخة الأولى.

ومن آداب الطريق ما روى أنه صلى الله عليه وآله: «نهى أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة، وعلى ظهر طريق عامر، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»).

لا ترفع صوتك في الطريق

مسألة: يكره رفع الإنسان صوته عند مسيرة، بل ينبغي له أن يخفض صوته مطلقاً، في سفر كان أم في غيره. قال تعالى؟: واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير؟. وفي الحديث: «إياك ورفع الصوت في مسيرة»).

## تشييع المسافر

مسألة: من الآداب الإسلامية أن يقوم أهل المسافر وذووه، بل وأصدقاؤه أيضاً بتشييعه إذا أراد السفر، فقد شيع النبي صلى الله عليه وآله ابن عمته جعفر الطيار (رضوان الله عليه) لما وجهه إلى الحبشة، وزوده بهذه الكلمات: «اللهم ألطف به في تيسير كل عسير، فان تيسير العسير عليك يسير، إنك على كل شيء قادر، أسألك اليسر والمعافاة الدائمة في الدنيا والآخرة»).

وقد شيع الإمام أمير المؤمنين عليه السلام الصحابي الجليل أبا ذر (رضوان الله عليه) عند ما نفاه عثمان إلى الربذة، وشييعه الإمامان الحسن والحسين عليه السلام، وعقيل بن أبي طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر (رضوان الله عليهم)، وعند الانصراف قال أمير المؤمنين عليه السلام للشييعين: «وَدُّعُوا أَخَاكُمْ، فَإِنَّهُ لَابْدَ لِلشَّاخصِ أَنْ يَمْضِي وَلِلْمُشْيِعِ أَنْ يَرْجِعَ».

وقال عليه السلام لأبي ذر كما في نهج البلاغة: «يا أباذر، إنك غضبت لله، فارج من غضبت له... لا يؤنسنك إلا الحق، ولا يوحشك إلا الباطل، فلو قيلت دنياهم لأحبوك، ولو قررت منها لأمنوك».

ثم تكلم كل رجل منهم على حياله:

فقال الحسين بن علي عليه السلام: رحمك الله يا أبا ذر، إن القوم إنما امتهنوك بالباء، لأنك منعهم دينك فمنعوك دنياهم، فما أحوجهم غداً إلى ما منعهم وأغناك عما منعوك.

فقال أبو ذر رحمة الله عليه: رحمكم الله من أهل بيته، فما لى شجن في الدنيا غيركم، إني إذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله صلى الله عليه وآله» ().

## الطريق وآداب المتصاحبين

مسألة: يستحب لكل مصاحب أن يشيع صاحبه هنيئة إذا فارقه في الطريق، ولا يختص هذا الحكم بالمسلم، بل يعم غيره أيضاً، فعن مساعدة بن صدقه عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام صاحب رجلاً ذميأ، فقال له الذمي: أين تريد يا عبد الله؟

فقال: أريد الكوفة.

فلما عدل الطريق بالذمي عدل معه أمير المؤمنين عليه السلام فقال الذمي: ألسنت زعمت أنك تريد الكوفة؟

قال له: بلـ.

قال الذمي: فقد تركت الطريق.

قال له: قد علمتـ.

قال: فلم عدلت معى وقد علمت ذلك؟

قال له أمير المؤمنين عليه السلام: هذا من تمام حسن الصحبة أن يشيع الرجل صاحبه هنيئة إذا فارقه، وكذلك أمرنا نبينا صلى الله عليه وآلهـ.

قال له الذمي: هكذا قالـ؟

قال: نعمـ.

قال الذمي: لا جرم إنما تبعه من تبعه لأفعاله الكريمة فأناأشهدك أني على دينك، ورجع الذمي مع أمير المؤمنين عليه السلام فلما عرفه أسلم» ().

وفي حديث آخر: «من حسن الصحبة مشايعة الرجل هنيئة إذا فارقه» ().

## سرعة الرجوع إلى الأهل

مسألة: يستحب للمسافر إذا قضى وطه من السفر، وبلغ حاجته منه أن يسرع في الإياب إلى أهله والعوده إليهمـ.

ففي الحديث عنه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآلهـ: السفر قطعة من العذاب، وإذا قضى أحدكم سفره فليسرع الإياب إلى أهله» ().

لا تطرق أهلك ليلاـ

مسألة: يكره للمسافر أن يطرق أهله وأن يدخل عليهم من سفره ليلاً إذا لم يؤذن لهمـ، وترفع الكراهة بإخبارهم بذلكـ، فعن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآلهـ أن يطرق الرجل أهله ليلاً إذا جاء من الغيبة حتى يؤذن لهم» ().

## استقبال المسافر

مسألة: يستحب لأهل المسافر وذويه، بل ولأصدقائه أيضاً، ان يستقبلوا مسافرهم عند رجوعه من السفر، في الجملة. وفي الحديث: «ان النبي صلی الله عليه وآله استقبل ابن عمّه جعفر بن أبي طالب عليه السلام المشهور بجعفر الطيار لما انصرف من الحبشة، اشترى عشرة خطوة» ().

وفي مصباح الكفعمي: «يستحب للمزور استقبال الزائر، واعتنقه، ومصافحته، وتقبيل موضع السجود من كل منهما» (....) ومثله في البلد الأمين ().

### مع القادر من السفر

مسألة: يستحب مصافحة القادر من السفر ومعانقته، وإذا كان قدماً من الحج فـ يستحب أيضاً تقبيل موضع سجوده وجهه، والدعاء له بالقبول والغفران، والعود والسعنة، وبذلك عدّة روايات:

وقد ورد انه لما رجع جعفر الطيار من الحبشة ضمه رسول الله صلی الله عليه وآله إلى صدره وقبل ما بين عينيه وقال: ما أدرى بأيّهما أسر بقدوم جعفر أم بفتح خير ().

وقال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: (إذا قدم أخوك من مكانك قبل بين عينيه، وفاه الذي قبل به الحجر الأسود، الذي قبله رسول الله (ص)، والعين التي نظرت إلى بيت الله عزوجل، قبل موضع سجوده وجهه) ().

وقال الصادق عليه السلام: «من عانق حاجاً بغباره كان كمن استلم الحجر الأسود» ().

وكان أصحاب رسول الله صلی الله عليه وآله يصافح بعضهم بعضاً، فإذا قدم الواحد منهم من سفره فلقى أخيه عانقه ().

تهنئة القادر من الحج

مسألة: يستحب تهنئة القادر من حج بيت الله الحرام، وأن يقال له في تهنئته: (قبل الله منك وأخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك). وقال الإمام الصادق عليه السلام: «إن النبي صلی الله عليه وآله كان يقول للقادم من الحج: (قبل الله منك، وأخلف عليك نفقتك، وغفر ذنبك)» ().

وعن أمير المؤمنين عليه السلام فيما يقال في تهنئة الحاج، قال: (وإذا هنيتموه فقولوا: قبل الله نسكك ورحم سعيك، وأخلف عليك نفقتك، ولا يجعله آخر عهدك بيته الحرام) ().

الغسل للسفر والدعاء عنده

مسألة: يستحب لمن أراد السفر أن يغسل قبل سفره، فقد روى السيد ابن طاووس (عليه الرحمه): أن الإنسان يستحب له إذا أراد السفر أن يغسل ( ) ويقول عند الغسل: «بسم الله وبالله، ولا حول ولا قوّة إلا بالله، وعلى ملة رسول الله، والصادقين عن الله صلوات الله عليهم أجمعين، اللهم طهر قلبي، واشرح به صدرى، ونور به قبرى، اللهم اجعله لى نوراً وطهوراً، وحرزاً وشفاءً من كل داء وآفة، وعاشره وسوء، مما أخاف وأحذر، وطهر قلبي وجوارحي وعظيمى ودمى وشعري وبشرى ومعنى وعصبي، وما أكلت الأرض منى، اللهم اجعله لي شاهداً يوم حاجتي وفقرى وفاقتى إليك، يا رب العالمين، إنك على كل شيء قادر» ().

صلوة ركعتين قبل السفر

مسألة: يستحب لمن يريد السفر أن يصلى ركعتين قبل سفره، فقد قال رسول الله صلی الله عليه وآله: «ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفره ويقول عند التوديع: (اللهم إني أستودعك نفسى وأهلى ومالى وذرىتي ودنياى وآخرتى وأمانتى وخاتمة عملى)، إلا أعطاه الله ما سأله» ().

ونقل ابن طاووس بأنه يقرأ في الركعة الأولى؟ قل هو الله أحد؟ وفي الركعة الثانية؟ إنا أنزلناه في ليلة القدر؟

وفي الحديث عن الإمام الباقر عليه السلام: «إذا أجمع رأيك على الخروج وأردته، فاسبغ الوضوء، واجمع أهلك، ثم قم إلى مصلاك

فصل رکعتین، تقرأ فيهما ما شئت من القرآن، فإذا فرغت منها وسلّمت فقل: (اللهم إني أستودعك نفسی وأهلى ومالی وولدى ودنيای وآخرتی وخاتمة عملی، اللهم احفظ الشاهد منا والغائب، اللهم احفظنا واحفظ علينا، اللهم اجعلنا في جوارك، اللهم لا تسلينا نعمتك، ولا تغير ما بنا من عافیتك وفضلک) (٤).

### السفر والصلاء قبله

مسألة: في بعض الروايات انه يستحب لمن أراد السفر أن يصلى أربع ركعات قبل السفر، يقرأ في كل رکعة بعد الحمد سورة التوحيد، ولا تناهى بين الروايتين كما هو واضح لإمكان الجمع بينهما، ففي الخبر انه جاء رجل إلى النبي صلی الله عليه وآله فقال: «إني أريد سفراً، وقد كتبت وصيتي، فإلى أيِّ الثالث تأمرني أن أدفع، إلى أبي أو ابني أو أخي؟» فقال النبي صلی الله عليه وآله: ما استخلف العبد في أهله من خليفة إذا هو شدَّ ثياب سفره خير من أربع ركعات يضعهن في بيته، يقرأ في كل رکعة منهن بفاتحة الكتاب و؟ قل هو الله أحد؟ ويقول: اللهم إني أقرب بهن إليك، فاجعلهن خليفتي في أهله وماله وداره، حتى يرجع إلى أهله» (٥).

### افتتاح السفر بالصدقة

مسألة: يستحب أن يتصدق الإنسان في ابتداء سفره، ليضمن بها سلامته، وبذلك روايات كثيرة: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «افتتح سفرك بالصدقة» (٦). وعن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: تصدق واخرج أي يوم شئت» (٧).

وعن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: «إذا وقع في نفسك شيء فتصدق على أول مسكين، ثم امض، فإن الله عزوجل يدفع عنك» (٨).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من تصدق بصدقه حين يصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم» (٩). وعنده عليه السلام قال: «إذا أردت سفراً فاشتر سلامتك من ربك بما طابت به نفسك، ثم تخرج وتقول: (اللهم إني أريد سفر كذا وكذا وإنى قد اشتريت سلامتى فى سفرى هذا بهذا) وتضعه حيث يصلح. وتفعل مثل ذلك إذا وصلت شكرأً» (١٠). آية الكرسي وابتداء السفر بتلاوتها

مسألة: يستحب ابتداء السفر بقراءة آية الكرسي، وفي ذلك نصوص وروايات: عن حماد بن عثمان قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أذكره السفر في شيء من الأيام المكرورة مثل يوم الأربعاء وغيره؟» فقال: افتح سفرك بالصدقة واخرج إذا بدا لك، واقرأ آية الكرسي واحتجم إذا بدا لك» (١١). وعن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يذكره السفر في شيء من الأيام المكرورة، الأربعاء وغيره، وقال: افتح سفرك بالصدقة واقرأ آية الكرسي إذا بدا لك» (١٢).

كما يستحب قراءة آية الكرسي للحفظ مطلقاً في السفر وغيره، ابتداء السفر واستدامته، فعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «من قرأ آية الكرسي في السفر في كل ليلة سلم وسلم ما معه» (١٣).

### توديع العيال

مسألة: يستحب لمن أراد السفر أن يودع أهله وعياله، وفي ذلك روايات عديدة، وقد سبق فيما ذكرنا إن الإمام الباقر أبا جعفر عليه السلام كان إذا أراد سفراً جمع عياله في بيته ثم قال: «اللهم إني أستودعك نفسی وأهلى ومالی وولدى، الشاهد منا والغائب، اللهم احفظنا واحفظ علينا، اللهم اجعلنا في جوارك، اللهم لا تسلينا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافیتك وفضلک» (١٤).

## العيال و آداب توديعهم

مسألة: يستحب توديع العيال للسفر، بالصلاۃ والدعاء والابتهال وصواب المقال، وبذلك روايات عديدة، وقد ذكرنا فيما سبق عن رسول الله صلی الله عليه وآله انه قال: «ما استخلفت رجل على أهلة بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفره ويقول عند التوديع: (اللهم إني أستودعك نفسي وأهلى ومالي وذرتي ودنياي وآخرتى وأمانتى وخاتمة عملى)، إلا أعطاه الله ما سأله» ().

وفي الحديث عن الإمام الباقر عليه السلام: أنه إذا أجمع رأيك على الخروج وأردته فاسبغ الموضوع واجمع أهلك، ثم قم إلى مصلاًك فصل ركعتين تقرأ فيها ما شئت من القرآن فإذا فرغت منها وسلمت فقل: (اللهم إني أستودعك نفسي وأهلى ومالي وولدي ودنياي وآخرتى وخاتمة عملى، اللهم احفظ الشاهد منا والغائب، اللهم احفظنا واحفظ علينا، اللهم اجعلنا في جوارك، اللهم لا تسلينا نعمتك، ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك) ().

وروى السيد الجليل ابن طاووس رحمة الله عليه بأنه يقرأ بعد الصلاة هذا الدعاء: «اللهم إني أستودعك اليوم نفسي وأهلى ومالي وولدي، ومن كان مني بسبيل الشاهد منهم والغائب، اللهم احفظنا واحفظ علينا، اللهم اجمعنا في رحمتك، ولا تسلينا فضلوك، إنما إليك راغبون، اللهم إنا نعود بك من وعاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمآل والولد في الدنيا والآخرة، اللهم إني أتوجه إليك هذا التوجه طلباً لمرضاتك، وتقرباً إليك، فبلغني ما أؤمله وأرجوه فيك وفي أوليائك يا أرحم الراحمين» ().

وإن شئت فاقرأ أيضاً هذا الدعاء: «اللهم خرجت في وجهي هذا، بلا ثقة مني لغيرك، ولا رجاء يأوي بي إلا إليك، ولا قوة أتكل عليها، ولا حيلة ألجأ إليها، إلا طلب رضاك وابتغاء رحمتك، و تعرضًا لثوابك وسكنونا إلى حسن عائدتك، وأنت أعلم بما سبق لي في علمك في وجهي مما أحب وأكره، اللهم فاصرف عنى مقادير كل بلاء، ومقضي كل لأواء، وابسط على كنفًا من رحمتك ولطفًا من عفوك وسعة من رزقك وتماماً من نعمتك وجماعاً من معافاتك، ووفق لي فيه يا رب جميع قضائكم على موافقة هواي وحقيقة عملى، وادفع عنى ما أحذر وما لا أحذر على نفسي مما أنت أعلم به مني، واجعل ذلك خيراً لي لآخرتى ودنياي مع ما أسألك أن تخلفنى فيمن خلفت ورائي من ولدى وأهلى وإخوانى وجميع حزانتى بأفضل ما تخلف فيه غائباً من المؤمنين، في تحصين كل عوره وحفظ كل مضيعة وتمام كل نعمة ودفع كل سيئة وكفاية كل محذور وصرف كل مكرره وكمال ما يجمع لي به الرضا والسرور في الدنيا والآخرة، ثم ارزقني ذكرك وشكرك وطاعتكم وعبادتك حتى ترضى وبعد الرضا، اللهم إني أستودعك اليوم ديني ونفسى وأهلى ومالي وذرتي وجميع اخوانى، اللهم احفظ الشاهد منا والغائب، اللهم احفظنا واحفظ علينا، اللهم اجعلنا في جوارك ولا تسلينا نعمتك ولا تغير ما بنا من نعمتك وعافيتك وفضلك» ().

قال السيد بن طاووس رحمة الله عليه: اعلم أننا نحضر عيالنا، ونوصيهم بالمحافظة على ما يعملونه وقت حضورنا، من الصلوات في أوائل الأوقات، ومن دارسة القرآن، ومن صيانة أبوابهم وأسبابهم بغایة الإمكان، ونذكرهم أن الله جل جلاله خليفتنا عليهم، وأنه حاضر عندهم وناظر إليهم ().

## من أدعية التوديع

مسألة: يستحب قراءة بعض الأدعية في توديع المسافر، وقد ودع النبي صلی الله عليه وآله ورحلاً فقال: «زوّد ك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيث ما كنت» ().

وكان رسول الله صلی الله عليه وآله إذا ودع المؤمنين قال: «زوّدكم الله التقوى ووجهكم إلى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم ورددكم إلى سالمين» ().

وعن ابن إسپاط، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «وَدَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا فَقَالَ: (أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ نَفْسَكَ وَأَمَانَتَكَ وَدِينَكَ وَزَوْدَكَ زَادَ التَّقْوَى، وَوَجَهَكَ اللَّهُ لِلْخَيْرِ حِيثُ تَوَجَّهُتْ) ثُمَّ قَالَ: التَّفَتَ إِلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: هَذَا وَدَاعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

لعلى عليه السلام إذا وجهه في وجه من الوجوه .( )

وعن الحسين بن موسى قال: «دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام نودعه فقال: (اللهم اغفر لنا ما أذنبنا، وها نحن مذنبون، وثبتنا وإياهم بالقول الثابت في الآخرة والدنيا، واعفنا وإياهم من شر ما قضيت في عبادك وببلادك في سنتنا هذه المستقبلة، وعجل نصر آل محمد ووليهما، واحز عدوهم عاجلاً)» .( )

وفي خبر آخر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ودع مسافراً أخذ بيده ثم قال: أحسن الله لك الصحابة، وأكمل لك المعونة، وسهل لك الحزنة، وقرب لك البعيد، وكفاك المهم، وحفظ لك دينك وأمانتك وخواتيم عملك، ووجهك لكل خير، عليك بتقوى الله، أستودع الله نفسك، سر على بركة الله عزوجل» .( )

وقد ورد أن من أراد أن يودع رجلاً فليقل: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك، أحسن الله لك الصحابة وأعظم لك العافية وقضى لك الحاجة وزودك التقوى ووجهك للخير حيماً توجهت ورددك الله سالمًا غانماً» .( )

وفي كتاب المحسن، عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «ودع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً فقال له: سلمك الله وغمتك والميعاد إليه» .( )

وودع النبي صلى الله عليه وآله جعفر الطيار وقال: «اللهم ألطف به في تيسير كل عسير، فان تيسير العسير عليك يسير، إنك على كل شيء قدير، أسألك اليسر والمعافاة الدائمة في الدنيا والآخرة» .( )

### المسافر وسورة القدر

مسألة: يستحب قراءة سورة القدر عندما يرید المسافر أن يركب راحته.

قال عليه السلام: «ما يقرأ أحد؟ إنا أنزلناه؟ حين يركب دابته إلا نزل منها سالمًا مغفوراً له، ولقارئها أثقل على الدواب من الحديد» .( )

وعنه عليه السلام قال: «لو حج رجل ماشياً فقرأ؟ إنا أنزلناه؟ ما وجد ألم المشى» .( )

وقال أبو جعفر عليه السلام: «لو كان شيء يسبق القدر لقلت: إن قارئ؟ إنا أنزلناه؟ حين يسافر أو يخرج من منزله سيرجع إليه سالمًا إن شاء الله تعالى» .( )

### آيات يبدأ بها السفر

مسألة: يستحب للمسافر أن يقرأ بعض الآيات المباركة عند خروجه إلى السفر، وذلك كما في المؤثر عنهم (صلوات الله عليهم أجمعين).

منها: قوله تعالى: «ولما توجه تلقاء مدين قال عسى ربى أن يهديني سواء السبيل؟ ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمّة من الناس يسوقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان قال ما خطبكما قالتا لا ننسق حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير؟ فسوقى لهم ثم تولى إلى الظل فقال رب إنى لما أنزلت إلى من خير فقير؟ فجاءته إحداهما تمشى على استحياء قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا فلما جاءه وقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين؟ قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين؟ قال إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج فإن أتممت عشرًا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستتجدنى إن شاء الله من الصالحين؟ قال ذلك يبني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان على والله على ما نقول وكيل» .( )

### المسافر والاستغفار

مسألة: يستحب للمسافر أن يستغفر الله عزوجل في سفره، فعن الأصيغ بن نباته أنه قال: «أمسكت لأمير المؤمنين عليه السلام بالركاب وهو يريد أن يركب، فرفع رأسه فتبسم، فقلت: يا أمير المؤمنين (عليك سلام الله) رأيتكم رفعت رأسكم وتبسمتم، قال: نعم، يا أصيغ أمسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله كما أمسكت لى فرفع رأسه وتبسم فسألته كما سألتنى وأسألك بما أخبرنى: أمسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء، فرفع رأسه إلى السماء وتبسم، فقلت: يا رسول الله رفعت رأسك إلى السماء وتبسمت؟ فقال: يا على إنه ليس من أحد يركب ما أنعم الله عليه ثم يقرأ آية السخرة؟ إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام؟ إلى آخرها)، ثم يقول: (استغفر الله الذي إلا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه، اللهم اغفر لى ذنبي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) إلا قال السيد الكريم: (يا ملائكتى عبدى يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيرى اشهدوا أنى قد غفرت له ذنبه) ().

## القرآن الكريم خير مصاحب

مسألة: يستحب للمسافر أن يصحب معه القرآن الكريم، أو بعض أجزائه، فانه مضافاً إلى كونه حفظاً من الأخطار، يمكن له أن يقرأ منها ويتدبر فيها.

فعن الإمام الصادق عليه السلام: «إن كل من يكتب سورة عبس على ورقه بيضاء، ويحتفظ بها عند خروجه إلى أي مكان، فإنه لن ير إلا الحسنى، ويحفظ من كل مفاسد الطريق» ( ).  
وعنه عليه السلام: «من كتبها في رق بياض، وجعلها معه حيثما توجه، لم ير في طريقه إلا خيراً، وكفى غائلة طريقه تلك بإذن الله تعالى» ( ).

وقال السيد ابن طاووس رحمة الله عليه: فإذا كان من فضائل هذه السور المعظمات، ما تضمنته الرواية من الأمان والسعادات، فإن حمل المصحف الكريم جامع لفوائد حملها وشرف فضلها ( ).  
المداومة على ذكر الله في السفر

مسألة: يستحب للإنسان مطلقاً، وللمسافر بصورة خاصة، المداومة على ذكر الله، وتسبيحه وتحميه وتهليله، وبذلك روایات ونصوص كثيرة:

قال تعالى؟: يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً ( ).

وقال سبحانه؟: فاذكرونى اذكريكم ( ).

وقال عزوجل؟: واذكر ربك كثيراً وسبح بالعشى والإبكار ( ).

وقال تعالى؟: لستوا على ظهوره ثم تذكروا نعمه ربكم إذا استوitem عليه وتقولوا سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين؟ وإنما إلى ربنا لمنقلبون ( ).

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «أنه أى المسافر يسبح الله سبعاً، ويحمد الله سبعاً، ويهلل الله سبعاً» ( ).  
التسمية في السفر

مسألة: يستحب لكل إنسان وللمسافر خاصة أن يسمى الله عزوجل، حين خروجه من المنزل، وحين ركبته على مرکبه، وغير ذلك، وفي ذلك نصوص روایات كثيرة:

قال تعالى؟: وقال اركبوا فيها بسم الله مجراتها ومرساها ( ).

وقال سبحانه؟: واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتلا ( ).

وقال عزوجل؟: واذكر اسم ربك بكرة وأصيلا ( ).

وعن الإمام الرضا عليه السلام قال: «إذا خرجت من متراكك في سفر أو حضر فقل: (بسم الله، آمنت بالله، توكلت على الله، ما شاء الله،

لا حول ولا قوّة إلا بالله) فتلقاء الشياطين فتنصرف، وتضرب الملائكة وجوهها وتقول: ما سبلكم عليه وقد سمي الله وآمن به وتوكل عليه، وقال: ما شاء الله لا قوّة إلا بالله» ().

وعن الإمام الرضا عليه السلام قال: «قال رسول الله صلی الله علیه و آله: إذا ركب الرجل الدابة فسمى، رده ملك يحفظه حتى ينزل، وإذا ركب ولم يسم رده شيطان فيقول له: تغرن، فإن قال له: لا أحسن، قال: تمن، فلا يزال يتمنى حتى ينزل» ().

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إن على ذروة كل جسر شيطاناً، فإذا انتهيت إليه فقل: (بسم الله) يرحل عنك» ().

### المسافر والتوكل على الله

مسألة: يستحب للإنسان مطلقاً، وللمسافر خاصةً أن يتوكّل على الله في أموره، وبذلك نصوص وروايات كثيرة: قال تعالى عن لسان نبيه الكريم صلی الله علیه و آله: وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ().

وقال سبحانه: إن الحكم إلا لله عليه توكلت وعليه فليتوكل المتكلون ().

وقال عزوجل: وتوكل على الله وكفى بالله وكيله ().

وقال تعالى: ومن يتوكّل على الله فهو حسنه ().

وقد مر في استحباب البسمة للمسافر عن الإمام الرضا عليه السلام انه قال: «إذا خرجت من منزلتك في سفر أو حضر فقل: (بسم الله، آمنت بالله، توكلت على الله، ما شاء الله لا حول ولا قوّة إلا بالله) فتلقاء الشياطين فتنصرف الملائكة وجوهها وتقول: ما سبلكم عليه وقد سمي الله وآمن به وتوكل عليه، وقال: ما شاء الله لا قوّة إلا بالله» ().

### ختم المسافر بالعقيق

مسألة: يستحب للمسافر أن يتختم في سفره بخاتم من العقيق فإنه أمان في السفر.

قال الإمام الصادق عليه السلام: «الخاتم العقيق أمان في السفر» ().

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «الخاتم العقيق حرز في السفر» ().

وفي حديث آخر، عن الإمام الباقر عليه السلام، وذكر العقيق وأجناسه ثم قال: «فمن تختم بشيء منها، وهو من شيعة آل محمد عليهم السلام، لم ير إلا الخير، والحسنى والسعنة في الرزق، والغنى عن الناس، والسلامة من جميع أنواع البلاء، وهو أمان من السلطان الجائر، ومن كل ما يخافه الإنسان ويحذر» ().

### اتخاذ الحرز للخروج والسفر

مسألة: ينبغي لمن أراد أن يخرج إلى سفر وغيره وهو خائف من شيء، ان يتخذ حرازاً من الأحزار المأثورة عن النبي صلی الله علیه و آله وأهل بيته عليهم السلام وان يتختم بخاتم مناسب لذلك، كما روی عن المعصوم عليه السلام انه قال: «كل من يريد الخروج من بيته، ويحاف على نفسه من الملوك أو من غيرهم، فليتخذ لنفسه حرازاً يدفع به شرهم، ويلبس الخواتيم المناسبة في السفر معه» ().

افتتاح السفر بالدعا

مسألة: يستحب للمسافر قراءة هذا الدعاء إذا أراد السفر، فقد ورد ان الإمام الصادق عليه السلام إذا أراد سفراً قال: «اللهم خلّ سبلينا، وأحسن تسيراً، وأعظم عافيتنا» ().

### فاتحة الكتاب قبل السفر

مسألة: يستحب لمن أراد السفر أن يقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله، كما ورد.

فعن صباح الحذاء قال: «سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول: لو كان الرجل منكم إذا أراد سفراً، قام على باب داره تلقاء الوجه

الذى يتوجه إليه، فقرأ (فاتحة الكتاب) أمامه وعن يمينه وعن شماله، و(آية الكرسي) أمامه وعن يمينه وعن شماله، ثم قال: (اللهم احفظني واحفظ ما معى، وسلمي وسلم ما معى، وبلغنى وبلغ ما معى، ببلغك الحسن الجميل) لحفظه الله تعالى وحفظ ما معه، وسلمه الله وسلم ما معه، وبلغه الله وبلغ ما معه، قال: ثم قال: يا صبح أما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه، ويسلم ولا يسلم ما معه، ولا يبلغ ما معه؟ قلت: بلـ، جعلت فداك» ().

من الأدعية المأثورة للسفر

مسألة: يستحب قراءة الأدعية المأثورة عند العزم على السفر، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما استخلفت رجل على أهل بيته بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما، إذا أراد الخروج إلى سفره»، ويقول عند التوديع: (اللهم إني أستودعك ديني ونفسى، ومالى وأهلى، ولدى وجيرانى، وأهل حزانتى، الشاهد منا والغائب، وجميع ما أنعمت به على، اللهم اجعلنا في كنفك ومنفك، وعياذك وعزك، عز جارك، وجل ثناؤك، وامتنع عائذك، ولا إله غيرك، توكلت على الحي الذي لا يموت، والحمد لله الذي لم يتخذ ولداً، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولی من الذل وكبده تكيراً، الله أكبر كبراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً» ().

## الدعاء حين الخروج من المنزل

مسألة: يستحب قراءة ما ورد من الأدعية المأثورة عندما يخرج الإنسان من منزله إلى السفر، قال عليه السلام: «من قال حين يخرج من منزله: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر)، باسم الله دخلت، وباسم الله خرجت، وعلى الله توكلت، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على محمد وآل محمد وأجمعين، اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير، اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي، ومن شر غيري، ومن شر كل ذلة أنت آخذ بناصيتها، إن ربى على صراط مستقيم). كان في ضمان الله حتى يرجع إلى منزله.

قال: ثم يقول: (توكلت على الله، ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، اللهم إني أسألك خير ما خرجت له، وأعوذ بك من شر ما خرجت له، اللهم أوسع على من فضلك، وأتم على من نعمتك، واجعل رغبتي فيما عندك، وتوفني في سبيلك، على ملكك وملأه رسولك). ثم اقرأ (آية الكرسي) (المعوذتين) ()، ثم اقرأ (سورة الاخلاص) بين يديك ثلاثة مرات، ومن فوقك مرأة، ومن تحتك مرأة، ومن خلفك ثلاثة مرات، وعن يمينك ثلاثة مرات، وعن شمالك ثلاثة مرات، وتوكل على الله» ().

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «من قال حين يخرج من باب داره: (أعوذ بما عادت به ملائكة الله ورسوله، من شر هذا اليوم الجديد، الذي إذا غابت شمسه لم تعد، من شر نفسي، ومن شر الشياطين، ومن شر من نصب لأولياء الله، ومن شر الجن والإنس، ومن شر السبع والهوا، ومن شر ركوب المحارم كلها، أجير نفسى بالله من كل سوء)، غفر الله له وتاب عليه، وكفاه المهم، وحجزه عن السوء، وعصمه من الشر» ().

وعن الإمام الصادق عليه السلام عن آباءه عليهم السلام إن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إذا خرج الرجل من بيته فقال: (بسم الله) قالت الملائكة له: سلمت، فإذا قال: (لا حول ولا قوة إلا الله) قالت الملائكة له: كفيت، فإذا قال: (توكلت على الله) قالت الملائكة له: وقيت» ().

وعن الإمام الرضا عليه السلام قال: «كان أبي عليه السلام إذا خرج من منزله قال: (بسم الله الرحمن الرحيم، خرجت بحول الله وقوته لا بحولى وقوتي، بل بحولك وقوتك يا رب، متعرضاً لرزقك، فأتنى به في عافية) ().

وقال عليه السلام: «إذا أراد أحدكم حاجة فليذكر في طلبها يوم الخميس، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (اللهم بارك لأمتى في بكورها يوم الخميس) وليرأ إذا خرج من بيته، الآيات من آخر آل عمران، وآية الكرسي، وإنما أنزلناه، وأم الكتاب، فإن فيها قضاء حوائج الدنيا والآخرة» ().

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إذا خرجت من متزلك فقل: (بسم الله، توكلت على الله، ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، اللهم إني

أسألك خير ما خرجت له، وأعوذ بك من شر ما خرجت إليه، اللهم أوسع على من فضلك، وأتم على نعمتك، واستعملني في طاعتكم، واجعلني راغبًا فيما عندك، وتوفّنني في سيلك وعلى ملتك، وملئ رسولك صلی الله عليه وآله» ( ).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من قرأ؟ قل هو الله أحد؟ حين يخرج من منزله عشر مرات آمنه الله وكان في حفظه وكلاه، حتى يرجع إلى منزله» ( ).

وعن أبي خديجة قال: «كان أبو عبد الله عليه السلام إذا خرج يقول: (اللهم بك خرجت، وبك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، اللهم بارك لي في يومي هذا، وارزقني قوت ونصره، وفتحه وظهوره، وهداه وبركته، واصرف عنّي شره وشر ما فيه، بسم الله، والله أكبر، والحمد لله رب العالمين، اللهم إني خرجت، فبارك لي في خروجي وانفعني به) وإذا دخل منزله يقول مثل ذلك» ( ).

وعن الصادق عليه السلام قال: «إذا أراد شخص الخروج من بيته فليقل: (الله أكبر) وثلاث مرات: (بالله أخرج، وبالله أدخل، وعلى الله أتوكل) ويقول ثلات مرات أيضًا: (اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير، واحتم لي بخير، وقني شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، إن ربي على صراط مستقيم) ( ).

وعن الثمالي قال: «استأذنت على أبي جعفر عليه السلام فخرج على وشفتاه تحرّك، فقلت: جعلت فداك خرجت وشفتاك تحرّك فقال: وألهمنا ذلك يا ثمالي، فقلت: نعم، فأخبرني به، فقال: نعم يا ثمالي، من قال حين يخرج من منزله: (بسم الله، حسبي الله، توكلت على الله، اللهم إني أسلّك خير أمورى كلها، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعداب الآخرة) كفاه الله ما أهمه من أمر دنياه وآخرته» ( ).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أبو جعفر عليه السلام إذا خرج من بيته يقول: (بسم الله خرجت، وبسم الله ولّجت، وعلى الله توكلت، لا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم) ( ).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «من خرج من بيته، وقلب خاتمه إلى بطن كفيه، وقرأ إنا أنزلناه، ثم قال: (آمنت بالله وحده لا شريك له، آمنت بسر آل محمد وعلاقتهم) لم ير في يومه ذلك شيئاً يكرهه» ( ).

وفي الحديث: من أراد الخروج من بيته فليقل عند خروجه: «بسم الله وبالله، ولا حول ولا قوّة إلا بالله، توكلت على الله» ويقرأ الحمد، والمعوذتين، و«قل هو الله أحد؟ وآية الكرسي»: من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن يساره وفوقه وتحته، وإذا أراد الرجوع إلى بيته فليقل حين يدخل: «بسم الله وبالله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» ثم يسلم على أهله إن كان في البيت أهل، فإن لم يكن في البيت أحد فليقل بعد الشهادتين: «السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين، السلام على الأئمة الهادين المهدىين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» ( ).

## الدعاء عند الركوب

مسألة: يستحب للمسافر الدعاء بالمؤثر عند الركوب، فإذا وضع رجله في الركاب يقرأ ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام، والظاهر جريان الحكم في كل وسائل النقل الحديثة من مثل السيارة والطاولة والقاطرة وغيرها أيضاً، قال عليه السلام: «إذا وضع رجله في الركاب يقول؟: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ( )؟ ويسبح الله سبعاً، ويحمد الله سبعاً، ويهلل الله سبعاً» ( ).

وفي رواية أخرى يقال عند الركوب: «الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وعلمنا القرآن، ومنّ علينا بمحمد صلی الله عليه وآله؟ سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين؟ وإنما إلى ربنا لمنقلبون ( )؟ والحمد لله رب العالمين، اللهم أنت الحامل على الظهر، والمستعان على الأمر، وأنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال والولد، اللهم أنت عضدي وناصرى ( )».

كما يستحب أن يقرأ عند ركوبه: «الحمد لله الذي هدانا للإسلام، ومن علينا بمحمد وآله؟ سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين؟ وإنما إلى ربنا لمنقلبون؟ والحمد لله رب العالمين، اللهم أنت الحامل على الظهر، والمستuan على الأمر، اللهم بلغنا بلاغاً يبلغ به إلى خير، بلاغاً يبلغ به إلى رحمتك ورضوانك ومغفرتك، اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا حافظ غيرك» ( ).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا ركبتم الدواب فاذكروا الله عزوجل وقولوا؟: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ؟ وإنما إلى ربنا لمنقلبون () .؟»

وعن على بن ربيعة الأسدى قال: «ركب على عليه السلام فلما وضع رجله فى الركاب قال: (بسم الله) فلما استوى على الدابة قال: (الحمد لله الذى كرمنا وحملنا فى البر والبحر، ورزقنا من الطيبات، وفضلنا على كثير من خلق تفضيلاً؟ سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، ثم سبّح الله ثلاثة، وحمد الله ثلاثة، وكبر ثلاثة، ثم قال: (رب اغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) ثم قال: فعل هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا رديفه» (.) .

وفى روایة صفوان الجمال أن الصادق عليه السلام لما ركب الجمل قال: «بسم الله، ولا حول ولا قوّة إلا بالله؟ سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ؟ وإنما إلى ربنا لمنقلبون» (.) .؟

## تعويذة السفر

مسألة: يستحب للمسافر ان يصطحب معه تعويذات للسفر، كما ورد في الروايات، ومن تلك التعويذات المأثورة: التعويذة التي روى أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضعها في قبضة السيوف وهي:

«بسم الله الرحمن الرحيم، يا الله يا الله يا الله، أسلوك يا ملك الملوك، الأول القديم، الأبدى الذى لا يزول ولا يحول، أنت الله العظيم، الكافى لكل شيء المحيط بكل شيء، اللهم اكفنى باسمك الأجل الأعظم، الأجل الواحد، الأحد الصمد، الذى لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، واحجب شرورهم، وشروع الأعداء كلهم، وسيوفهم وبأسيهم، والله من ورائهم محيط، اللهم احجب عنى شر من أرادنى بمحاجتك، الذى احتجبت به، فلم ينظر إليه أحد من شر فسقة الجن والانس، ومن شر سلاحهم، ومن الحديد، ومن كل ما يتخوف ويحذر، ومن شر كل شدة وبلية، ومن شر ما أنت به أعلم، وعليه أقدر، إنك على كل شيء قادر، وصلى الله على نبيه محمد وآلاته، وسلم تسليماً» (.) .

## تعويذات من القرآن

ومن العوذ التي توضع وسط العمامة للحفظ للتذكرة بأن القرآن منهاج عملنا، وسبب عزنا وكرامتنا إن نحن أخذنا به، وطبقناه في حياتنا، هو آيات تالية:

قوله تعالى: أقبل ولا تخف إنك من الآمنين (.) .؟

قوله سبحانه: لا تخف نجوت من القوم الظالمين (.) .؟

قوله تعالى: لا تخاف إبني معكما أسمع وأرى (.) .؟

قوله سبحانه: لا تخاف در كاً ولا تخشى (.) .؟

قوله تعالى: الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف (.) .؟

قوله سبحانه: فسيكفيكم الله وهو السميع العليم (.) .؟

قوله تعالى: فالله خير حافظاً وهو أرحم الراحمين (.) .؟

قوله سبحانه: لا تخف إنك أنت الأعلى (.) .؟

قوله تعالى: أدخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم غالبون وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين (.) .؟

تعويذة للسفر قبل الليل

مسألة: يستحب التعود بهذه العوذة، التي كان يتعوذ بها رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سافر قبل الليل: «يا أرض ربى وربك الله،

وأعوذ بالله من شرك، وشر ما فيك، وسوء ما خلق فيك، وأعوذ بالله من أسد وأسود، ومن شر الحية والعقرب، ومن شر ساكن البلد، ومن شر والد وما ولد، اللهم رب السموات السبع وما أطللن، رب الأرضين السبع وما أقللن، رب الرياح وما ذرين، رب الشياطين وما أصللن، أسألك أن تصلى على محمد، وآل محمد وأسائلك خير هذه الليلة، وخير هذا اليوم، وخير هذا الشهر، وخير هذه السنة، وخير هذا البلد وأهله، وخير هذه القرية وأهلها، وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها، وشر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، إني ربي على صراط مستقيم» (٤).

### تعويذة للمركب

مسألة: يستحب أن يربط المسافر بدبابته أو مركبته هذه التعويذة: «اللهم احفظ على ما لو حفظه غيرك لضاع، واستر على ما لو ستره غيرك لکاع، واجعل على ظلاًًاً ظليلاًًاً أتوقى به من كل قادر علىك، اللهم احفظني كما حفظت به كتابك المتزل، على قلب نبيك المرسل، اللهم إنك قلت وقولك الحق؟ إننا نحن ننزلنا الذكر وإننا له لحافظون» (٥)؟

### ادعية الحفظ

مسألة: يستحب للراكب قراءة بعض الأدعية المأثورة للحفظ ففي الخبر: إنه قال عليه السلام: «من قال إذا ركب الدابة: (بسم الله، ولا قوّة إلا بالله، الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين) حفظت له نفسه ودبابته حتى ينزل» (٦).

### الدعاء لحفظ المسافر ومتاعه

مسألة: يستحب قراءة هذا الدعاء المأثور لحفظ النفس والمتاع في السفر، فعن الإمام الصادق عليه السلام انه قال: «من قرأ (آية الكرسي) في السفر في كل ليلة، سلم وسلم ما معه، ويقول: (اللهم اجعل مسيري عبراً، وصحتي تفكراً، وكلامي ذكرأً)» (٧).

### تربة الإمام الحسين عليه السلام أمان

مسألة: يستحب للمسافر ان يأخذ معه شيئاً من تربة الإمام الحسين عليه السلام فانه أمان من كل خوف وخطر. ففي مكارم الأخلاق: عن رجل قال: «بعث إلى أبو الحسن عليه السلام من خراسان ثياب رزم وكان بين ذلك طين، فقلت للرسول: ما هذا؟ قال: طين قبر الحسين عليه السلام، ما كان يوجه شيئاً من الثياب ولا غيره، إلا ويجعل فيه الطين ويقول: هو أمان بإذن الله تعالى» (٨).

وفي رواية أخرى قال: «وكل إذا أخذتها: اللهم هذه طينة قبر الحسين عليه السلام وليك وابن وليك، اتخاذها حرجاً لما أخاف وما لا أخاف» (٩).

وروى من طريق آخر: «اللهم إني أخذته من قبر وليك وابن وليك، فأجعله لي أماناً وحرجاً، مما أخاف وممّا لا أخاف» (١٠). وروى: أن من خاف سلطاناً أو غيره وخرج من منزله، واستعمل ذلك كان حرجاً له (١١).

قال العلامة المجلسى رحمة الله عليه فى حلية المتقين: واعلم انه من الأشياء التي يلزم أن يحملها المسافر معه: مسبحة من التربة المباركة للإمام الحسين عليه السلام حيث ورد في الحديث: أن الإمام الصادق عليه السلام زار العراق في أحد الأيام، فاستقبله الناس وسألوه فقالوا: «نحن نعلم بأن تربة الإمام الحسين عليه السلام فيها الشفاء من المرض، ولكن هل هي تؤمن حاملها من الخوف؟

فقال عليه السلام: كل من يريد الأمان من كل خوف، فعليه أن يحمل معه تربة من هذه التربة الحسينية، ويقرأ هذا الدعاء ثلاث مرات: (أصبحت اللهم معتصماً بذمامك وجوارك المنيع، الذي لا يطاول ولا يحاول، من شر كل غاشم وطارق، من سائر من خلقت من حلقك الصامت والناطق، في جنّة من كل مخوف، بلباس سابغة ولا أهل بيت نبيك، محتاجاً من كل قاصد إلى أذى، بجدار حصن

الإخلاص، في الاعتراف بحقهم، والتمسك بحبلهم، موقناً أن الحق لهم ومعهم، وفيهم وبهم، أولى من والوا، وأجانب من جانباً، فأعذني اللهم من شر كل ما أتقيه يا عظيم، حجزت الأعدى عنى ببدع السماوات والأرض، إننا جعلنا من بين أيديهم سداً ومن خلفهم سداً فاغشيناهم فهم لا يبصرون).

ثم قبل التربة وضعها على عينيك وقل: (اللهم إني أسألك بحق هذه التربة المباركة، وبحق صاحبها، وبحق جده، وبحق أبيه، وبحق أخيه، وبحق ولده الطاهرين، اجعلها شفاءً من كل داء، وأماناً من كل خوف، وحفظاً من كل سوء، فإذا كنت في الصباح فإنك تبقى في أمان بالله إلى الليل، وإذا كنت في الليل فإنك تبقى في أمان بالله إلى الصباح) (٤).

### تسبيح الزهراء عليها السلام في السفر

مسألة: يستحب للمسافر أن يسبح الله تعالى بتسبيحه الزهراء عليها السلام للحفظ، مضافاً إلى قراءة آية الكرسي، كما ورد ذلك في الحديث الشريف.

فunque عليه السلام قال: «أتى أخوان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالا: يا رسول الله إنا نريد الشام في تجارة، فعلمّنا ما نقول؟ قال صلى الله عليه وآله: بعد إذ آويتما إلى متزل، فصليا العشاء الآخرة، فإذا وضع أحدكم جنبه على فراشه بعد الصلاة، فليسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام، ثم ليقرأ (آية الكرسي) فإنه محفوظ من كل شيء.

وإن لصوصاً تبعوهما حتى نزلا، فبعثوا غلاماً لهم ينظر كيف حالهما، ناموا أم مستيقظون، فانتهى الغلام إليهم وقد وضع أحدهما جنبه على فراشه وقرأ (آية الكرسي) وسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام، قال: فإذا عليهما حاشران مبنيان، فجاء الغلام فطاف بهما، فكلما دار لم ير إلا حائطين، فرجع إلى أصحابه فقال: لا والله ما رأيت إلا حائطين مبنيين. فقالوا: أخراك الله، لقد كذبت، بل ضفت وجنت.

فقاموا فنظروا فلم يجدوا إلا حائطين مبنيين، فداروا بالحائطين فلم يروا إنساناً، فانصرموا إلى موضعهم، فلما كان من الغد جاؤوا إليهم، فقالوا: أين كنتما؟

فقالا: ما كنا إلا هناء، ما برخنا.

فقالوا: لقد جئنا بما رأينا إلا حائطين مبنيين، فحدثانا ما قصتكما؟

فقالا: أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله فعلمّنا (آية الكرسي) وتسبّح فاطمة الزهراء عليها السلام، فعلّمنا.

فقالوا: انطلقوا فوالله لا تتبعكم أبداً ولا يقدر عليكم لص بعد هذا الكلام» (٥).

### الدعاء في طريق السفر

مسألة: يستحب للإنسان أن يدعو في طريق سفره بالأدعية المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام في هذا الباب، علمًا بأن هناك باباً في الكافي الشريف تحت عنوان: (باب الدعاء في الطريق) (٦).

وقد ذكر فيما مَّ عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام دعاءً في هذا الخصوص وهو: «إذا خرج أحدكم في سفر فليقل: (اللهم أنت الصاحب في السفر، والحامل على الظهر، وال الخليفة في الأهل والمال والولد)» (٧).

وروى السيد ابن طاووس رحمة الله عليه (٨) أنه إذا أراد السفر، وقف على باب داره وبعد ما يسبح تسبيح الزهراء عليها السلام ويقرأ الحمد وآية الكرسي، يقول:

«اللهم إليك وجهت وجهي، وعليك خللت أهلي وما خولتني، وقد وثقت بك، فلا تخيبني يا من لا يخيب من أراده، ولا يضيع من حفظه، اللهم صل على محمد وآل محمد، واحفظني فيما غبت عنه، ولا -تكلني إلى نفسى يا أرحم الراحمين، اللهم بلغنى ما توجهت له، وسبّب لى المراد، وسخر لى عبادك وببلادك، وارزقني زيارة نبيك، ووليك أمير المؤمنين عليه السلام، والأئمة من ولدك،

وجميع أهل بيته (عليه وعليهم السلام)، ومدنی منك بالمعونة في جميع أحوالی، ولا تكلني إلى نفسي، ولا إلى غيري، فأكل وأعطب، وزودني التقوی، واغفر لى في الآخرة والأولی، اللهم اجعلنی أوجه من توجه إليك».

ويقول أيضاً: «بسم الله وبالله، وتوكلت على الله، واستعنت بالله، وألجأت ظهرى إلى الله، وفوقت أمرى إلى الله، رب آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت، لأنه لا يأتي بالخير إلیه إلا أنت، ولا يصرف السوء إلا أنت، عَزَّ جارك، وجل ثناؤك، وتقدست أسماؤك، وعظمت آلاوؤك، ولا إله غيرك»، فقد روی: أن من خرج من منزله مصباحاً ودعا بهذا الدعاء لم يطرقه بلاء حتى يمسى ويؤب إلى منزله، وكذلك من خرج في المساء ودعا به لم يطرقه بلاء حتى يصبح ويؤب إلى منزله» (١).

### من أدعية الطريق

عن أبي سعيد المکاری عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا خرجمت في سفر فقل: اللهم إني خرجمت في وجهي هذا بلا ثقة مني بغيرك، ولا رجاء آوى إليه إلا إليك، ولا قوة أتكل عليها، ولا حيلة الجأ إليها، إلا طلب فضلك، وإبتغاء رزقك، وتعرضًا لرحمتك، وسكوناً إلى حسن عادتك، وأنت أعلم بما سبق لي في علمك في سفرى هذا، مما أحب أو أكره، فما أوقعت عليه من قدرك، فمحمود فيه بلاؤك، ومتناصح عندي فيه قضاؤك، وأنت تمحو ما تشاء وتبثت وعندك ألم الكتاب، اللهم فاصرف عنى مقادير كل بلاء، ومقضى كل لاء، وأبسط على كنفًا من رحمتك، ولطفًا من عفوك، وسعه من رزقك، وتماماً من نعمتك، وجماعاً من معافاتك، وأوقع على فيه جميع قضائك على موافقه جميع هواي، في حقيقة أحسن أملی، ودفع ما أحذر فيه وما لا أحذر على نفسي وديني ومالي، مما أنت أعلم به مني، واجعل ذلك خيراً لآخرتي ودنياي، مع ما أسألك يارب أن تحفظني فيما خللت ورائي، من ولدى وأهلى ومالي ومعيشتي وحزانتي وقرباتي واخوانى، بأحسن ما خللت به غالباً من المؤمنين، في تحصين كل عوره، وحفظ من كل مضيعة، وتمام كل نعمة، وكفاية كل مکروه، وستر كل سيئة، وصرف كل محنور، وكمال كل ما يجمع لى الرضا والسرور، في جميع أموري، وافعل ذلك بى بحق محمد وآل محمد، وصلى الله على محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته» (٢).

وعن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يرد سفراً إلا قال حين ينهض من مجلسه أو من جلوسه: (اللهم بك انتشرت، وإليك توجّهت، وبك اعتمدت، أنت ثقتي ورجائى، اللهم اكفنى ما أهمنى وما لا أهتم له وما أنت أعلم به مني، اللهم زودني التقوی، واغفر لى، ووجهنى إلى الخير حيّماً توجهت)، ثم يخرج» (٣).

وكان أبو عبد الله عليه السلام يقول إذا خرج في سفره: «اللهم احفظنى واحفظ ما معى، وبلغنى وبلغ ما معى ببلاغك الحسن، بالله استفتح وبالله أستنجح وبمحمد صلى الله عليه وآله أتوجه، اللهم سهل لى كل حزونه، وذلل لى كل صعوبه، وأعطنى من الخير كله أكثر مما أرجو، واصرف عنى من الشر أكثر مما أحذر، في عافية يا أرحم الراحمين» (٤).

وكان عليه السلام يقول أيضًا: «أسأل الله الذي بيده ما دقّ وجلّ، وبيده أقوات الملائكة والناس أجمعين، أن يهب لنا في سفرنا أمناً وإيماناً، وسلامة وإسلاماً، وفقهاً وتوفيقاً، وبركةً وهدى، وشكراً وعافية، وغفرة وعزماً لا يغادر ذنبنا» (٥).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قل: اللهم إني أسألك لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدنيا الآخرة، اللهم أنت ثقتي، وأنت رجائى، وأنت عصدى، وأنت ناصرى، بك أُحل وبك أُسیر» (٦).  
إذا مضت بك الراحلة

مسألة: كما انه يستحب الدعاء في ابتداء السفر، فكذلك يستحب الدعاء إذا مضت بالمسافر راحلته أو مركته، ففي الحديث: «إذا مضت بك راحلتك فقل في طريقك: (خرجت بحول الله وقوته، بغير حول مني ولا قوّة، ولكن بحول الله وقوته، برئت إليك يا رب من الحول والقوّة، اللهم إني أسألك برکة سفرى هذا وبرکة أهله، اللهم إني أسألك من فضلك الواسع رزقاً حلالاً طيباً، تسقه إلى

وأنا خافض في عافية، بقوتك وقدرتك، اللهم إن سرت في سفرى هذا بلا ثقة مني بغيرك، ولا رجاء لسواك، فارزقني في ذلك شكرك وعافيتك، ووفقني لطاعتكم وعبادتك، حتى ترضى وبعد الرضا، يا ذا الجلال والاكرام برحمتك يا أرحم الراحمين) ().

الدعاء عند الصعود والهبوط

مسألة: يستحب للمسافر التسبيح إذا هبط في سفره والتکبير إذا صعد وبذلك روایات عديدة:  
 فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره إذا هبط سبع، وإذا صعد كثیر» ( ).  
 وعن حذيفة بن منصور قال: «صحيحت أبا عبد الله عليه السلام وهو متوجه إلى مكة، فلما صلى قال: (اللهم خل سبيلنا، وأحسن تسيرا)، وأحسن عافيتنا وكلما صعد أكمله قال: (اللهم لك الشرف على كل شرف) ( ).

وروى السيد ابن طاووس رحمة الله عليه: أنه من أراد الصعود إلى تلة، أو إلى مكان عال، أو صعد على سلم، فليقرأ ما يلى: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، والحمد لله رب العالمين، لك الشرف على كل شرف» ( ).

عند هبوط الوادي

مسألة: يستحب للمسافر أن يقرأ هذا الدعاء إذا هبط وادياً، قال النبي صلى الله عليه وآله: «من هبط وادياً فقال: (لا إله إلا الله والله أكبر)، ملأ الوادي حسناً، فليعظم الوادي بعدها ولি�صغر» ( ).

إذا أشرف المسافر على علو

مسألة: يستحب التهليل والتکبير إذا أشرف المسافر على شرف من الأشراف، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «والذى نفس أبى القاسم بيده ما هلل مهلهل، ولا كبر مكابر، على شرف من الأشراف، إلا هلل ما خلفه، وكبار ما بين بيده بتهليله وتكبيره، حتى يبلغ مقطع التراب» ( ).

الدعاء عند الجسر

مسألة: يستحب للمسافر إذا بلغ جسراً أن يقول حين يضع قدميه عليه كما ورد في الخبر: «بسم الله، اللهم ادحر عنى الشيطان الرجيم» ( ).  
 فعن حفص بن القاسم قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إن على ذروة كل جسر شيطان، فإذا انتهيت إليه فقل: (بسم الله) يرحل عنك» ( ).

## لدفع شؤم السفر

مسألة: يستحب قراءة هذا الدعاء إذا رأى المسافر ما يتشاءم منه في طريقه، فعن موسى بن جعفر عليه السلام قال: «الشئوم للمسافر في طريقه في ستة: الغراب الناعق عن يمينه، والكلب الناشر لذنبه، والذئب العاوي الذي يعود في وجه الرجل وهو مقطوع على ذنبه يعود ثم يرتفع ثم ينخفض ثلاثة، والظبي السائح من يمين إلى شمال، والبومة الصارخة. والمرأة الشمطاء يرى وجهها، والأتان العصباء، يعني: الجدعاء ()، فمن أوجس في نفسه منها شيئاً فليقل: (اعتصمت بك يا رب من شر ما أجد في نفسي فاعصمني من ذلك)، قال: فيعصم من ذلك..» ( ).

## دعاء من يسافر وحده

مسألة: ذكرنا فيما سبق: أنه يكره للإنسان أن يسافر وحده، فإذا سافر كذلك فيستحب له أن يقرأ هذا الدعاء المأثور، المروى عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام قال: «من خرج وحده في سفر فليقل: (ما شاء الله، لا حول ولا قوّة إلا بالله، اللهم آنس وحشتى، وأعني على وحدتى، وأدّ غبتي) ( ).

وعن أبي الحسن عليه السلام قال: «ومن بات في بيته وحده، أو في دار أو في قرية وحده، فليقل: اللهم آنس وحشتى، وأعني على

وحديّي» ().

## دعاۃ الضال عن الطريق

مسائلة: يستحب لمن ضل عن الطريق أن يقرأ هذه الأدعية المنقوله عن أهل البيت عليهم السلام.  
فعن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا ضللت الطريق فناد: (يا صالح، يا أبا صالح، أرشدونا إلى الطريق رحمة الله)، فقال الرواى: فأصابنا ذلك فأنمرنا بعض من معنا أن ينتهي وينادى كذلك، قال: فتنحي فنادى، ثم أتانا فأخبرنا أنه سمع صوتاً يرد دقيقاً يقول: الطريق يمنه أو قال: يسره، فوجدناه كما قال» ().

وقال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «من ضل منكم في سفر أو خاف على نفسه فليناد: (يا صالح أغتنى) فإن في إخوانكم من الجن جنِّياً يسمى: صالحًا، يسبح في البلاد لمكانكم، محتسباً نفسه لكم، فإذا سمع الصوت أجب، وأرشد الضال منكم، وحبس عليه دابته» ().

وعن عمر بن يزيد قال: «ضللنا سنة من السنين، ونحن في طريق مكة، فأقمنا ثلاثة أيام نطلب الطريق فلم نجده، فلما أن كان في اليوم الثالث وقد نفد ما كان معنا من الماء، عمدنا إلى ما كان معنا من ثياب الاحرام ومن الحنوط، فتحنطنا وتكتفت بيازار إحرامنا، فقام رجل من أصحابنا فنادى: (يا صالح يا أبا الحسين) فأجابه مجيب من بعد، فقلنا له: من أنت يرحمك الله؟ فقال: أنا من النفر الذين قال الله عزوجل في كتابه؟ وإذ صرفا إليك نفراً من الجن يستمعون القرآن؟ إلى آخر الآية، ولم يبق منهم غيري، فأنا مرشد الضال إلى الطريق، قال: فلم نزل نتع الصوت حتى خرجنا إلى الطريق» ().

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إذا ضللت عن الطريق فناد: (يا صالح أو يا أبا صالح أرشدونا إلى الطريق يرحمكم الله)، وروى أن البر موكل به صالح، والبحر موكل به حمزة» ().

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا أخطأت الطريق فتiamنوا» ().

وعن أبي عبيدة الحذاء قال: «كنت مع الباقر عليه السلام فضل بعيلى، فقال عليه السلام: صل ركعتين ثم قل: كما أقول: (اللهم راد الضالة، هادي من الضالة، رد على ضالتك، فإنها من فضلك وعطائك) ثم قال عليه السلام: يا أبا عبيدة تعال فاركب، فركبت مع أبي جعفر عليه السلام فلما سرنا إذا سواد على الطريق، فقال عليه السلام: يا أبا عبيدة هذا بعيتك، فإذا هو بعيلى» ().

عند الخوف في السفر

مسائلة: يستحب للمسافر إذا خاف في سفره من شيء، أن يقرأ الأدعية المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام في هذا الباب:  
قال الإمام الصادق عليه السلام: «إذا كنت في سفر أو مفازة فخفت جتيًا أو آدميًا، فضع يمينك على أم رأسك واقرأ برفع صوتك: **أَفْغَيْرَ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يَرْجُونَ**» ().

قال: وقال له قائل: «إنا صاحب صيد، فربما يعرض لي سبع، أو أبیت بالليل في الخرابات والمکان الموحش، فقال عليه السلام: إذا دخلت فقل: بسم الله، وأدخل رجلك اليمنى، وإذا خرجمت فأخرج اليسرى وسم الله، فإنك لا ترى مكروها، إن شاء الله تعالى» ().

وروى: أنه إذا خفت سبعاً فقل: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير وهو على كل شيء قادر، اللهم يا ذارئ ما في الأرض كلها بعلمه، والسلطان القاهر على كل شيء دونه، يا عزيز يا منيع، أعود بقدرتك من كل شيء يضر، من سبع أو هامه أو عارض أو سائر الدواب، يا خالقها بفطرته، إدرأها عنى، واحجزها ولا تسلطها على، وعافني من شرها يا الله يا عظيم، إحفظني بحفظك من مخاوفى، يا رحيم» ().

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا دخلت مدخلاً تخافه فاقرأ هذه الآية؟: رب أدخلني مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً» ().

وعن زرارہ قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن العفاريت من أولاد الأبالسة تتدخل وتدخل بين محامل المؤمنين، فتنفر عليهم إبليس، فتعاهدوا ذلك بآية الكرسي» ().

وعن داود الرقى، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: «من كان في سفر وخاف اللصوص والسبعين، فليكتب على عرف دابته؟ لا تخاف دركاً ولا تخشى» (إنه يؤمن بإذن الله عزوجل، قال داود الرقى: فحججت فلما كنا بالبادية جاء قوم من الأعراب فقطعوا على القافلة وأنا فيهم، فكتبت على عرف جملى؟ لا- تخاف دركاً ولا تخشى؟ فوالذي بعث محمد صلى الله عليه وآله بالنبأ، وخصه بالرسالة، وشرف أمير المؤمنين بالإمامية، ما نازعني أحد منهم، أعماهم الله عنى» ().

السفر والأمان من أخطاره

ومن الأدعية المروية للأمان في السفر من خطر العدو أو اللص، فيما إذا خاف المسافر شيئاً من ذلك، أن يقول: «يا آخذنا بنا واصي خلقه، والسعاف بها إلى قدرته، المنفذ فيها حكمه، وحالقها وجاعل قضائه لها غالباً، وكلهم ضعيف عند غلبه، وثقة بك يا سيدى عند قوتهم، لضعفى، وبقوتك على من كادنى فسلمنى منهم، اللهم فإن حلت بينى وبينهم فذاك أرجو، وإن أسلمتني إليهم غيروا ما بي من نعمتك، يا خير المنعمين صل على محمد وآل محمد، ولا تجعل تغير نعمتك على يد أحد سواك، ولا تغيرها أنت، فقد ترى الذى يراد بي، فحل بيني وبين شرهم بحق ما به تستجيب، يا الله رب العالمين» ().

قال ابن عباس: «قلت لأمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين، أما ترى الأعداء قد أحدقوا بنا؟ فقال: فقد راعك هذا؟ قلت: نعم، فقال: (اللهم إني أعوذ بك أن أضل في هداك، اللهم إني أعوذ بك أن أفتقر في غناك، اللهم إني أعوذ بك أن أضيع في سلامتك، اللهم إني أعوذ بك أن أغلب والأمر لك) ().

وروى عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا صادفك الغولان في طريقك، فأذن آذان الصلاة» ().

وعنه عليه السلام قال: «إذا تغولت لكم الغilan فأذنوا» ().

وروى: «إذا خفت في متراكك شيئاً من هوا الأرض، فقل في المكان الذي تخاف ذلك فيه، وهو من أدعية السر: «يا ذارئ من في الأرض كلها، لعلك بما يكون مما ذرأت، لك السلطان على كل من دونك، إني أعوذ بقدرتك على كل شيء يضر من الشر في بدني، من سبع أو هامه أو عارض من سائر الدواب، يا خالقها بفطنته إدراها عنى، واحجزها، ولا تسلطها على، وعافنى من بأسها، يا الله العلي العظيم احفظني بحفظك، وأجنبني بسترك الواقى من مخاوفى يا رحيم» ().

إذا عثرت الدابة

مسألة: يستحب قراءة هذا الدعاء إذا عثرت الدابة بالمسافر أو حدث ما شابهه في المركبة بالنسبة إلى الراكبين والمسافرين:

عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «كان على عليه السلام إذا عثرت به دابته قال: (اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، ومن تحويل عافيتك، ومن فجأة نقمتك) ().

الدعاء في منازل الطريق

مسألة: يستحب للمسافر قراءة بعض الأدعية المأثورة عند النزول في شيء من منازل الطريق.

قال النبي صلى الله عليه وآله ولعله عليه السلام: «يا على، إذا نزلت متراكلاً فقل: رب أنزلني متراكلاً مباركاً وأنت خير المتراكلين» ().

روایه: (وأیدنی بما أیدت به الصالحين، وهب لى السلامه والعافية في كل وقت وحين، أعوذ بكلمات الله التامات كلها، من شر ما خلق وذرأ وبرأ) ثم صل ركعتين وقل: (اللهم ارزقنا خير هذه البقعة، وأعذنا من شرها، اللهم أطعمنا من جناها، وأعذنا من وبائها، وحيبنا إلى أهلها، وحبب صالحى أهلها إلينا) ().

قال السيد بن طاووس رحمة الله عليه: ثم يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن علياً أمير المؤمنين والأئمة من ولده أئمة أتواهم، وأبراً من أعدائهم، اللهم إني أسألك خير هذه البقعة، وأعوذ بك من شرها، اللهم اجعل أول

دخولنا هذا صلاحاً، وأوسطه فلاحاً، وآخره نجاحاً) (٢).

وإذا أردت الرحيل فصل ركعتين وادع الله بالحفظ والكلاء وودع الموضع وأهله، فإن لكل موضع أهلاً من الملائكة وقل: (السلام على ملائكة الله الحافظين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ورحمة الله وبركاته) (٣).  
عند دخول البلد

مسألة: يستحب للمسافر كما في الخبر قراءة بعض الأدعية المأثورة عندما يشرف على المدينة أو القرية التي قصدها في سفره: قال النبي صلى الله عليه وآله تعالى عليه السلام: «إذا أردت مدينة أو قرية فقل حين تعainها: (اللهم إني أسألك خيرها، وأعوذ بك من شرها، اللهم حبينا إلى أهلها، وحب صالح أهلها إلينا)» (٤).

### المسافر إذا رجع

مسألة: يستحب بعد الانصراف من السفر: أن يحمد الله عزوجل على سلامته، ويشكّره عليها، ويتصدق بما تيسر له، وبذلك روایات عديدة.

فعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان على بن الحسين عليه السلام إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشتري السلامة من الله عزوجل بما تيسر به، ويكون ذلك إذا وضع رجله في الركاب، وإذا سلمه الله وانصرف، حمد الله عزوجل وشكّره وتصدق بما تيسر له» (٥).

وعنه عليه السلام قال: «إذا أردت سفراً فاشتر سلامتك من ربّك بما طابت به نفسك، ثم تخرج وتقول: (اللهم إني أريد سفر كذا وكذا، وإنى قد اشتريت سلامتي في سفري هذا بهذا) وتضعه حيث يصلح. وتفعل مثل ذلك إذا وصلت شكرًا» (٦).

### دعاة الرجوع من السفر

مسألة: يستحب للمسافر قراءة بعض الأدعية المأثورة عند ما يرجع من سفره:

فقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه لما رجع من خير قال: «آئيون تائبون إن شاء الله، عابدون راكعون ساجدون لربنا حامدون، اللهم لك الحمد على حفظك إيّاى في سفري وحضرى، اللهم اجعل أوبتى هذه مباركة ميمونة، مقرونة بتوبة نصوح، توجب لي بها السعادة يا أرحم الراحمين» (٧).

### إذا دخل المسافر منزله

مسألة: يستحب للمسافر إذا دخل منزله، ان لا يشتعل بشيء حتى يصب الماء على نفسه، ويصلّي ركعتين لله تعالى، ويشكّر الله مائة مرأة. قال عليه السلام: «وإذا قدم الرجل من السفر ودخل منزله، ينبغي أن لا يشتعل بشيء حتى يصب على نفسه الماء، ويصلّي ركعتين، ويسجد ويشكر الله مائة مرأة» (٨).

### أدعية الدخول في المنزل

مسألة: يستحب للمسافر قراءة الأدعية المأثورة عند ما يدخل منزله.

قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا دخل أحدكم منزله فليست ilem على أهله يقول: (السلام عليكم) فإن لم يكن له أهل فليقل: (السلام علينا من ربنا) وليرأ؟ قل هو الله أحد؟ حين يدخل منزله فإنه ينفي الفقر» (٩).

### ركوب البحر وآدابه

مسألة: لركوب البحر أحكام كثيرة، وآداب خاصة، وتفصيل الكلام في محله (١٠).

فعن الإمام الرضا عليه السلام قال لبعض أصحابه: «إذا عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عزوجل؟: بسم الله مجرها ومرساها،

إن ربى لغفور رحيم()؟ فإذا اضطرب بك البحر، فاترك على جانبك الأيمن وقل: (بسم الله، إسكن بسکینه الله، وقر بقرار الله، واهدأ بآذن الله، ولا حول ولا قوّة إلا بالله)().

وقد سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ركوب البحر في هيجانه؟ فقال «ـ: ولم يغتر الرجل بيدينه»().

وقال الصدوق رحمة الله عليه: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ركوب البحر في هيجانه»().

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «من خاف الغرق ليقل؟: بسم الله مجرهاها ومرساها إن ربى لغفور رحيم()؟ بسم الله الحق؟ وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيمة والسماءات مطويات بيدينه سبحانه وتعالى عما يشركون()؟»().

وفى حديث آخر عنه عليه السلام قال: «إذا خفت الغرق فقل؟: إن ولی الله الذى نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين()؟، وما قدروا الله حق قدره()؟ إلى آخر الآية()».

وفى حديث آخر عنه عليه السلام: قال: «من أراد ركوب السفينة فليقل مائة مرءة: (الله أكبر) ومائة مرءة: (الله صل على محمد وآل محمد) والعن من ظلم آل محمد مائة مرءة بهذا النحو: (الله صل على محمد) ثم قل: (بسم الله وبآله والصلاه على محمد رسول الله وعلى الصادقين من آل الله، اللهم أحسن مسيرنا، وعظم أجورنا، اللهم بك انتشرا، وإليك توجهنا، وبك آمنا، وبحبك اعتمدنا، وعليك توكلنا، اللهم أنت ثقتنا ورجاؤنا وناصرنا، لاـ تحل بنا ما لا نحب، اللهم بك نحل، وبك نسير، اللهم خل سيلنا، وأعظم عافيتنا، أنت الخليفة في الأهل والماء، وأنت الحامل في الماء وعلى الظهر؟ وقال اركبوا فيها بسم الله مجرهاها ومرساها إن ربى لغفور رحيم()؟ وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيمة والسماءات مطويات بيدينه سبحانه وتعالى عما يشركون؟»، اللهم أنت خير من وفد إليه الرجال، فأنت سيدى أكرم مزور، وأكرم مقصود، وقد جعلت لك زائر كرامه، ولكل وافد تحفة، فأسائلك أنت تجعل تحفتك إياي فكاك رقبتي من النار، واسكر سعيي، وارحم مسيري من أهلى، بغير مني عليك، بل لك المنة على أن جعلت لي سبيلاً إلى زيارة وليك، وعرفتني فضله، وحفظتني في ليلي ونهارى، حتى بلغتني هذا المكان، وقد رجوتك فلا تقطع رجائى، وأملتك فلا تخيب أملى، واجعل مسيري هذا كفاره لذنبى، يا أرحم الراحمين()»().

مسألة: يستحب للمسافر على ما روى أن يقرأ هذا الدعاء المشتمل على آيات كريمة من القرآن عند ركوبه في السفينة: «بسم الله الملك الحق؟ وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيمة والسماءات مطويات بيدينه سبحانه وتعالى عما يشركون()؟، بسم الله مجرهاها ومرساها إن ربى لغفور رحيم()؟».

وهناك آيات وأدعية أخرى ترتبط بالطريق والسفر والمسافر، ذكرها السيد بن طاووس في كتابه: (الأمان من أخطار الأسفار والأزمات)، وغيره في غيره.

???

وهذا آخر ما أردنا بيانه في هذا الكتاب، نسأل الله سبحانه الفائدة والقبول، والله الموفق المستعان؟، سبحان رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين()، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

قم المقدسة

١٨ / صيام / ١٤١٢ هـ

محمد الشيرازى

من مصادر التهميش

؟ القرآن الكريم

؟ نهج البلاغة

?الصحيفة السجادية

?إذا قام الإسلام في العراق / للإمام الشيرازي

?إلى نهضة ثقافية إسلامية / للإمام الشيرازي

?أمالى الشيخ المفید

?الإرشاد

?الإقبال

?الأمان من أخطار الأسفار والأزمان

?الاختصاص

?الاستبصار

?الافتتاح

?البلد الأمين

?التوحيد

?الحدائق الناضرة

?الحرية الإسلامية / للإمام الشيرازي

?الخصال

?السرائر

?السيدة زينب عليها السلام عالمة غير معلمة / للإمام الشيرازي

?الصراط المستقيم

?الصياغة الجديدة لعالم الإيمان والحرية والرفاه والسلام / للإمام الشيرازي

?العمدة

?الفقه: الأسرة / للإمام الشيرازي

?الفقه: الحج / للإمام الشيرازي

?الفقه: الحدود والتعزيزات / للإمام الشيرازي

?الفقه: الحريات / للإمام الشيرازي

?الفقه: الدولة الإسلامية / للإمام الشيرازي

?الفقه: الديات / للإمام الشيرازي

?الفقه: القانون / للإمام الشيرازي

?الفقه: القصاص / للإمام الشيرازي

?الفقه: القضاء / للإمام الشيرازي

?الفقه: القواعد الفقهية / للإمام الشيرازي

?الفقه: من فقه الزهراء عليها السلام / للإمام الشيرازي

?القوميات في خمسين سنة / للإمام الشيرازي

?الكافى

- ?المحاسن  
 ?بحار الأنوار  
 ?تقريب القرآن إلى الأذهان / للإمام الشيرازي  
 ?تبنيه الخواطر ونزعه النواطر  
 ?تنزيه الأنبياء  
 ?تهذيب الأحكام  
 ?ثواب الأعمال وعقاب الأعمال  
 ?جامع الأخبار  
 ?جامع مناسك الحج / للإمام الشيرازي  
 ?حلية المتقين  
 ?دعائم الإسلام  
 ?رسالة في قاعدة لا ضرر  
 ?سفينة البحار  
 ?شرع الإسلام  
 ?شهاب الأخبار  
 ?صحيفة الإمام الرضا عليه السلام  
 ?غور الحكم ودرر الكلم  
 ?غوالي الثالثى  
 ?قصص الأنبياء للجزائري  
 ?قصص الأنبياء للراوندى  
 ?كيف ينظر الإسلام إلى السجين / للإمام الشيرازي  
 ?مستدرك الوسائل  
 ?مصابح الزائر  
 ?مصابح المتهدج  
 ?مكارم الأخلاق  
 ?ممارسة التغيير لإنقاذ المسلمين / للإمام الشيرازي  
 ?من قصص المستبدین / للإمام الشيرازي  
 ?من لا يحضره الفقيه  
 ?مناسك الحج / للإمام الشيرازي  
 ?مناقب آل أبي طالب عليهم السلام  
 ?موجز عن الدولة العثمانية / للإمام الشيرازي  
 ?نهج الحق  
 ?وسائل الشيعة

## والأول مرة في تاريخ العالم / للإمام الشيرازي

٤٠١

رجوع إلى القائمة

## پی نوشتہا

- ( ) سورة الحجرات: ١٣.
- ( ) سورة نوح: ٢٠-١٩.
- ( ) سورة الأنبياء: ٣١.
- ( ) سورة الزخرف: ١٠.
- ( ) سورة طه: ٥٣.
- ( ) سورة الملك: ١٥.
- ( ) نهج البلاغة: الخطبة ١٨٩.
- ( ) راجع موسوعة الفقه: كتاب الحج، وكتاب (جامع مناسك الحج) و(مناسك الحج) للإمام المؤلف (دام ظله).
- ( ) راجع (رسالة في قاعدة لا ضرر) للإمام المؤلف.
- ( ) راجع موسوعة الفقه: كتاب القواعد الفقهية، بحث قاعدة الأهم والمهم.
- ( ) سورة الحج: ٧٨.
- ( ) سورة المائدۃ: ٦.
- ( ) سورة البقرۃ: ١٨٥.
- ( ) الكافی: ج ٥ ص ٢٨٠ ح ٤.
- ( ) راجع الكافی: ج ٥ ص ٤٩٤ ح ١، وفيه: «بعشني»....
- ( ) الكافی: ج ٣ ص ٣٩٥ ح ٨.
- ( ) الكافی: ج ١ ص ١٦٠ ح ١٤.
- ( ) راجع التهذیب: ج ٤ ص ١٥٣ ب ١ ح ٩.
- ( ) سورة الحج: ٧٨.
- ( ) مستدرک الوسائل: ج ١ ص ١٨٨ ب ٣ ح ٣١٠، ووسائل الشيعة: ج ١ ص ١٢٠ ب ٩ ح ١٤.
- ( ) راجع التوحید: ص ٣٤٧.
- ( ) سورة الحج: ٧٨.
- ( ) الكافی: ج ٣ ص ٣٣ ح ٤.
- ( ) الكافی: ج ٤ ص ٨٢ ح ٦.
- ( ) سورة الحج: ٧٨.
- ( ) تهذیب الأحكام: ج ١ ص ٣٨ ب ٣ ح ٤٢.
- ( ) الكافی: ج ٣ ص ٤ ح ٢.
- ( ) الكافی: ج ٣ ص ١٣ ح ٧.

- (١٦) ح ١٢ ص ١ ج من لا يحضره الفقيه.
- (٤) ح ١٦٥ ص ١ ج راجع الكافي.
- (٣٤٦) ص .٣٤٦ البلد الأمين.
- (١) الدعاء .١ الصحفة السجادية.
- (٢٨٦) سورة البقرة.
- (١٨٥) سورة البقرة.
- (١٩٦) سورة البقرة.
- (٢٨٠) سورة البقرة.
- (٢٨) سورة الإسراء.
- (٨٨) سورة الكهف.
- (٢٦) طه: سورة.
- (٤٠ و ٣٢ و ٢٢ و ١٧) القمر: سورة.
- (٤) طلاق: سورة.
- (٧) طلاق: سورة.
- (٢٠) المزمل: سورة.
- (٨) الأعلى: سورة.
- (٥) الشرح: سورة.
- (٦) الشرح: سورة.
- (٩٧) مريم: سورة.
- (٥٨) الدخان: سورة.
- (٢٠) عبس: سورة.
- (٧) الليل: سورة.
- (٧٣) الكهف: سورة.
- (٦٥) النساء: سورة.
- (٦) المائدة: سورة.
- (١٢٥) الأنعام: سورة.
- (٢) الأعراف: سورة.
- (٩١) التوبية: سورة.
- (٧٨) الحج: سورة.
- (٦١) النور: سورة.
- (٣٧) الأحزاب: سورة.
- (٣٨) الأحزاب: سورة.
- (٥٠) الأحزاب: سورة.

- (١٧) سورة الفتح: ١٧.
- (٦) سورة الطلاق: ٦.
- (١٧٣) سورة البقرة: ١٧٣.
- (٢٣١) سورة البقرة: ٢٣١.
- (٢٣٣) سورة البقرة: ٢٣٣.
- (٢٨٢) سورة البقرة: ٢٨٢.
- (١٢) سورة النساء: ١٢.
- (٣) سورة المائد़ة: ٣.
- (١١٩) الأَنْعَامُ: ١١٩.
- (١٤٥) سورة الأنعام: ١٤٥.
- (١٠٧) سورة التوبة: ١٠٧.
- (١١٥) سورة النحل: ١١٥.
- (٢٢٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢٢٣ ب ٢ ح ٢.
- (١٤٩) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ١٤٩ ب ١٥ ح ١.
- (٢٩٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٩ ب ١٦ ح ٦.
- (٧٨) سورة الحج: ٧٨.
- (٤٨٣) مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٨٣ ب ٣٥ ح ٣٥.
- (٩١٩٥) مستدرك الوسائل: ج ٨ ص ١١٤ ب ١ ح ٩١٩٥.
- (٥٠٤) الكافي: ج ٤ ص ٥٠٤ ح ٢.
- (٨١) تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٨١ ب ١ ح ٥.
- (٤٩٤) الكافي: ج ٥ ص ٤٩٤ ح ١.
- (٥٠٧) الكافي: ج ٦ ص ٥٠٧ ح ١٥.
- (٥٣) الكافي: ج ٤ ص ٨٢ ح ٧، وراجع بحار الأنوار: ج ٤٧ ص ٢١٠ ب ٦ ح ٥٣.
- (٢٨٦) سورة البقرة: ٢٨٦.
- (١٨٥) سورة البقرة: ١٨٥.
- (٢٨٦) سورة البقرة: ٢٨٦.
- (١١٢) قال تعالى؟: وضررت عليهم المسكنة ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الأنبياء بغير حق.؟ سورة آل عمران: ١١٢.
- وقال سبحانه؟: وضررت عليهم الذلة والمسكنة وباءوا بغضب من الله ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق؟ سورة البقرة: ٦١.
- (١٢) راجع الكافي: ج ٥ ص ١٢ ح ٣، وفيه قال صلى الله عليه و آله: «مرحباً بقوم قضوا الجهاد الأصغر وبقي الجهاد الأكبر» ... الحديث.
- (١٠) راجع الكافي: ج ٦ ص ٥٢٨ ح ١٠، وفيه عن أبي عبد الله عليه السلام: «ثلاثة معذبون يوم القيمة: رجل كذب في رؤياه يكلف أن يعقد بين شعيرتين» ... الحديث.
- (١٠) راجع الكافي: ج ٦ ص ٥٢٨ ح ١٠.

( ) سورة الحديد: ١٣.

( ) إشارة إلى قوله تعالى في سورة القيامة: ١٣؟؟ بل الإنسان على نفسه بصيرة؟؟

( ) سورة الحج: ٧٨.

( ) سورة الحجر: ١٩.

( ) سورة الشعراء: ١٨٢.

( ) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٤٤١ ب ١ ح ١٥٨٤٩.

( ) سورة البلد: ١٠.

( ) سورة الإنسان: ٣.

( ) سورة العصر: ٣-١.

( ) سورة المعارج: ١٩.

( ) سورة الأحزاب: ٧٢.

( ) سورة المدثر: ٣٨.

( ) سورة الطور: ٢١.

( ) سورة الأعلى: ١٤.

( ) سورة الشمس: ١٠ ٩.

( ) سورة ص: ٢٨.

( ) سورة القلم: ٣٥.

( ) سورة ص: ٢٨.

( ) سورة الجاثية: ٢١.

( ) سورة التوبية: ١٠٣.

( ) سورة طه: ٧٦.

( ) سورة فاطر: ١٨.

( ) سورة آل عمران: ١٦٤.

( ) راجع الكافي: ج ٢ ص ٢٩٤ ح ٥، وفيه: «ما عمل أحد عملاً إلا رداه الله، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر».

( ) سفينة البحار: ج ٢ ص ٦٠٣ مادة: نفس، الطبعة القديمة.

( ) سفينة البحار: ج ٢ ص ٦٠٣ مادة: نفس، الطبعة القديمة.

( ) سورة التوبية: ٧١.

( ) سورة آل عمران: ١١٠.

( ) سورة آل عمران: ١٠٤.

( ) نهج البلاغة: الخطبة ٣.

( ) سفينة البحار: ج ٢ ص ٦٣٠ مادة: نهي، الطبعة القديمة.

( ) سفينة البحار: ج ٢ ص ٦٣٠ مادة: نهي، الطبعة القديمة.

( ) سفينة البحار: ج ٢ ص ٦٣٠ مادة: نهي، الطبعة القديمة.

- (٤) سفينة البحار: ج ٢ ص ٦٣٠ مادة: نهى، الطبعة القديمة.
- (٥) سورة المائدة: ٣٨.
- (٦) سورة يونس: ٢٧.
- (٧) سورة الشورى: ٤٠.
- (٨) سورة النور: ٢.
- (٩) سورة الحديد: ٢٥.
- (١٠) راجع مستدرك الوسائل: ج ١٠ ص ٢٢٢ ب ٢١ ح ١١٩٠٠.
- (١١) سورة النور: ٤.
- (١٢) موسوعة الفقه: ج ١٠١-١٠٢ كتاب: (الدولة الإسلامية).

(١٣) أشار الإمام المؤلف إلى هذا المبحث في عدة من كتبه: منها ما جاء في كتاب (إذا قام الإسلام في العراق) ص ٥٠ تحت عنوان (نظام العقوبات) وفيه:

ان النظام والأمن لا يستتب إلا بعقاب المجرم، والعقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية على قسمين:  
 الأول: لأجل انتهاك حق الله، مثل شرب الخمر والزنا.  
 الثاني: لأجل انتهاك حق الإنسان، مثل القتل والقذف.

وقد قررت الشريعة كلا العقابين مما ذكر في كتاب الحدود والقصاص، والذي أرى وإن كان اللازم مراجعة شوري الفقهاء المراجع وأخذ آرائهم في الأمر: إن الدولة الإسلامية إذا قامت يلزم إرجاء العقوبات في القسمين إلى التأديب لمدة خمس سنوات مثلاً، وانما تبدل إلى التأديب بالسجن ونحوه مما يصلح أن يكون رادعا حسب رأي أكثرية شوري الفقهاء المراجع منضمين إلى الخبراء كما وكيفا حتى تستولى الحكومة على مقاييس الأمور وحتى يطبق الإسلام في جوانبه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها مما يرتبط بالعقوبات وذلك لأمور:

الأول: أن الرسول صلى الله عليه وآله لم يطبق العقوبات إلا بعد تطبيقه الإسلام في المدينة المنورة وهو صلى الله عليه وآله أسوة [راجع سورة الأحزاب: ٢١] فالرسول صلى الله عليه وآله طبق القوانين ككل لا يتجزأ.

الثاني: قوله سبحانه: ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها [سورة الأعراف: ٥٦] وقبل التطبيق الكامل للإسلام لا يكون إصلاح بالحمل الشائع فتأمل.

الثالث: قانون الأهم والمهم وهو قانون عقلى وعقلائى وقد أشار إليه القرآن الحكيم بقوله تعالى: ولو لا أن يكون الناس أمة واحدة؟ [سورة الزخرف: ٣٣].

والرسول صلى الله عليه وآله حيث قال ما مضمونه: (لولا ان الناس يقولون)، ...وفي حديث عنه صلى الله عليه وآله: (لولا ان قومك حدثوا عهد بالإسلام لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين)، وقول على عليه السلام: (لانهدم طرف من عسكري)، وترك عليه السلام شريحا على منصبه، وترك القائمين بصلوة البدعة رغم انه صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك مجرد نهى ولم يرتدعوا، والرسول صلى الله عليه وآله لم يعاقب الفارين عن الزحف وفاعلى جملة من المنكرات.

وحتى لا تشوئ سمعة الإسلام وغير ذلك ولذا لا يجري الحد في أرض العدو كما ذكرنا تفصيله في كتاب (الفقه: القواعد الفقهية) وغيره، إضافة إلى ان (الحدود تدرأ بالشبهات) وان الإسلام جعل للحدود شرائط كثيرة قد تكون بعضها تعجيزية في بعض الأحيان وذلك لأن الإسلام يقلع الفساد من جذوره، فلا فقر ولا.. فتقل الجرائم طبيعياً..

وال تاريخ الإسلامي أفضل دليل على ذلك، أما ما نراه اليوم من كثرة المشاكل وزيادة الفساد في كثير من البلاد الإسلامية فلترى

القوانين الإسلامية وكتب حریات الناس والظلم الكثير وما إلى ذلك، فلا يمكن تطبيق نظام العقوبات ما لم تطبق قوانین الإسلام الأخرى بحيث توفر الدولة كل مستلزمات الحياة السليمة والصحيحة للناس.

- (٤) راجع كتاب (الصياغة الجديدة) للإمام المؤلف.
- (٥) سورة النصر: ٢.
- (٦) صدر من الإمام الشيرازي كتاب تحت عنوان (الفقه: الأسرة).
- (٧) قال تعالى؟ إن هذه أمتكم أمّة واحدة وأنا ربكم فاعبدون. سورة الأنبياء: ٩٢، وعن زرارة قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول أصل المroe دينه، وحسبه خلقه، وكرمه تقواه، وإن الناس من آدم شرع سواء». مستدرك الوسائل: ج ١٢ ص ٨٩ ب ٧٥ ح ١٣٥٩٧.
- (٨) راجع بحار الأنوار: ج ٣٢ ص ٤٤٧ ب ١٢ ح ٣٩٤.
- (٩) راجع موسوعة الفقه: كتاب القواعد الفقهية، مبحث قانون الازام.
- (١٠) راجع موسوعة الفقه: ج ١٠٢-١٠١ كتاب الدولة.
- (١١) راجع بحار الأنوار: ج ٤١ ص ٥٦ ب ١٠٥ ح ٦.
- (١٢) بحار الأنوار: ج ٥٦ ص ٢٨٣ ب ٢٥.
- (١٣) بحر الأنوار: ج ٨١ ص ١٠١ ب ١٢ ح ٢.
- (١٤) سورة النساء: ٧٥.
- (١٥) انظر كتاب (ولأول مرّة في تاريخ العالم ج ١) للإمام الشيرازي (دام ظله).
- (١٦) سورة النساء: ١٩.
- (١٧) سورة البقرة: ٢٣١.
- (١٨) سورة النساء: ٦٥.
- (١٩) راجع كتاب (موجز عن الدولة العثمانية) و(ممارسة التغيير لإنقاذ المسلمين) و(تلخيص تاريخ امبراطوري عثماني) للإمام المؤلف (دام ظله).
- (٢٠) راجع موسوعة الفقه: كتاب القانون.
- (٢١) (الصياغة الجديدة لعالم الإيمان والحرية والرفاه والسلام)، يشتمل الكتاب على تسعه فصول ويضم ٧٣٦ صفحة من الحجم الكبير، طبع عدة مرات في لبنان وايران.
- (٢٢) (الحرية الإسلامية) يشتمل الكتاب على بيان الحریات العامة الإسلامية، ويقع في ١٢٦ صفحة من الحجم المتوسط، طبع مكرراً في بيروت وإيران. وانظر أيضاً (الفقه: الحریات) ويبحث عن جوانب من الحریات الإسلامية في مختلف الأبواب الفقهية، يقع في ٣٢٨ صفحة من الحجم الكبير، طبع في لبنان.
- (٢٣) هنا صفحتان ناقصتان في النسخة التي كانت عندنا، نسأل الله أن يوفقنا للعثور عليها في الطبعات القادمة.
- (٢٤) راجع من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٠٦ ب ٢ ح ٣٤٢٦.
- (٢٥) راجع بحار الأنوار: ج ٤١ ص ٥٦ ب ١٠٥ ح ٦.
- (٢٦) نيكسون (ريشارد ميلهو): (١٩١٣-١٩٩٤م) سياسي أمريكي، رئيس الجمهورية ١٩٦٩م، أعيد انتخابه عام ١٩٧٢م، استقال سنة ١٩٧٤م إثر فضيحة وترغيت السياسية.
- (٢٧) مركز الحزب الديمقراطي الأمريكي في واشنطن عام ١٩٧٢م، أثيرت حوله فضيحة تجسس سياسي في انتخاب الرئاسة لمصلحة الجمهوريين مما اضطر الرئيس نيكسون إلى الاستقالة عام ١٩٧٤م.

- (٤) فورد جيرالد: سياسي أمريكي، ولد عام ١٩١٣م، رئيس الولايات المتحدة من بعد استقالة نيكسون، ١٩٧٤-١٩٧٧.
- (٥) سورة البقرة: ٣٥.
- (٦) سورة البقرة: ٢١٩.
- (٧) سورة البقرة: ٢١٧.
- (٨) سورة البقرة: ٢٢٩.
- (٩) سورة النحل: ١٠٦.
- (١٠) راجع العمدة ص ٣١٧ ح ٥٣٢ حديث حريق الكعبة. وفيه: (حديثوا عهد بالشرك).
- (١١) بحار الأنوار: ج ٣٩ ص ٢٢٥ ب ٨٨ ح ٢٧.
- (١٢) راجع موسوعة الفقه كتاب القواعد الفقهية، مبحث قانون الازام.
- (١٣) راجع بحار الأنوار: ج ١٠ ص ١١٨ ب ٨ ح ١.
- (١٤) راجع الكافي: ج ٢ ص ٤٦٣ ح ٤٦٣، والكافى: ج ٢ ص ٤٦٢ ح ١.
- (١٥) قال في الشرائع، كتاب الزكاة: (الخيل إذا كانت إناثاً سائمة وحال عليها الحول، ففي العتاق عن كل فرس ديناران، وفي البراذين عن كل فرس دينار، استحباباً. شرائع الإسلام، ج ١ ص ١٢٤-١٢٥ مع تعليلات آية الله السيد صادق الشيرازي).
- (١٦) موسوعة الفقه: ج ١٠١-١٠٢.
- (١٧) لقد تطرق الإمام الشيرازي إلى كثير من مباحث هذه القواعد وفروعها في كتابه القيم (القواعد الفقهية).
- (١٨) إشارة إلى قوله تعالى؟: وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص.؟ سورة المائد़ة: ٤٥.
- (١٩) سورة إبراهيم: ٢٤.
- (٢٠) سورة إبراهيم: ٢٦.
- (٢١) سورة التحرير: ٧.
- (٢٢) راجع موسوعة الفقه: ج ٨٧-٨٨ كتاب (الحدود والتعزيزات) وج ٨٩ كتاب (القصاص) وج ٩٠ كتاب (الديات).
- (٢٣) سورة النساء: ٢٥.
- (٢٤) مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦ ب ٢١ ح ٢١٩١١.
- (٢٥) سورة الأعراف: ٥٦.
- (٢٦) راجع وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٢٤ ب ١٤ ح ٤.
- (٢٧) سورة البقرة: ١٨٥.
- (٢٨) سورة الأنعام: ١٦٤.
- (٢٩) سورة يوسف: ٧٩.
- (٣٠) راجع بحار الأنوار: ج ٤ ص ٢٥٠ ب ٩٧ ح ٢٥.
- (٣١) سورة الإسراء: ١٥.
- (٣٢) سورة الطلاق: ٧.
- (٣٣) سورة النحل: ١٠٦.
- (٣٤) سورة الأنعام: ١١٩.

- (١٧٣) سورة البقرة: .
- (١٧٤) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٢٩٥ ب ٥٦ ح ١.
- (١٣٥) سورة النساء: .
- (٢٣) سورة النجم: .
- (٤٣) سورة الفرقان: .
- (٢٨) سورة الكهف: .
- (٥٠) سورة القصص: .
- (٢٦) صورة ص: .
- (١٦) سورة طه: .
- (٢٩) سورة الروم: .
- (٣) سورة القمر: .
- (١٧٦) سورة الأعراف: .
- (٤٠) غوالى الثنالى: ج ١ ص ٤٠ ح ٤٠، وبحار الأنوار: ج ٦٩ ص ٢٩ ب ٩٤ ح ٢٦، وفيه عن الصادق عليه السلام: «كاد الفقر أن يكون كفراً» الحديث.
- (٤١) غوالى الثنالى: ج ١ ص ٤٠ ح ٤١.
- (٢٣٧) سورة البقرة: .
- (١٤) سورة التغابن: .
- (٢٢) سورة النور: .
- (٢٥) سورة الحديد: .
- (٢٩) سورة الأعراف: .
- (٤٤٤) راجع دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٤٤٤ ح ١٥٥٢، وتهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١٤٨ ب ١٨ ح ٥٨٧. وفيه: «عن أبي جعفر عليه السلام: إن أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبراً أن يضرب رجلاً حداً، فغلط قنبر فزاده ثلاثة أسواط، فأقاده على عليه السلام من قنبر ثلاثة أسواط».
- (٢٥) راجع مصباح الكنعمى: ص ٢٥.
- (١٠٢-١٠١) موسوعة الفقه: ج ١٠٢-١٠١.
- (٤٩) انظر أيضاً (كيف ينظر الإسلام إلى السجين) للإمام المؤلف.
- (٤٠) غوالى الثنالى: ج ٤ ص ٨٦ ح ١٠٠، وراجع الأفصاح للشيخ المفيد: ص ٤٩.
- (٤٩) راجع كتاب (من فقه الزهراء عليها السلام) المجلد الأول، و(السيدة زينب عليها السلام عالمة غير معلمة) للإمام المؤلف.
- (٤٩) أى القول والفعل والتقرير.
- (١٣٦) سورة البقرة: .
- (٢٠٧) راجع الارشاد للشيخ المفيد: ج ١ ص ٢٠٧.
- (٧) راجع وسائل الشيعة: ج ٧ ص ١٥٧ ب ٢٠ ح ٧.
- (٥) راجع وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٢٤ ب ١٤ ح ٥.
- (٤٩) أى حصلت شبهة جماعية ارتد على أثرها جماعة، فإن فى مثل ذلك لا تجرى أحكام الارتداد.

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٧٦ ب ١ ح ١٠.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٢٨ ب ٣ ح ١.
- (٣) سورة البقرة: ٢٩، قال تعالى؟: هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً؟
- (٤) راجع موسوعة الفقه: كتاب الحريات، يقع في صفحة من الحجم الكبير، وطبع في لبنان، مؤسسة الفكر الإسلامي عام ١٤١٤هـ.
- (٥) سورة البقرة: ٢٩.
- (٦) سورة طه: ١٢٤.
- (٧) للتفصيل راجع (القوميات في خمسين سنة) وإلى نهضة ثقافية إسلامية، للإمام المؤلف.
- (٨) سورة البقرة: ٢٩.
- (٩) سورة الأنفال: ٤٦.
- (١٠) سورة الأنبياء: ٩٢.
- (١١) سورة آل عمران: ١٠٣.
- (١٢) سورة المائد़ة: ٤٧.
- (١٣) سورة المائد़ة: ٤٤.
- (١٤) كما أشار إلى بعض تفصيله الإمام المؤلف في كتابه (القواعد الفقهية).
- (١٥) سورة المائد़ة: ٢.
- (١٦) راجع مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٧ ب ١١ ح ٨١٨٧٧.
- (١٧) قال تعالى؟: وخذ يدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث؟ سورة ص: ٤٤.
- (١٨) راجع وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٣١ ب ١٨ ح ٣.
- (١٩) راجع وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٣١ ب ١٨ ح ٢.
- (٢٠) راجع وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٣١ ب ١٨ ح ٤.
- (٢١) راجع كتاب (ولأول مرة في تاريخ العالم، ج ١-٢) للإمام المؤلف.
- (٢٢) حيث قال تعالى؟: ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وما توا وهم فاسقون؟ سورة التوبه:
- ٨٤
- (٢٣) راجع الإرشاد: ج ١ ص ٢٠٥، وفيه:
- إن امرأتين تنازعا على عهد عمر في طفل ادعته كل واحدة منها ولداً لها بغير بينة ولم ينزعهما فيه غيرهما، فالتبس الحكم في ذلك على عمر، وفزع فيه إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فاستدعي عليه السلام المرأتين وواعظهما وخوفهما، فأقامتا على التنازع والاختلاف، فقال عليه السلام عند تماريدهما في التنزاع: اثنوين بمنشار، فقال له المرأتان: ما تصنع؟ فقال عليه السلام: أقدر نصفين لكل واحدة منكما نصفه، فسكتت أحديهما وقالت الأخرى: الله الله يا أبا الحسن إن كان لابد من ذلك فقد سمحت به لها، فقال عليه السلام: الله أكبر هذا ابنك دونها ولو كان ابنها لرقت عليه وأشفقت، فاعترفت المرأة الأخرى بأن الحق مع صاحبتها دونها والولد لها دونها.
- (٢٤) راجع مناقب آل أبي طالب: ج ٢ ص ٣٨٠، وفيه:
- «انفذ رجل غلاماً مع ابنه إلى الكوفة فتخاصما، فضربه الابن فنكل عنه الغلام وسبه حتى ادعى أنه مملوكه فتحاكما إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فقال لقبر: اثقب في الحائط ثقيلاً، ثم قال لكل منهما: ادخل رأسك في هذا الثقب، ثم قال: يا قبر علىي بالسيف سيف رسول الله صلى الله عليه وآله، عجل.. أضرب رقبة العبد منها، قال: فأخرج الغلام رأسه مبادراً ومكث الآخر في الثقب،

فأدب الغلام على ما صنع، ثم رده إلى مولاه».

(٤) راجع مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب: ج ٢ ص ٣٦٧، وفيه:

«عن تميم بن حزام الأسدى انه دفع إلى عمر منازعة جاريتين تنازعتا في ابن وبنت، فقال: أين أبو الحسن مفرج الكلب. فدعى له به، فقص عليه القصة، فدعا عليه السلام بقارورتين فوزنهما، ثم أمر كل واحدة فحلبت في قارورة، ووزن القارورتين، فرجحت أحدهما على الآخر، فقال عليه السلام: الابن للتي لبنيها أرجح، والبنت للتي لبنيها أخف، فقال عمر: من أين جعلت ذلك يا أبي الحسن، فقال عليه السلام: لأن الله تعالى جعل للذكر مثل حظ الأنثيين».

(٥) راجع الارشاد: ج ١ ص ٢١٨ وفيه:

إن امرأة هويت غلاماً فراودته عن نفسه فامتنع الغلام فمضت وأخذت بيضة فألفت بيضها على ثوبها ثم علقت بالغلام ورفعته إلى أمير المؤمنين عليه السلام وقالت: إن هذا الغلام كابرني على نفسي وقد فضحتني ثم أخذت ثيابها فأرت بياض البيض، وقالت: هذا مأوه على ثوبى، فجعل الغلام يبكي ويبرأ مما ادعته ويحلف، فقال أمير المؤمنين عليه السلام لقبر: مر من يغلى ماء حتى تشتد حرارته ثم لتأتني به على حاله، فجيء بالماء، فقال: القوه على ثوب المرأة، فألقوه عليه فاجتمع بياض البيض والنأم، فأمر بأخذه ودفعه إلى رجلين من أصحابه فقال: تطعمه والفظهاء، فتطعمه فوجده بيضاً، فأمر بخلية الغلام وجلد المرأة عقوبة على ادعائهما الباطل.

(٦) موسوعة الفقه: ج ٨٤-٨٥ كتاب القضاء.

(٧) وكفاره القتل تكون مضافاً إلى حق القصاص أو الديمة.

(٨) سورة الطلاق: ٧.

(٩) سورة البقرة: ٢٨٦.

(١٠) سورة الإسراء: ١٥.

(١١) سورة الأنعام: ١١٩.

(١٢) سورة النحل: ١٠٦.

(١٣) نهج الحق: ص ٤٥٦، وراجع مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٨٤ ب ٣ ح ٣٩، وفيه: «عن أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله عزوجل رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصغير حتى يكبر» ... الحديث.

(١٤) راجع مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٤٢٣ ب ٢٦ ح ٧١٣٦.

(١٥) مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٥٥ ب ١٤ ح ٢٢٠١٣.

(١٦) هذا مثال للجريمة الابتدائي الأولى.

(١٧) هذا مثال للجريمة الثانوي.

(١٨) هذا مثال مما أوجبه الإسلام ابتداءً، كما لا يخفى.

(١٩) هذا مثال لما أوجبه الإسلام بتطبيق القوانين الثانوية.

(٢٠) سورة ص: ٣٩.

(٢١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٦٩ ب ٢ ح ١.

(٢٢) سورة الشورى: ١٥.

(٢٣) راجع الارشاد: ج ١ ص ٢٠٥ و ج ١ ص ٢١٨، والمناقب: ج ٢ ص ٣٨٠ و ص ٣٦٨.

(٢٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١١١ ب ٥٩ ح ٧.

(٢٥) راجع مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ١٤١ ب ٤٢ ح ١٥٠١٧.

- (١٥) سورة الإسراء: ١٥.
- (١٦) هتلر أدلوف (١٨٨٩-١٩٤٥م) سياسي ألماني، ولد في النمسا، دخل الحزب العمالى الألماني ١٩١٩م، ثم أصبح زعيمه وسماه الحزب الوطنى الاشتراكى أى النازى ١٩٢١م، حاول القيام بعصيان مسلح في مونيخ ١٩٢٣م ففشل وسجن، وضع كتابه (كفاхи) في السجن وعرض فيه مذهب العرقى العنصرى الذى اصبح شعار النازية. صار مستشاراً ١٩٣٣م ثم رئيس الدولة ١٩٣٤م، أقام نظاماً دكتاتورياً، ادت به سياساته التوسعية الظالمه إلى احتلال بلاد عديدة، أشعل الحرب العالمية الثانية ١٩٣٢م، هزم وانتصر في برلين ٣٠ نيسان ١٩٤٥.
- (١٧) نشب بين قوات المحور ألمانيا وايطاليا واليابان من جهة والحلفاء فرنسا وانكلترا والاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة والصين من جهة ثانية، من أسبابها ارهاق الاقتصاد الألماني بعد الحرب العالمية الأولى، مما أدى إلى ظهور النازية ودكتاتورية هتلر وسياساته العنصرية والعدوانية التوسعية، اشتراك في الحرب ٩٢ مليون مجند ومساعد، وكان القتلى ما يقارب أو يتجاوز ٤٩ مليون حسب اختلاف الاحصاءات.
- (١٨) سورة الإسراء: ١٦.
- (١٩) راجع أمالى الشیخ المفید: ص ٢٢٨.
- (٢٠) سورة البقرة: ٢٧٨.
- (٢١) راجع الإرشاد: ج ١ ص ٢٠٥.
- (٢٢) سورة النور: ٢.
- (٢٣) سورة المائدة: ٣٨.
- (٢٤) راجع مستدرک الوسائل: ج ١٤ ص ٣٩٤ ب ١٧٠٧٢ ح ١٧٠٧٢.
- (٢٥) راجع مستدرک الوسائل: ج ١٤ ص ٣٩٤ ب ١٧٠٧٢ ح ١٧٠٧٢.
- (٢٦) سورة يونس: ٣٦.
- (٢٧) إذا كان مما يعني به العرف.
- (٢٨) سورة النور: ٢.
- (٢٩) سورة النساء: ٢٩.
- (٣٠) سورة النساء: ٣٠.
- (٣١) راجع كتاب (من قصص المستبدین) و(الصياغة الجديدة) و(تاريخ امبراطوري عثماني) للإمام المؤلف.
- (٣٢) راجع مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٦ ب ٥١ ح ٢٢٦٨٠.
- (٣٣) راجع قصص الأنبياء للراوندي: ص ١٧٣.
- (٣٤) راجع قصص الأنبياء للجزائرى: ص ٤٦٠.
- (٣٥) راجع قصص الأنبياء: ص ١٠٣.
- (٣٦) سورة النساء: ١٤٨.
- (٣٧) راجع المناقب: ج ٢ ص ٣٨١.
- (٣٨) مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٤٤٨ ب ١٥ ح ٨٦٢٥.
- (٣٩) سورة غافر: ٨٤.
- (٤٠) قال المحقق رحمة الله عليه في الشرائع: ولا يقام الحد في شدة الحر ولا في شدة البرد ... ولا في أرض العدو مخافة الالتحاق. شرائع الإسلام ج ٤ ص ٤٠١ مع تعليقه آية الله السيد صادق الشيرازي.

- ) كما إذا اخطف في بلد الإسلام إنساناً وقتله في غيره، فقد وقع قسماً من الجرم في بلد الإسلام وامتد قسماً منه في غيره، وكذلك يكون العكس، وهناك أمثلة أخرى من نمط آخر.
- ( ) سورة القلم: ٤.
  - ( ) سورة آل عمران: ١٥٩.
  - ( ) سورة التوبة: ١٢٨.
  - ( ) سورة النحل: ٣٦.
  - ( ) سورة الأنعام: ١٥.
  - ( ) سورة يوسف: ٢٤.
  - ( ) سورة مريم: ٥١.
  - ( ) سورة طه: ٢٥ و ٢٦.
  - ( ) نهج البلاغة قصار الحكم: ١٧٦.
  - ( ) سورة الأحقاف: ٣٥.
  - ( ) سورة هود: ٧٥.
  - ( ) سورة هود: ١١٢.
  - ( ) سورة الاسراء: ٧٤ و ٧٥.
  - ( ) سورة القصص: ١٥.
  - ( ) سورة طه: ٤٧.
  - ( ) نهج البلاغة: الخطبة ٣.
  - ( ) سورة القصص: ١٧.
  - ( ) سورة هود: ١١٣.
  - ( ) سورة النساء: ١٠٥.
  - ( ) سورة الأعراف: ١٥٧.
  - ( ) سورة الشورى: ١٥.
  - ( ) سورة الحديد: ٢٥.
  - ( ) سورة آل عمران: ١٥٩.
  - ( ) سورة الشورى: ٣٨.
  - ( ) سورة النساء: ١٠٥.
  - ( ) سورة طه: ١١٤.
  - ( ) سورة القلم: ٤.
  - ( ) سورة التغابن: ١٦.
  - ( ) سورة الأنفال: ١.
  - ( ) سورة هود: ٨٨.
  - ( ) سورة الأعراف: ١٤٢.

- (٤) المناقب: ح ٤ ص ٥٢.
- (٥) سورة النساء: ٦٤.
- (٦) العمدة لشمس الدين الحلبي: ص ٤٠٧.
- (٧) بحار الأنوار: ح ٣٢ ص ٧ ب ١ ح ٢.
- (٨) الصراط المستقيم: ج ١ ص ٢٥٩، والشعر لعمرو بن العاص.
- (٩) قال المحقق رحمة الله عليه في الشرائع: ولا يقام الحد في شدة الحر ولا في شدة البرد ... ولا في أرض العدو مخافة الاتحاق. شرائع الإسلام ج ٤ ص ٤٠١ مع تعليقه آية الله السيد صادق الشيرازي.
- (١٠) سورة النساء: ٧٥.
- (١١) راجع تنزيه الأنبياء: ص ١١٤.
- (١٢) ولا بأس هنا بالإشارة إلى بعض المصطلحات في باب المرور، وذلك لما يتوقف عليها العديد من المسائل الآتية:
- مصطلحات في باب المرور:
١. المركبة: كل وسيلة نقل، تسير بقوة آلية أو جسمية.
  ٢. المركبة الآلية: كل مركبة، تسير بقوة آلية.
  ٣. السيارة: مركبة آلية ذات عجلات معدة لنقل الأشخاص، أو الأشياء، أو كليهما، أو مجهزة بالآلات ذات استعمال خاص، وتقسم إلى: سيارة ركوب صغيرة، سيارة ركوب متوسطة، سيارة ركوب كبيرة، سيارة الركوب والنقل معاً، سيارة نقل (شاحنة كبيرة أو صغيرة)، سيارة ذات استعمال خاص، كالسيارات المجهزة بالآلات ومعدات للتصوير السينمائي والتلفزيوني، وورش تصليح متنقلة، وروافع سيارات التحقيق في حوادث الأمن الجنائي والمرور، وسيارات الإسعاف، وما أشبه.
  ٤. الدرجة الآلية: هي مركبة آلية:
    - أ: ذات عجلتين أو ثلاث، مزودة أو غير مزودة بسلة لنقل الأشخاص.
    - ب: ذات ثلاث عجلات، مزودة بصناديق لنقل الأشياء دون الأشخاص.
    - ج: ذات ثلاثة أو أربع عجلات، مجهزة خصيصاً يقودها أصحاب العاهات الجسدية.
  ٥. الدرجة العادية: مركبة ذات عجلتين أو أكثر، تسير بقوة راكبها، ويمكن أن تزود بسلة لنقل الأشياء.
  ٦. المركبة الزراعية: مركبة آلية، صنعت لتنستخدم في العمل الزراعي وما يتصل به.
  ٧. العربة: مركبة ذات عجلات، تسير بقوة جسمية.
  ٨. القطار: مركبة آلية تسير على خط حديدي، يمكن أن يجر مقطورة أو أكثر.
  ٩. الراكب: كل شخص يوجد في مركبة أو عليها عدا السائق.
  ١٠. المقعد: المكان المخصص في المركبة لجلوس الراكب.
  ١١. السائق: كل شخص يسوق مركبة أو حيوانات.
  ١٢. عابر الطريق: هو كل مستعمل للطريق، سواء كان يسير على قدميه، أو يقود مركبة، أو حيوانات.
  ١٣. الوزن الفارغ: هو وزن المركبة، أو مجموعة مركبات مقطورة بعضها بدون حمولة، بما فيها وزن السائق وعدة التصليح والإطارات الاحتياطية والمحروقات والأدوات الالزمة لتسييرها واستعمالها.
  ١٤. الوزن الإجمالي: مجموع الوزن الفارغ مع الحمولة.
  ١٥. الحمولة: الفرق بين الوزنين الإجمالي والفارغ.

- ١٦ المشيرة: وسيلة موجودة في المركبة لتعيين اتجاه سيرها.
- ١٧ المكبح: أداة تستعمل لإيقاف المركبة، أو تخفيف سرعتها.
- ١٨ الطريق: سبيل مفتوح للمرور العام، من مشاة وحيوانات ومركبات، بما في ذلك الشوارع والساحات والجسور أو ما يشبهها.
- ١٩ المعبد: قسم من الطريق معد لسير المركبات.
- ٢٠ المسلك: جانب من المعبد معد للسير في جهة واحدة.
- ٢١ المسرب: قسم من المسلك محدد الجوانب، ويسمح عرضه بمرور المركبات بالتتابع.
- ٢٢ الخط: هو الحيز الذي يقسم المسلك إلى مسربين ويكون:  
أ: متصلًا.  
ب: متقطعاً.
- ج: عمودياً على محور الطريق، وفي هذه الحالة يلزم التوقف عنده، حتى خلو الطريق أو تبديل الإشارة.
- ٢٣ المدرج: قسم من الطريق خاص بسير الدراجات، وينفصل عنه انفصالاً بيناً.
- ٢٤ الطريق العريض: طريق ذو مواصفات معينة، مخصص لمرور السيارات فقط.
- ٢٥ طريق دولي: طريق يربط الدول بعضها بعض.
- ٢٦ الشاخصة وتسمى النصب أيضًا: وهو كل ما يقام في الطريق من: أعمدة ولوحات وإشارات ضوئية أو ركائز حجرية أو غيرها، لتنظيم حركة المرور، بما في ذلك بيان حدود السرعة القصوى، أو الدنيا، أو للدلالة على المدن، أو الأبعاد والمنعطفات، أو لتبيين مستعملى الطرق.
- ٢٧ التقاطع: هو مكان تلاقي طريقين على مستوى واحد، أو تلاقي طريق مع خط حديدي، مهما كانت درجة زاوية تقاطع محوري الطريقين.
- ٢٨ المفترق: هو مكان تلاقي أكثر من طريقين في مستوى واحد، مهما كانت درجة زاوية محاور الطريق.
- ٢٩ التجاوز: تخطي مركبة لأخرى باتجاه واحد، أو تخطي مركبة لمستعملى الطريق.
- ٣٠ التوقف: الوقف فترة محددة من الوقت، تستلزمها ضرورات السير دون إطفاء المحرك.
- ٣١ المشاة: هم الأشخاص الذين يسيرون على أقدامهم، ويعتبر في حكم المشاة العربات المعدة لنقل الأطفال والمرضى والمعدين.
- (١) الكافي: ج ٥ ص ٢٨٠ ح ٤.
- (٢) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦١ ب ١٥٢ ح ٣. من لا يحضره الفقيه: ج ٩٨ ب ٢ ح ٩٧٥ .٥١٧٥.
- (٣) مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٤٤٧ ب ٤٦ ح ٢١٨٢٦ و ٢١٨٢٨.
- (٤) تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٢٥٣ ب ٢٢ ح ٥٩.
- (٥) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ١٨٠ ب ٤ ح ١٠.
- (٦) مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٤٤٧ ب ٤٦ ح ٢١٨٢٦ و ٢١٨٢٨.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٢٩ ب ١٥ ح ٤.
- (٨) الكافي: ج ٢ ص ٢٩٢ ح ١١.
- (٩) الكافي: ج ٢ ص ٢٩٢ ح ١٢.
- (١٠) سفيينة البحار: ج ٢ ص ٨٢ مادة (طرق)، ط القديمة.
- (١١) من لا يحضره الفقيه: ح ٤ ص ٣ ب ٢ ح ٤٩٦٨، ووسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٣٠ ب ١٥ ح ١٠.

- (٤) مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٢٦١ ب ١٢ ح ٥٤٥، وراجع تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٣٥٣ ب ١٥ ح ١١.
- (٥) الكافي: ج ٣ ص ٣٨٩ ح ٨.
- (٦) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٢ ب ٢٣ ح ٧٨.
- (٧) غوالى الثالث: ج ٣ ص ٤٨٠ ح ٤.
- (٨) سورة البقرة: ج ١٨٥.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٤٠ ب ١ ح ٤.
- (١٠) سورة الأحزاب: ج ٥٨.
- (١١) جامع الأخبار: ص ١٤٨.
- (١٢) جامع الأخبار: ص ١٤٨.
- (١٣) مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ١٤٧ ب ١٤٢ ح ١٤٢ ح ١١٥.
- (١٤) جامع الأخبار: ص ١٤٨.
- (١٥) سورة قريش: ج ٤-١.
- (١٦) مصباح المتهجد: ص ٨١٣.
- (١٧) الإقبال: ص ١٠٣.
- (١٨) نهج البلاغة:: الخطبة ٤٠.
- (١٩) الحصول: ص ٤٨٤.
- (٢٠) الاختصاص: ص ٢٤٤.
- (٢١) غرر الحكم ودرر الكلم: ص ٤٤٧ ح ٤٤٧ ح ٢٥٤.
- (٢٢) سورة المائدۃ: ج ١.
- (٢٣) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٣٠١ ب ٥ ح ١٥٤٢٤.
- (٢٤) الكافي: ج ٧ ص ٣٧ ح ٣٤.
- (٢٥) الكافي: ج ١ ص ٤٤٢ ح ١١.
- (٢٦) الكافي: ج ٣ ص ٣٦٨ ح ١.
- (٢٧) سفينة البحار: ج ٢ ص ٨٢ مادة (طرق) ط القديمة.
- (٢٨) سفينة البحار: ج ٢ ص ٨٢ مادة (طرق) ط القديمة.
- (٢٩) سفينة البحار: ج ٢ ص ٨٢ مادة (طرق) ط القديمة.
- (٣٠) سفينة البحار: ج ٢ ص ٨٢ مادة (طرق) ط القديمة.
- (٣١) الكافي: ج ٤ ص ٥٤٧ ح ٣٤.
- (٣٢) سفينة البحار: ج ٢ ص ٧٣ مادة (يتم) ط القديمة.
- (٣٣) الكافي: ج ٥ ص ٢٨٢ ح ١١.
- (٣٤) الكافي: ج ٧ ص ٣٥٠ ح ٣.
- (٣٥) الكافي: ج ٧ ص ٣٥٠ ح ٨.
- (٣٦) الكافي: ج ٧ ص ٣٤٩ ح ١.

- (٢) الكافي: ج ٧ ص ٣٤٩ ح.
- (٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٢٥ ب ٤ ح ١٩.
- (٤) الكافي: ج ٥ ص ٢٩٥ ح ٢.
- (٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٠١ ب ٢ ح ٣٤١٧.
- (٦) الكافي: ج ١ ص ٥٩ ح ٣.
- (٧) راجع الكافي: ج ٢ ص ١٦٧ ح ١٠.
- (٨) الكافي: ج ٣ ص ١٣ ح ٣.
- (٩) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٢٩ ب ٢٢ ح ٣٧.
- (١٠) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣١٤ ب ٤٧ ح ١٠.
- (١١) سورة المائدة: ٤٤.
- (١٢) سورة الأنعام: ٩٣.
- (١٣) سبق في القسم الأول من الكتاب انه متى تكون قوانين الدولة لازمة الاتباع ومتى لا تكون.
- (١٤) راجع مكارم الأخلاق: ص ٢٥٣ ب ٩ الفصل ٤، وفيه: «وإياك ورفع الصوت في مسيرك».
- (١٥) سورة لقمان: ١٩.
- (١٦) راجع دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٤١٩، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ٢ ص ١٩٨.
- (١٧) الكافي: ج ٦ ص ٥٣٦ ح ٧.
- (١٨) الكافي: ج ٦ ص ٥٣٦ ح ٨.
- (١٩) الكافي: ج ٦ ص ٥٣٧ ح ١٠.
- (٢٠) الكافي: ج ٦ ص ٥٤٠ ح ١٨.
- (٢١) سورة آل عمران: ١٣٧.
- (٢٢) سورة العنكبوت: ٢٠.
- (٢٣) دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٤٣.
- (٢٤) مكارم الأخلاق: ص ٢٤٠ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الأول.
- (٢٥) مكارم الأخلاق: ص ٢٤٠ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الأول.
- (٢٦) ظعن: ذهب وسار.
- (٢٧) الخصال: ص ١٢٠، باب الثلاثة ح ١١٠.
- (٢٨) الحدائق الناضرة: ج ١٤ ص ١٧.
- (٢٩) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٧٣ ح ٧٦٦. وبحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٢٤ ح ٦.
- (٣٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٧٣ ح ٧٦٨.
- (٣١) مكارم الأخلاق: ص ٢٤٠ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الأول.
- (٣٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٧٣ ح ٧٦٧.
- (٣٣) مكارم الأخلاق: ص ٢٤١ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الأول.
- (٣٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٦ ح ٢٣٩٣.

- (٦) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٩٦ ب ٢٧ ح .٦.
- (٧) مكارم الأخلاق: ص ٢٤١ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الأول.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٦٤ ب ١٠ ح .١.
- (٩) نهج البلاغة: الخطبة رقم ١٦٠.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٧٢ ب ١٥ ح .١.
- (١١) مكارم الأخلاق: ص ٢٤١ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الأول.
- (١٢) سورة الجمعة: ١٠.
- (١٣) مكارم الأخلاق: ص ٢٤١ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الأول.
- (١٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٥٤ ب ٤ ح .١.
- (١٥) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٢٣ ح .٢.
- (١٦) وربما كان النهي لمن طلب البركة والبرك بيوم الاثنين، ويؤيدده: ما ورد في الصحيفة المروية عن الإمام الرضا عليه السلام من قوله: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الاثنين ويوم الخميس، ويقول: فيما ترفع الأعمال إلى الله تعالى وتعقد الأولياء». صحيفه الإمام الرضا عليه السلام: ص ٦٦ ح ١٦٦ .
- (١٧) مكارم الأخلاق: ص ٢٤١ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الأول.
- (١٨) مكارم الأخلاق: ص ٢٤٢ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الأول.
- (١٩) مكارم الأخلاق: ص ٢٤٢ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الأول.
- (٢٠) وراجع السرائر: ج ٣ ص ٦٤٧، باب الأيام التي يكره فيها السفر.
- (٢١) راجع مستدرك الوسائل: ج ٨ ص ١٢١ ب ٩ ح ٩٢١٤ .
- (٢٢) الخصال: ص ٣٩٣، باب السبعة ح ٩٥ .
- (٢٣) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٢٧ ح ١٨ .
- (٢٤) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٢٦ ح ١٤ .
- (٢٥) المحاسن: ص ٣٤٨ .
- (٢٦) المحاسن: ص ٣٤٨ .
- (٢٧) راجع الأمان من أخطار الأسفار والأزمات: ص ٣٨ .
- (٢٨) الأمان من أخطار الأسفار والأزمات: ص ٤٢ .
- (٢٩) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٣٨ ح ١٩ .
- (٣٠) بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ٢٣٦ . ومصباح الزائر: ص ٩ .
- (٣١) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٣٦ ح ٢٠ .
- (٣٢) مكارم الأخلاق: ص ٢٥٠ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الرابع. ومستدرك الوسائل: ج ٨ ص ٣١٦ ب ٢ ح ٩٥٣٦ .
- (٣٣) مكارم الأخلاق: ص ٢٥٠ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الرابع.
- (٣٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٤ ح ٢٤٢٦ .
- (٣٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٤ ح ٢٤٢٥ .
- (٣٦) مكارم الأخلاق: ص ٢٥٣ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الرابع.

- (٤) الحدائق الناضرة: ج ١٠ ص ١٧.
- (٥) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٦٩ ح ١٨.
- (٦) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٦٨ ح ١١.
- (٧) الكافي: ج ٢ ص ٦٣٧ ح ١.
- (٨) مكارم الأخلاق: ص ٢٥١ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الرابع.
- (٩) الكافي: ج ٨ ص ٢٤ ح ٤.
- (١٠) شهاب الأخبار: ص ٣١٩ ح ٥١٢.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٣٠٠ ب ٣٠ ح ٤.
- (١٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٧ ح ٢٤٣٣.
- (١٣) مكارم الأخلاق: ص ٢٥٩ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل السادس.
- (١٤) الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ص ٥٣، عن المحاسن: ص ٣٥٦.
- (١٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٧ ح ٢٤٣٥.
- (١٦) مكارم الأخلاق: ص ٢٥١ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الرابع.
- (١٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٨ ح ٢٤٣٨.
- (١٨) مكارم الأخلاق: ص ٢٥١ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الرابع.
- (١٩) من لا يحضره الفقيه: ح ٢ ص ٢٧٨ ح ٢٤٣٧.
- (٢٠) مكارم الأخلاق: ص ٢٥٤ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الرابع.
- (٢١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٨ ح ٢٤٣٩.
- (٢٢) الكافي: ج ٤ ص ٢٨٦ ح ٦.
- (٢٣) مكارم الأخلاق: ص ٢٥٠ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الرابع.
- (٢٤) الكافي ج ٢ ص ٦٧٠ ح ٤.
- (٢٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٩ ح ٢٤٤٦.
- (٢٦) مكارم الأخلاق: ص ٢٥١ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الرابع.
- (٢٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٩٤ ح ٢٤٩٨.
- (٢٨) مكارم الأخلاق: ص ٢٥١ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الرابع.
- (٢٩) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٧٢ ب ٤٩ ح ٣١.
- (٣٠) مكارم الأخلاق: ص ٢٥٢ ٢٥٢ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الرابع.
- (٣١) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٣٥ ب ٤٨ ح ١٨.
- (٣٢) مكارم الأخلاق: ص ٢٥٣ ٢٥٣ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الرابع.
- (٣٣) الكافي: ج ٨ ص ٣٤٨ ب ٨ ح ٥٤٧.
- (٣٤) مكارم الأخلاق: ص ٢٥٣ ٢٥٣ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الرابع.
- (٣٥) مكارم الأخلاق: ص ٢٥٣ ٢٥٣ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الرابع.
- (٣٦) مكارم الأخلاق: ص ٢٥٣ ٢٥٣ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الرابع.

- (٤) الكافي: ج ٨ ص ٣٤٨ ب ٨ ح ٥٤٧.
- (٥) الكافي: ج ٨ ص ٣٤٨ ب ٨ ح ٥٤٧.
- (٦) مكارم الأخلاق: ص ٢٥٣ ٢٥٢ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الرابع.
- (٧) مكارم الأخلاق: ص ٢٥٣ ٢٥٢ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الرابع.
- (٨) الخصال: ص ٣٣٠.
- (٩) المحاسن: ص ٣٧٥ باب آداب المسافر.
- (١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٩٦ ب ٢ ح ٢٥٠٥.
- (١١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٩٦ ب ٢ ح ٢٥٠٥.
- (١٢) الكافي: ج ٨ ص ٣٤٨ ب ٨ ح ٥٤٧.
- (١٣) مكارم الأخلاق: ص ٢٥٣ ٢٥٢ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الرابع.
- (١٤) الحدائق الناضرة: ج ١٤ ص ٥٨.
- (١٥) مكارم الأخلاق: ص ٢٥٣ ٢٥٢ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الرابع.
- (١٦) مكارم الأخلاق: ص ٢٥٣ ٢٥٢ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الرابع.
- (١٧) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٣١٠ ب ٤٢ ح ١.
- (١٨) مكارم الأخلاق: ص ٢٥٣ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الرابع.
- (١٩) تنوعوا فيها: أي ضعوا أجود أنواع الطعام فيها.
- (٢٠) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٧٠ ح ٢٢٠.
- (٢١) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٧٠ ح ٢٤٠.
- (٢٢) مكارم الأخلاق: ص ٢٥٣ ٢٥٤ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الرابع.
- (٢٣) حلية المتقيين: ص ٦٩٠ ٦٨٩ في آداب الأكل وحمل الزاد في السفر، الفصل الخامس.
- (٢٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٨٤.
- (٢٥) مكارم الأخلاق: ص ٢٥٤ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الرابع.
- (٢٦) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٣٢ ح ١٣.
- (٢٧) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٣٤ ح ١٤.
- (٢٨) الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ص ٥٥.
- (٢٩) مكارم الأخلاق: ص ٢٤٤ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الثاني.
- (٣٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٠ ح ٢٤٠٩.
- (٣١) مكارم الأخلاق: ص ٢٤٥ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الثاني.
- (٣٢) الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ص ٩١، الفصل السادس.
- (٣٣) مكارم الأخلاق: ص ٢٥٤ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الرابع.
- (٣٤) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٦٦ ح ١.
- (٣٥) الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ص ٩٢، الفصل الثامن.
- (٣٦) سورة القمر: ١٣.

- (٤) بحار الأنوار: ج ٢٦ ص ٣٣٢ ح ١٤.
- (٥) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٧٠ ح ٢٥.
- (٦) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٧٤ ح ٢٨.
- (٧) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٨٧ ح ١.
- (٨) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٥ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الثامن.
- (٩) من لا يحضره من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٩٤ ب ٢ ح ٢٤٩٩.
- (١٠) الكافي: ج ٦ ص ٥٣٦ ح ١٣٠١٠.
- (١١) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٦ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الثامن.
- (١٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٢٥ ب ٢ ح ٢٢٥٠.
- (١٣) القهرمان: أمين الدخل والخرج أو الوكيل.
- (١٤) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٦ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الثامن.
- (١٥) أى بسجدة الشكر.
- (١٦) الكافي: ج ٢ ص ٩٨ ح ٢٤.
- (١٧) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٥ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الثامن.
- (١٨) المحاسن: ص ٣٦٤ ح ١٠٢.
- (١٩) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٥ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الثامن.
- (٢٠) الحصول: ص ٩ ح ٣٠.
- (٢١) مكارم الأخلاق: ص ٢٥٧ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل السادس.
- (٢٢) مكارم الأخلاق: ص ٢٥٧ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل السادس.
- (٢٣) سورة لقمان: ١٩.
- (٢٤) سورة الملك: ١٥.
- (٢٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٢ ب ١ ح ٣٠.
- (٢٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١١ ب ١ ح ٢٩.
- (٢٧) بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٣٥٩ ب ٦٣ ح ٣٨.
- (٢٨) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٢ ب ١ ح ٣١.
- (٢٩) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٢ ب ١ ح ٣١.
- (٣٠) سورة آل عمران: ٩٧.
- (٣١) بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ١١١ ب ١٣ ح ١٩.
- (٣٢) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٦ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الثامن.
- (٣٣) مكارم الأخلاق: ص ٢٥٨ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل السادس.
- (٣٤) مكارم الأخلاق: ص ٢٥٧ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل السادس.
- (٣٥) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٧٦ ب ٥٠ ح ١.
- (٣٦) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٧٦ ب ٥٠ ح ٥.

- (٤) مکارم الأخلاق: ص ٢٥٨ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل السادس.
- (٣) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٧٦ ح .٣.
- (٤) الناسلان: سرعة المشي شبه العدو.
- (٥) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٧٦ ح .٤.
- (٦) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٧٨ ح .١١.
- (٧) البكورة: أى غدوة، والسرى: سار ليلاً، والدلنج: السير من أول الليل.
- (٨) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٧٧ ح .٦.
- (٩) سورة لقمان: ١٨. والإسراء: ٣٧.
- (١٠) سورة الفرقان: ٦٣.
- (١١) سورة الملك: ٢٢.
- (١٢) الكافى: ج ٤ ص ٤٦٧ ح ٢، وتهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٨٧ ب ١ ح ٦.
- (١٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٦١ ب ٢ ح ٤٩٢٧.
- (١٤) مکارم الأخلاق: ص ٢٥٨ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل السادس.
- (١٥) مکارم الأخلاق: ص ٢٥٩ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل السادس.
- (١٦) من لا يحضره من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٥٤ ب ٢ ح ٤٢٤٧.
- (١٧) سورة الأنبياء: ٣١.
- (١٨) تقریب القرآن إلى الأذهان: سورة الأنبياء، الآية ٣١.
- (١٩) سورة النوح: ٢٠-١٩.
- (٢٠) تقریب القرآن إلى الأذهان: سورة النوح: ٢٠.
- (٢١) سورة الحج: ٢٧.
- (٢٢) راجع تقریب القرآن إلى الأذهان: سورة الحج .٢٧.
- (٢٣) سورة الملك: ١٥.
- (٢٤) سفينة البحار: ج ٢ ص ٥٩٩ مادة (نعم) ط القديمة.
- (٢٥) سفينة البحار: ج ٢ ص ٥٩٩ مادة (نعم) ط القديمة.
- (٢٦) مکارم الأخلاق: ص ٢٥٨ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل السادس.
- (٢٧) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٩٩ ح .٣٩.
- (٢٨) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٣٠٤ ح .١١.
- (٢٩) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٣٠٢ ح .٧.
- (٣٠) سورة النور: ٢٤.
- (٣١) سورة الإسراء: ١٣.
- (٣٢) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٣٠١ ح .١.
- (٣٣) الكافى: ج ٥ ص ٣١٤ ح .٤١.
- (٣٤) الكافى: ج ٥ ص ٥٣٦ ح .٦.

- (١٥) الكافي: ج ٦ ص ٥٤٠ ح ١٥.
- (١٥) الكافي: ج ٦ ص ٥٤٠ ح ١٥.
- (١٤) من لا يحضره من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣ ب ٢ ح ٤٩٦٨.
- (١٩) سورة لقمان: ١٩.
- (٢٥٠) من لا يحضره من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٩٦ ب ٢ ح ٢٥٠٥.
- (١٣٠) مكارم الأخلاق: ص ٢٤٩ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الثالث.
- (١٣٠) نهج البلاغة: الخطبة: ١٣٠.
- (٥٧٠) الكافي: ج ٢ ص ٦٧٠ ح ٥.
- (٦٧٠) الكافي: ج ٢ ص ٦٧٠ ح ١٥ اكتب الحديث كاملاً.
- (٢٢٦) مكارم الأخلاق: ص ٢٢٦ الباب التاسع.
- (٢٦٦) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٦ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الثامن.
- (٤٨٤) الخصال: ص ٤٨٤.
- (٥٠٧) مصباح الكنعمي: ص ٥٠٧.
- (٣١٠) البلد الأمين: ص ٣١٠.
- (٢٦٢) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٢ ٢٦٢ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل السادس.
- (٢١٧) سفينة البحار: ج ١ ص ٢١٧ مادة (حج) ط القديمة.
- (٢٨٢) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٨٢ ب ٥٢ ح ٢.
- (٢٦٢) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٢ ٢٦٢ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل السادس.
- (٢٦١) مكارم الأخلاق: ص ٢٦١ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل السادس.
- (٢١٧) سفينة البحار: ج ١ ص ٢١٧ مادة (حج) ط القديمة. ووسائل الشيعة: ج ٨ ص ٣٢٨ ب ٥٥ ح ٧.
- (٢٦٨) راجع وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٦٨ ب ١٣ ح ٢.
- (٢٣٦) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٣٦ ح ١٩.
- (٢٤٤) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٤٤ ح ٢٧.
- (٢٦١) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٦١ ح ٥٧.
- (٤٣) الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ص ٤٤ ٤٣ الصلاة عند توديع العيال، الباب الأول.
- (٢٧٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٧٢ ب ١٥ ح ٢.
- (٢٤٣) مكارم الأخلاق: ص ٢٤٣ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الثاني.
- (٢٧٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٧٣ ب ١٥ ح ١.
- (٢٧٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢٧٣ ب ٨ ح ٢.
- (٢٤٤) مكارم الأخلاق: ص ٢٤٤ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الثاني.
- (٢٧٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٧٢ ب ١٥ ح ١.
- (٤٤) الحدائق الناضرة: ج ١٤ ص ٤٤.
- (٢٥٤) مكارم الأخلاق: ص ٢٥٤ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الخامس.

- (٤) الكافي: ج ٤ ص ٢٨٣ ح .٢.
- (٥) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٤٤ ح .٢٧.
- (٦) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٦١ ح .٥٧.
- (٧) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٣٦ ح .٢٠.
- (٨) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٣٧ ح .٢٠.
- (٩) الامان من أخطار الأسفار: ص .٤٠.
- (١٠) تنبية الخواطر ونرثة النواظر: ج ٢ ص .٧٨.
- (١١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٦ ح .٢٤٢٩.
- (١٢) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٨١ ح .٦.
- (١٣) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٨١ ح .٩.
- (١٤) البلد الأمين: ص .٣١٠.
- (١٥) مكارم الأخلاق: ص ٢٤٩ ٢٥٠ الباب في آداب السفر، الفصل الثالث.
- (١٦) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٩٨ ب ٢٩ ح .٥.
- (١٧) مكارم الأخلاق: ص ٢٤٩ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الثالث.
- (١٨) سورة القدر: ١.
- (١٩) الحداائق الناضرة: ج ١٤ ص ٥١.
- (٢٠) مكارم الأخلاق: ص ٢٤٢ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الأول.
- (٢١) مكارم الأخلاق: ص ٢٤٣ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الأول.
- (٢٢) سورة القصص: ٢٢-٢٨.
- (٢٣) مكارم الأخلاق: ص ٢٤٤ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الثاني.
- (٢٤) سورة الأعراف: ٥٤.
- (٢٥) مكارم الأخلاق: ص ٢٤٨ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الثالث.
- (٢٦) راجع الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ص ٩٠.
- (٢٧) الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ص ٩٠ حمل المصحف الشريف وبعض ما يروى في دفع الأمر المخوف، الباب السادس.
- (٢٨) راجع الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ص ٩٠.
- (٢٩) سورة الأحزاب: ٤١.
- (٣٠) سورة البقرة: ١٥٢.
- (٣١) سورة آل عمران: ٤١.
- (٣٢) سورة الزخرف: ١٣-١٤.
- (٣٣) راجع مكارم الأخلاق: ص ٢٤٧ ٢٤٨ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الثالث.
- (٣٤) سورة هود: ٤١.
- (٣٥) سورة المزمل: ٨.
- (٣٦) سورة الإنسان: ٢٥.

- (١٢) الكافى: ج ٢ ص ٥٤٣ ح .١٢.
- (١٧) الكافى: ج ٦ ص ٥٤٠ ح .١٧.
- (٣) الكافى ج ٤ ص ٢٨٧ ح .٣.
- (٨٨) سورة هود: .٨٨.
- (٦٧) سورة يوسف: .٦٧.
- (٣) سورة الأحزاب: .٣.
- (٣) سورة الطلاق: .٣.
- (١٩) مكارم الأخلاق: ص ٢٤٦ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الثالث.
- (٥) الكافى: ج ٦ ص ٤٧٠ ح .٥.
- (٤) ثواب الأعمال: ص ٢٠٨ ح .٤.
- (١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٠١ ب ح .١.
- (٤٨٧) حلية المتقين: ص ٦٨٧ في آداب السفر الفصل الرابع.
- (٢٤٦) مكارم الأخلاق: ص ٢٤٦ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الثالث.
- (٢٤٥) مكارم الأخلاق: ص ٢٤٥ ٢٤٦ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الثالث.
- (٢٤٥) مكارم الأخلاق: ص ٢٤٥ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الثالث.
- (٢٥٥) وهى الآية: ٢٥٧ ٢٥٥ من سورة البقرة.
- (٢٥٧) وهما سورة الفلق وسورة الناس.
- (٢٤٧) مكارم الأخلاق: ص ٢٤٧ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الثالث.
- (١٧٠) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ١٧٠ ح .١٧٠.
- (١٦٨) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ١٦٨ ح .١٠.
- (١٦٩) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ١٦٩ ح .١٣.
- (١٧٠) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ١٧٠ ح .١٥.
- (١٧٠) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ١٧٠ ح .١٦.
- (٣٤) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ١٦٨ ب ح ٩.
- (١٧١) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ١٧١ ح .١٨.
- (٥٤٠) الكافى: ج ٢ ص ٥٤٠ ح .١.
- (١٧١) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ١٧١ ح .٢٠.
- (١٧١) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ١٧١ ح .١٩.
- (١٧٢) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ١٧٢ ح .٢٣.
- (١٦٨) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ١٦٨ ح .٨.
- (١٣) سورة الزخرف: .١٣.
- (٢٤٧) مكارم الأخلاق: ص ٢٤٧ ٢٤٨ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الثالث.
- (١٤) سورة الزخرف: .١٤.

- (٤) راجع الحدائق الناضرة: ج ١٤ ص ٤٩ وراجع الكافي: ج ٤ ص ٢٨٤ ح ٢.
- (٥) الوسائل: ج ٨ ص ٢٨٢ باب ٢٠ من أبواب السفر إلى الحج وغيره، ح ١.
- (٦) سورة الزخرف: ١٤ ١٣.
- (٧) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٩٥ ح ٢٢.
- (٨) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٩٥ ح ٢٣.
- (٩) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٩٨ ح ٣٤.
- (١٠) الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ص ٦٤ الفصل الثاني.
- (١١) سورة القصص: ٣١.
- (١٢) سورة القصص: ٢٥.
- (١٣) سورة طه: ٤٦.
- (١٤) سورة طه: ٧٧.
- (١٥) سورة قريش: ٤.
- (١٦) سورة البقرة: ١٣٧.
- (١٧) سورة يوسف: ٦٤.
- (١٨) سورة طه: ٦٨.
- (١٩) سورة المائدة: ٢٣.
- (٢٠) مكارم الأخلاق: ص ٢٤٧ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الثالث.
- (٢١) سورة الحجر: ٩.
- (٢٢) الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ص ٨٧، الفصل الرابع.
- (٢٣) الكافي: ج ٦ ص ٥٤٠ ح ١٧.
- (٢٤) مكارم الأخلاق: ص ٢٥٤ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الخامس.
- (٢٥) المزار: ص ١٤٤.
- (٢٦) تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٧٥ ح ١٤٦.
- (٢٧) الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ص ٤٧ الصلاة عند توديع العيال، الباب الثاني.
- (٢٨) أخرجه في مصباح الزائر: ١٠.
- (٢٩) حلية المتدين: ص ٦٨٦ ٦٨٧ في آداب السفر الفصل الرابع.
- (٣٠) مكارم الأخلاق: ص ٢٥٥ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الخامس.
- (٣١) الكافي: ج ٤ ص ٢٨٧.
- (٣٢) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٣٤ ح ١٥.
- (٣٣) الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ص ١٠٦.
- (٣٤) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٤١ ح ٢٠.
- (٣٥) الكافي: ج ٤ ص ٢٨٨ ح ٥.
- (٣٦) مكارم الأخلاق: ص ٢٤٦ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الثالث.

- (٤) مکارم الأخلاق: ص ٢٤٦ ٢٤٧ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الثالث.
- (٥) مکارم الأخلاق: ص ٢٤٧ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الثالث.
- (٦) الكافی: ج ٤ ص ٢٨٨ ح ٤.
- (٧) مکارم الأخلاق: ص ٢٤٨ ٢٤٩ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الثالث.
- (٨) الكافی: ج ٤ ص ٢٨٧ ح ٢.
- (٩) الكافی: ج ٤ ص ٢٨٧ ح ١.
- (١٠) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٥٤ ح ٤٩.
- (١١) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٤٤ ح ٢٦.
- (١٢) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٤٦ ب ٤٨ ح ٣٣.
- (١٣) مکارم الأخلاق: ص ٢٦١ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل السادس.
- (١٤) الكافی: ج ٤ ص ٢٨٧ ح ٣.
- (١٥) الآتان: الحمارء، والغضباء والجدعاء: المقطوعة الأذن أو الأنف.
- (١٦) مکارم الأخلاق: ص ٢٤٢ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الأول.
- (١٧) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٢٨ ب ٤٣ ح ٩.
- (١٨) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٠١ ب ٤٤ ح ١٨.
- (١٩) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٤٧ ح ٣٥.
- (٢٠) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٣٥ ح ١٥.
- (٢١) سورة الاحقاف: ٢٩.
- (٢٢) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٤٧ ح ٣٦.
- (٢٣) مکارم الأخلاق: ص ٢٥٩ ٢٥٩ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل السادس.
- (٢٤) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٧٩ ح ٢١.
- (٢٥) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٥٣ ب ٤٨ ح ٤٨.
- (٢٦) سورة آل عمران: ٨٣.
- (٢٧) مکارم الأخلاق: ص ٢٦١ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل السادس.
- (٢٨) المحاسن: ص ٣٦٠ ح ١٢٢.
- (٢٩) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٦٤ ح ٥٧.
- (٣٠) سورة الإسراء: ٨٠.
- (٣١) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٤٧ ح ٣٧.
- (٣٢) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٤٩ ح ٤٤.
- (٣٣) سورة طه: ٧٧.
- (٣٤) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٤٩ ح ٤٥.
- (٣٥) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٦٥ ح ٥٧.
- (٣٦) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٥٩ ح ٥٢.

- (٢) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ١٤٨ ح .٢.
- (٣) مکارم الأخلاق: ص ٢٥٩ الباب التاسع فى آداب السفر، الفصل السادس.
- (٤) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٦١ ب ٤٨ ح .٥٦.
- (٥) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٩٦ ح .٢٤.
- (٦) سورة المؤمنون: ٢٩.
- (٧) مکارم الأخلاق: ص ٢٦٠ الباب التاسع فى آداب السفر، الفصل السادس.
- (٨) الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ص ١٣٦. ومصباح الرأي: ص ١١.
- (٩) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٥٣ ب ٤٨ ح .٤٨.
- (١٠) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٤٨ ب ٤٨ ح .٤١.
- (١١) دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٤٦.
- (١٢) مکارم الأخلاق: ص ٢٤٤ الباب التاسع فى آداب السفر، الفصل الثاني.
- (١٣) مکارم الأخلاق: ص ٢٦٠ الباب التاسع فى آداب السفر، الفصل السادس.
- (١٤) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٨٢ ب ٥٢ ح .٢.
- (١٥) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ١٧٠ ح .١٥.
- (١٦) تطرق الفقهاء الى بعض أحكامه في كتاب الطهارة والصلاه والأطعمه والأشربه وما أشبه.
- (١٧) سورة هود: ٤١.
- (١٨) الوسائل: ج ٨ ص ٣٣٤ ب ٦١، من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره، ح .١.
- (١٩) الوسائل: ج ٨ ص ٣٣٣ ب ٦٠، من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره، ح .٢.
- (٢٠) الوسائل: ج ٨ ص ٣٣٣ ب ٦٠، من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره، ح .٣.
- (٢١) سورة هود: ٤١.
- (٢٢) سورة الزمر: ٦٧.
- (٢٣) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٤٨ ح .٤٠.
- (٢٤) سورة الأعراف: ١٩٦.
- (٢٥) سورة الزمر: ٦٧.
- (٢٦) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٥٧ ح .٥٠.
- (٢٧) سورة هود: ٤١.
- (٢٨) سورة الزمر: ٦٧.
- (٢٩) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٥٥ ح .٥٠.
- (٣٠) سورة الزمر: ٦٧.
- (٣١) سورة هود: ٤١.
- (٣٢) مکارم الأخلاق: ص ٢٦١ الباب التاسع فى آداب السفر، الفصل السادس.
- (٣٣) سورة الصافات: ١٨٢ ١٨٠.

## تعريف مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

جاهدوا بآموالكم وآثمسكم في سبيل الله ذلِّكم خير لكم إن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومًا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاشِنَ كَلَامِنَا لَتَأْتَبُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ص ٣٠٧.

مؤسس مجتمع "القائمة الثقافية" بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيته (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره ودرايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠هـ) المهرجان القمري، مؤسسة وطريقه لم ينطفي مصابحها، بل تتبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة للتحري الحاسوبى" بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧هـ) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل والنهار، في مجالاتٍ شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة وتبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعه - مكان البلا - تبليغ المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواه براميج العلوم الإسلامية، إناة المنابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية والإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

- الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبه، نشره شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة
- ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقه و مكتبيه، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول
- ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...
- د) إبداع الموقع الانترنت "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عده موقع آخر
- ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية
- و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١٢٣٥٠٥٢٤)
- ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
- ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامع، الأماكن الدينية كمسجد حمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفتق" "وفائي" / "بنيه" القائمة

تاریخ التأسیس: ١٣٨٥ الهجریّة الشمسيّة (١٤٢٧= الهجریّة القمریّة)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويّة الوطنيّة: ١٥٢٠٢٦ ١٠٨٦٠

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الالكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٣٥٧٠٢٣ - ٠٠٩٨٣١١

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التّجاريّة و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠١٠٩

امور المستخدمين (٢٣٣٣٠٤٥) ٠٣١١

ملحوظة هامة:

الميّزانية الحاليّة لهذا المركّز، شعّيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، وغير ربحيّة، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُوفّى الحجم المتزايد والمتسّع للامور الدينيّة والعلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجّح هذا المركّز صاحب هذا البيت (المُسمّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يُوفق الكلّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حد التّمكّن لكلّ أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

